دكتور عبد الله الأشعل

القدس لمن .. ؟

اقرأ

سلة ثقافية شهرية

در عن دار المعارف

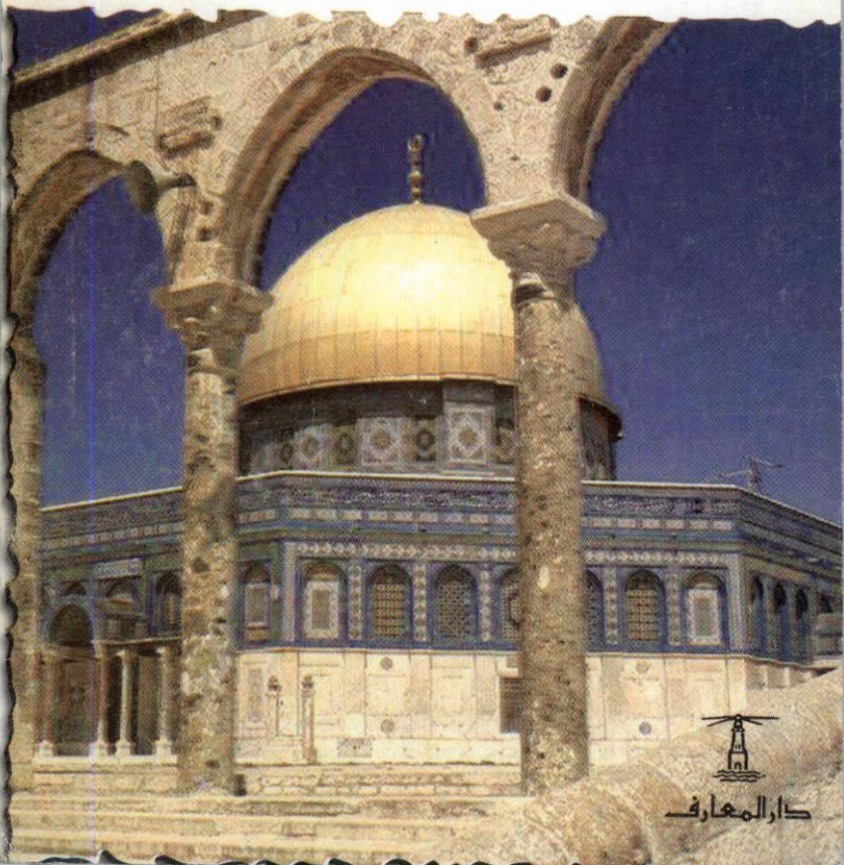

دار المعارف

اقرأ
سلسلة ثقافية شهرية
تصدر عن دار المعارف

[٦٧٩]

رئيس التحرير: رجب البنا

مدير التحرير:
كريمة متولى

تصميم الغلاف:
شريفة أبو سيف

الناشر: دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

السفير الدكتور / عبد الله الأشعل

القدس لمن .. ؟

دار المعارف

إن الذيـن عنـوا بإنشـاء هـذه السلسـلة ونشرها ، لم يفكروا إلا فـى شـىء واحـد ، هو نشر الثقـافة مـن حيـث هـى ثقافـة ، لا يريـدون إلا أن يقـرأ أبنـاء الشـعوب العربيـة . وأن ينتفعـوا ، وأن تدعوهـم هذه القـراءة إلى الاسـتزادة مـن الثقافـة ، والطموح إلى حياة عقلية أرقـى وأخصب من الحياة العقلية التى نحياها .

طه حسين

تقديم

تعرضت القدس لهجمات وأطماع عبر عصور التاريخ ولَكِنَّهَا كَانَت دَائِمًا تعود إلَى الحضن العربى الإسلامى. والْحَقّ أن مطامع الحركة الصهيونية فِى القدس لَيْسَت محدده طوال تاريخ هَذِهِ الحركة والأرجح أنَّهَا لَمْ تَكُن ضمن هَذَا المخطط وَلَيْسَ هُنَاكَ رابطة دينية أو تاريخية بَيْنَ المدينة الْمُقَدَّسَة وبَيْنَ الحركة الصهيونية، كَمَا أن وجود بعض المعالم الْمُقَدَّسَة فِى القدس التى تهم اليهود لا ينشئ حقًّا لليهود فِى هَذِهِ المدينة. ولَوْ سايرنا اليهود فِى منطقهم لكان مِن حَقّ كُلّ مسلم أن يحتل مكة والمدينة ومِن حَقّ كُلّ مسيحى أن يقيم فِى بيت لحم حَيْثُ ولد السيد المسيح عَلَيْهِ السلام. ولا نجد فِى سجلات حكومة الانتداب البريطانى مِن حوادث تتعلق بالقدس الَّتِى كَانَ محرمًا دخولها عَلَى اليهود وَالكلاب قبل تسلم عمر بن الخطاب لَهَا وإسباغه الطابع العربى الإسلامى المتسامح عَلَى المدينة فِى العهدة العمرية الشهيرة، إلاَّ إذَا افترضنا أن الحادث المفتعل وهُوَ حادث البراق عام ١٩٢٩ حاله استثنائية وجزء مِن سلسلة الشاكسات الَّتِى تعمدتها الحركة الصهيونية وارتدت عَلَى أعقابها بقرار اللجنة الدَّوَلِيَّة للتحكيم والَّذِى أكَّدَ أن حائط البراق جزء مِن المسجد

الأقصى المبارك ولا علاقة لليهود بهَ ولَمْ تظهر قضية القدس أو الإشارة إلَيْهَا إلاَّ فِى قرار التقسيم الَّذِى احترم قدسية المدينة وَخصص لَهَا وضعًا متميزًا وأبعدها عَن الصِّرَاع الَّذِى أدَّى فِى واقع الأمر إلَى تحول الطرف الصهيونى المنازع والدخيل إلَى طرف فِى نزاع عَلَى حَقّ أصيل للطرف العربى ذَلِكَ توطئه لابتلاع المدينة وتهويدها والقضاء عَلَى الطابع العربى الإسلامى لَهَا وظَلَّت عين إسرائيل عَلَى القدس مُنْذُ قيامها عام ١٩٤٨ فاستولت بالإرهاب والغصب عَلَى غرب القدس ومارست عَلَيْهِ مظاهر الحكم رغم معارضة الأمم الْمُتَّحِدَة وهُنَا يجب أن نتنبه إلَى أن غرب القدس ولَيْسَ القدس الغربية كَمَا تشيع إسرائيل جزء مِن القدس الَّتِى احتلت إسرائيل شرقها عام ١٩٦٧ ، فالحديث يتصل إذًا بِكُلّ القدس ولَيْسَ بشرق أو بغرب ثُمَّ عمدت إسرائيل بهمة إلَى تهويدها وَطمس معالمها التاريخية رغم تَّحَدِّى المجتمع الدُّوَلِى كله لإسرائيل وتصرفاتها. وبلغ التَّحَدِّى الإسرائيلى بدوره أعلى درجاته عِنْدَمَا قَرَّر الكنيسيت الإسرائيلى فِى أغسطس ١٩٨٠ أن القدس هِى العاصمة الأبدية والدائمة لإسرائيل ثُمَّ، وهُوَ الأخطر، كثفت برنامج التهويد فتقلصت نسبة الفلسطينيين إلَى نسبة اليهود فِى المدينة وأصْبَحَ العرب أقلية فِى بلادهم. ولَكِن إسرائيل فتحت الباب للتفاوض حول القدس فِى اتفاق أوسلو ولَمْ تُصِر بِذَلِك عَلَى أن الكنيسيت هُوَ الَّذِى قَرَّر وضعها النهائى فِى ضوء صمود الموقف الدُّوَلِى ضِدَّ

السياسة الإسرائيلية وَخَاصَّة قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨، وَمَا تلاه مِن قرارات صادرة مِن مجلس الأمن ومِن الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة وَالَّتِى تحظر عَلَى الدُّوَل نقل بعثاتها الدبلوماسية مِن تل أبيب إلَى القدس.

وَالغريب أن الولايات المتحدة الَّتِى ظَلَّت تساند هَذَا الموقف قَد قَرَّر مجلس نوابها عام ١٩٩٥ مساندة الموقف الإسرائيلى وبناء سفارة للولايات الْمُتَّحِدَة فِى شرق القدس وبذَلِك يَكُون الخطر الحالى متمثلاً فِى أمرين :

الأول : هُوَ أن يستغل التأييد الأمريكى المطلق لإسرائيل بَعْدَ أحداث ١١ سبتمبر لِكَى تقود الولايات الْمُتَّحِدَة كسر الشرعية الدُّوَلِيَّة حول القدس وهو ما حدث فى قانون الكونجرس فى ٢٠٠٢/٩/٣٠.

الثانى : هُوَ تكثيف برنامج التهويد لطمس مَا تبقى مِن معالم القدس خَاصَّة بَعْدَ نجاح إسرائيل فِى قمع انتفاضة الشعب الفلسطينى (انتفاضة الأقصى) وتحجيم العناصر الفاعلة عَن طريق أعمال إبادة فِى الأراضى الفلسطينية.

وَفِى ضوء هَذَيْن التحديين نقدم هَذِهِ الدراسات آملين أن تَكُون عونًا عَلَى مناصرة الجهود الهادفة إلَى إنقاذ القدس، وإذَا كَانَت القدس عزيزة عَلَى كُلّ المسلمين والمسيحيين فَلَيْسَ مِن العدل أن يترك عبء

إنقاذها عَلَى الفلسطينيين وحدهم ولابُدَّ مِن تضامن المجتمع الدوَلِى بأسره للمحافظة عَلَى الطابع الحضارى للمدينة الْمُقَدَّسَة.

تصدر هَـذِهِ الدراسة فِى ظروف بَالِغَة الحرج: فَقَد أصدر الكونجرس قانوناً وافق عَلَيْهِ الرئيس بوش يوم ٢٠٠٢/٩/٣٠ بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وسوف يعقب ذَلِك افتتاح السفارة الأمريكية الجاهزة فِى شرق القدس إيذاناً بإسدال الستار عَلَى فصل بَدَأتْ مشاهده مُنْذُ عام ١٩٩٥، وأسرعت أحداث ١١ سبتمبر فِى إنجاز مَا تبقى فِيهِ بالجسار والسرعة الَّتِى أتاحها الحادث. هَذَا الموقف إما أن يدفع العالم الإسلامى إلَى مواجهته والانتصار عَلَيْهِ وهزيمته، أو أنَّهُ يأذن بفصل جديد يسلم فيه العالم الإسلامى بخسارته لِهَذِهِ الجولة، مِثْلَمَا يشهد بذَلِك تاريخ القدس عَلَى مَر العصور. وعلى أيَّة حال، فالدفاع ممكن والنصر متاح بشروط، والتراجع والتذرع مائل، وقد يَكُون هُوَ الأقرب إلَى الخيال فِى عالم تقدمت فِيهِ المصالح الخاصة، والنظرات الضيقة عَلَى مَا تتطلبه القضايا الْكُبْرَى مِن رجال وقرارات وعزائم.

والله ولى التوفيق

د. عبد الله الأشعل

١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢

الفصل الأول

القدس بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية

- القضايا الإسلامية وحمى مكافحة الإرهاب
- القدس والمواجهة الحتمية بين العالم الإسلامى والإدارة الأمريكية الجديدة
- مستقبل القدس فى مفاوضات الوضع النهائى
- القدس بين منطق السلام ومنطق الشرعية
- القدس.. عاصمة من؟
- موقف الفاتيكان من قضية القدس
- نقاطع إسرائيل ولا نقاطع الأقصى

①

القضايا الإسلامية وحُمَّى مكافحة الإرهاب

أدَّت أحداث الحادى عشر مِنْ سبتمبر فِى الولايات الْمُتَّحِدَة عام ٢٠٠١ م إلَى تطورات بالغة الخطر، نأمل أن تَكُون قصيرة الأجل. وأهم هَذِهِ التطورات بالنسبة لموضوعنا هُوَ : ذَلِك التحامل عَلَى الإسلام والمسلمين بحجة أنَّ أعضاء تنظيم القاعدة ورئيسهم أسامة بِنْ لادن الَّذِينَ احتموا بطالبان فِى أفغانستان متورطون فِى هَذِهِ العمليات، واستنتجت الولايات الْمُتَّحِدَة أنَّ أمنها وسلامتها مرتبطان بالقضاء عَلَى مَا أسموه " الخطر الإسلامى "، ويهمنا فِى هَذِهِ السطور أنْ نحدد المخاطر الَّتى تتعرض لَهَا القضايا الإسلامية، وكَيْفَ يُمْكِن تقليل هَذِهِ المخاطر إن لَمْ يَكُن دفعها فِى ضوء ظروف العالم الإسلامى الحالية .

غير أنَّ الحديث عَنْ وضع هَذِهِ القضايا الإسلامية يستلزم الإشارة إلَى أنَّ العالم الإسلامى قَد وضعته الولايات الْمُتَّحِدَة بسبب جهود الصهيونية العالمية وَإسرائيل فِى موقف الدفاع، وأصْبَحَت الدُّوَل الإسلامية جميعًا مُرَشَّحَة للإجراءات الأمريكية الجديدة الهادفة إلَى مكافحة الإرهاب (الإسلام).

يُضَاف إلَى ذَلِك أنَّ الدُّوَل الإسلامية أصْبَحَت تتعامل مَعَ هَذِهِ الإجراءات بشكل ثنائى، بَيْنَهَا وبَيْنَ الولايات الْمُتَّحِدَة، وبلغت

المطالبات الأمريكية الرسمية وَالإعلامية حدًّا يجب الالتفات إلَيْهِ - خصوصًا أمام تراجع المواقف الإسلامية الفردية والتنازلات الضخمة الَّتى قُدِّمَت استجابة للمطالبات الأمريكية .

وَجدير بالتنبيه فِى هَذَا المقام، أنَّ تَدَرُّجَ المطالبات الأمريكية، والَّتى تنطلق مِنْ تحالف ظاهر بَيْنَ الصهيونية والولايات الْمُتَّحِدَة ؛ يستهدف العقيدة الإسلامية ذاتها. بَدْأ الاستهداف أوَّلاً بإقناع الدُّوَل الإسلامية بأنَّ هُنَاكَ فرقًا بَيْنَ العقيدة وبَيْنَ طرق ممارسة هَذِهِ العقيدة، وأنَّ المطلوب هُوَ تنقية الشوائب الَّتى علقت بِهَذِهِ الطرق، ولَيْسَ بالعقيدة نفسها الَّتى لا يجوز أن تُمَسَّ وأن يظل احترامها والحفاظ عَلَيْهَا مِن طقوس النظر إلَى العالم الإسلامى .

وَلا شَكَّ، أنَّ هَذَا التمييز الَّذى أعلنته الأوساط الأمريكية الرسمية والإعلامية، والَّذى تردده الأوساط الإسلامية بحسن نية، وتصديقًا مِنْهَا لِمَا يُقَال لَهَا هُوَ تطبيق للأسلوب المتدرج الَّذى يقصدون بِهِ (تهذيب العقيدة الإسلامية). ويبدأ التهذيب بالأساليب، ثُمَّ يتبعه بالمفاهيم، وأخيرًا الطقوس، ولا يُسْتَبْعَد أن يمتد التهذيب إلَى حذف بعض المفردات الَّتى يرونها تحث عَلَى: العدوانية، وَرفض الآخر، وعدم التسامح، حَتَّى مَعَ عدوان الآخر عليهم. وَيظل (التقليم) عَلَى منهجه، حَتَّى ينال مصادر الشريعة ذاتها، وهِى القرآن والسنة. ولَيْسَ ذَلِك أمرًا مُسْتَبْعَدًا، بَلْ إنَّهُ حدث ذاتَ يوم عِنْدَمَا كَانَ الشيخ الشعراوى - رحمه الله - يقدم خواطره فِى القرآن الكريم، والَّتى

احتفلت بِهَا أجهزة الإعـلام فِـى العـالم الإسـلامى بأسـره، أنْ ألحـت إسرائيل وإعلامها، وكَذَلِك الإعلام الأمريكـي، إلَـى أنَّ الإفاضـة فِـى الحديث عَن اليهود وعداوتهم للمسلمين زمن الرسـول (صلـى الله عَلَيْهِ وسلم)، تتناقض مَعَ حالة السلام الَّتى أرستها الاتِّفَاقية المصرية الإسرائيلية، والَّتـى ألزمـت الحكومـة المصريـة بتطبيـع علاقتـها مَـعَ إسرائيل، وأنَّ هَذَا التطبيع لَن يَكُـون سـهلاً إذَا تَـمَّ تعبئـة النفـوس بماض، ترى إسـرائيل أنَّـهُ لَيْـسَ دقيقًـا. كَمَـا أنَّـهُ لَيْـسَ مِـنَ الحكمـة استدعاء الماضى لتعكير صفو الحاضر والمستقبل، وَنسـيت إسـرائيل أنَّهَا تقدم سند وجودها أصلاً عَلَى خرافات تاريخية وتلمودية .

أمَّا القضايـا الإسـلامية، فَإنَّـهَا تمـر بأسـوأ مراحلـها وتطوراتـها، وتكفى نظرة سـريعة عَلَـى مجمـل هَـذِهِ القضايـا لِكَـى نـدرك إلحـاح الطرف غير الإسـلامى عَلَـى التسـوية فِـى ظـرف لا يناسـب العـالم الإسلامى.

فَمِن ناحية أولى : نَرَى القضية الفلسطينية وقَد عقـد " شـارون " عزمـه عَلَـى تسـويتها بشـكل نـهائى باعتبـار هَـذَا الظـرف فرصـة تاريخيـة لإسـرائيل، وتقـوم هَـذِهِ التسـوية - لَيْـسَ كَمَـا يُشِـير لفـظ التسوية عادة عَلَى اتِّفَاق طرفـين، حَتَّـى لَـوْ مـال الاتِّفَـاق إلَـى طـرف دُونَ الآخر، وإنَّمَا يريد " شارون " بِمَعْنَى التسوية (الحل التاريخى)، فَكَمَا قـامت إسـرائيل باعتبارهـا تجسـيدًا للحـل التـاريخى اليـهودى، فَإنَّـهُ يريـد أن يَتِـمَّ إفنـاء الشـعب الفلسـطينى ؛ حَتَّـى لا يَبْقَـى فِـى

فلسطين إلاَّ شعب واحد، هُوَ الشعب اليهودى، بحَيْثُ لا تتسع فلسطين لشعبين، خَاصَّة الشعب الفلسطيني، الَّذى يطالب بكيان سياسى إلَى جانب إسرائيل، كَمَا يطالب بالاعتراف بِهِ مِن جانب الإسرائيليين. وإبادة الشعب الفلسطينى لا تَعْنِى حرفيًّا تِلْكَ الإبادة الَّتى طبقها الأُورُبِّيُّون فِى نصف الكرة الغربي، ضِدَّ الهنود الحمر، مُنْذُ منتصف القرن السادس عشر حَتَّى قيام الولايات الْمُتَّحِدَة رسميًّا فِى الربع الأخير مِنَ القرن الثامن عشر، وإنَّمَا تَعْنِى الإبادة هُنَا إزالة الرموز الوطنية والفاعلة والقائدة لجموع الشعب، والَّتى تزرع فِيهِ روح التضحية، والفداء، وتبث الأمل فِى الخلاص. ذَلِك أنَّ مُخَطَّط " شارون " يضم فِى عناصره التفصيلية القتل العشوائى دُونَ تمييز، واصطياد رموز المقاومة وفق كشوف أعلنتها الحكومة الإسرائيلية، واعتبر قتلها عملاً دفاعيًا عَنِ النفس الإسرائيلية، وتدمير المبانى والمنشآت، واقتلاع الزروع، والاعتداء عَلَى المساجد ودور العبادة الأخرى، وعدم الاعتداد بحصانة الْجَرْحَى، بَلْ وقتلهم، والتمثيل بهم، وضرب المستشفيات، وسيارات الإسعاف. وَباختصار فَإنَّ خطة " شارون " لا تعبأ بِأية قيمة، قانونية، أوْ دينية، أوْ أخلاقية، وتسانده فِى ذَلِك الولايات الْمُتَّحِدَة مساندة عمياء، وأمَّا العنصر المميز فِى خطة " شارون " الَّذى استعان فِيهِ مباشرة بثقل الولايات الْمُتَّحِدَة، فَهُوَ تقرير أنَّ المقاومة الفلسطينية تُعَدُّ إرهابًا، تَسْتَوى فِى ذَلِك مَعَ جماعات الإرهاب، الَّتى تتعقبها الولايات الْمُتَّحِدَة الأمريكية،

وترتب عَلَى ذَلِك وضع المنظمات الفلسطينية عَلَى القائمة الإرهابية، ومَا يستبق ذَلِك مِنْ إجراءات ضرورية للقضاء عَلَيْهَا، ولَمْ تنكر الولايات الْمُتَّحِدَة بالطبع فِي أنَّ نقطة البداية فِي هَذِهِ المأساة هُوَ وجود إسرائيل فِي الأراضى الفلسطينية بشكل غير مُبَرَّر، واستمرار الاحتلال وأعمال البطش والإبادة ؛ مِمَّا يوحى بِأَنَّ الولايات الْمُتَّحِدَة قَد وافقت أيْضًا عَلَى خطة الإبادة للفلسطينيين، وَأَنَّهَا لا تجد حرجًا فِي ذَلِك، فِي الوقت الَّذى تأمل فِيهِ الدُّوَل العربية أنْ تتفضل واشنطن بالنظر بعين العطف، إلَى بعض المشاهد الاستثنائية فِي مسلسل الإبادة، وَهُوَ حلم بعيد المنال. ولِذَلِكَ فَإنَّ أية تسوية فِي هَذِهِ المرحلة سوف تحقق مُخَطَّط إسرائيل.

أمَّا القضية الثانية الَّتى وقعت فِي منطقة النار فِي خِضَمِّ حملة مكافحة الإرهاب فَهى قضية كشمير الَّتى توشك أركان المعادلة فِيهَا أنْ تتغير، فَقَد رهنت باكستان حكومة وشعبًا وجيشًا، نَفْسَهَا للدفاع عَن الحق المشروع لأهل كشمير فِي تقرير مصيرهم، وهُوَ حق تقرر فِي الأمم الْمُتَّحِدَة، ولَكِنَّهُ يُطَبَّق عَلَى غير الشعوب الإسلامية عَلَى امتداد المعمورة. أمَّا الآن فَإنَّ الحكومة الباكستانية قَد أصْبَحَت حربًا عَلَى مجاهدى كشمير، وطالت إجراءاتها حَتَّى تِلْكَ المنظمات الَّتى لَمْ تعلن الحكومة خطرها فِي محاولة يائسة للاستجابة للإملاءات الهندية والأمريكية. وأصْبَحَ تفادى الحرب مَعَ الهند مرهونًا بِأن تتخذ باكستان المزيد مِنَ الإجراءات لإسكات

المقاومة الكشميرية، وتمكين الهند مِنْ أن تنعم فِي الجزء الهندى مِنْ كشمير بالسكينة، وأنْ تنطوى هَذِهِ القضية، رُبَّمَا يِاتِّفَاق هندى باكستانى؛ يجعل الجهاد بَعْدَ ذَلِك فِيهَا محفوفًا بالمخاطر مِن كُلِّ جانب، بصرف النظر عَن تصريحات " برويز مشرف " بِأَنَّ باكستان لَنْ تتخلى عَنْ قضية كشمير؛ ولِذَلِكَ فَإِنَّ التسوية فِى هَذِهِ المرحلة أَيْضًا سوف تكرس وضعًا يُؤَدِّى إِلَى تَصفية المشكلة لصالح الهند تَمَامًا، كَمَا أرغمت باكستان عَلَى أنْ تطلق واشنطن يدها فِى أفغانستان، ولولا موقف باكستان، لَمَا تمكنت واشنطن مِنْ تحقيق مَا لَمْ يخطر ببالها يومًا، ودفعها إِلَى التوحش، والاستخفاف بِكُلِّ قواعد النظام الدُّوَلِى القائم.

وَأَمَّا قضية الأقليات الإسلامية فِى الدُّوَل غير الإسلامية فَمِنَ الواضح أنَّ المزاج المعادى للإسلام والمسلمين، والَّذى تغذيه الصهيونية العالمية قَد وضع هَذِهِ الأقليات فِى موقع بالغ الحرج، وهُوَ أَنَّهُ رغم أنَّ كونها جزءًا مِنْ مجتمع الدُّوَل الَّتى تنتمى إِلَيْهَا، وتتمتع بحمايته القانونية، إلا أن عملية الفرز بَيْنَ أبناء الشعب الواحد عَلَى أساس الذين قَد أعاد المجتمعات الغربية قرونًا إِلَى الوراء مِنْ هَذِهِ الزاوية، وَوصمها بِكُلِّ مَا رفعت هِى صوتها بإدانته مثل العنصرية، والتمييز والحريات المختلفة وعدم قبول الآخر، وعدم التسامح، وغيرها، ووضعت نفسها هِى الأخرى فِى موضع لا بُدَّ فِيهِ مِنْ أن تعيد تشكيل خطابها الداخلى والدُّوَلِي. ونَحْنُ نميز فِى هَذِهِ النقطة،

بَيْنَ الأقليات فِى الدُّوَل الأوربية والولايات الْمُتَّحِدَة والأقليات فِى غيرها؛ لأنَّ الأقلية الإسلامية، مثلاً، فِى الفلبين والَّتى تطالب بالاعتراف بِهَا، وبحقها فِى المساواة مَعَ بقية الشعب الفلبينى باتت تتعرض لأقصى صنوف المعاملة القاسية، وإنكار القليل مِنَ المعاملة الَّتى كَانَت تَعِدُ بِهِ حكومة مانيلا، والَّتى استعانت فِى نهاية المطاف بالولايات الْمُتَّحِدَة لإنجاز هَذِهِ المهمة .

وَقَد يضيق المقام بتعداد كُلِّ القضايا الإسلامية وأثر هَذِهِ التطورات عَلَيْهَا، وإنَّمَا يَكْفِى أنَّ قضية الشيشان، مثلاً، تمر بموقف غريب يتعلق بالحسابات الأمريكية تجاه موسكو، وهِى أقل القضايا الإسلامية تأثرًا بِحُمَّى مكافحة الإرهاب، بَلْ إنَّ واشنطن والاتحاد الأُورُبِّى تنتقد الممارسات الروسية فِى الشيشان، وهَذَا لا يجوز أنْ ينطلى عَلَيْنَا؛ لِكَى نعتقد أنَّ الرحمة والسماحة قَد عمرت فجأة قلوب الأمريكيين، وَلَكِن الَّذى نريد أنْ نؤكده فِى النهاية، أنَّ إسرائيل تتحالف مَعَ جميع القوى المناهضة للعرب والمسلمين، فَهِى مَعَ روسيا ضِدَّ الشيشان، ومَعَ الهند ضِدَّ باكستان، ومَعَ الفلبين ضِدَّ مسلمى جنوب الفلبين وجبهة تحرير " مورو "، كَمَا أنَّهَا مُنْذُ البداية تجتهد فِى إفناء الشعب الفلسطيني، وتوشك أنْ تُنْهى قضية القدس فِى هَذِهِ الظروف النادرة، الَّتى قَد لا تتكرر فِى المستقبل القريب.

(٢)

القدس والمواجهة الحتمية

بَيْنَ العالم الإسلامى والإدارة الأمريكية الجديدة

لَمْ يَعُد هُنَاكَ مجال للشك أوْ الاحتمال، أنَّ الاتِّفَاق كامل بَيْنَ الإدارة والكونجرس، عَلَى أنَّ افتتاح السفارة الأمريكية الجديدة فى القدس صار أمرًا وشيكًا، خاصة وأنَّ الإدارة الحالية قَد استنفدت سلطاتها فِى تأجيل هَذَا القرار مرتين، الأولى: مِن مايو حَتَّى نوفمبر ٢٠٠٠ م، والثانية: حَتَّى تتولى الإدارة الجديدة مقاليد الحكم. ولِذَلِكَ لَمْ يَعُد سِرًّا أنَّ الحكومة الجديدة سَوْفَ تتخذ هَذَا القرار وفاءً مِنْهَا، لعهدٍ قَطَعَهُ المرشحان الجمهورى والديمقراطى للناخب الأمريكي. فالأمر إذن لَيْسَ حلمًا أوْ كابوسًا مزعجًا، وإنَّمَا هُوَ حقيقة لا مَفَر مِن مواجهتها، بَعْدَ أن تصدرت الولايات الْمُتَّحِدَة ساحة الصراع ضِدَّ العالم الإسلامي، حَتَّى وإن تمسكت أوْ تمسك بِهَا العالم العربى بصفتها وسيطًا فِى عملية السلام.

وَلا شَكَّ، أنَّ السياسة الأمريكية فِى هَذَا المجال؛ سَتُؤَدِّى إلَى قهر العالم العربى والإسلامى، وإلَى تصدى الولايات الْمُتَّحِدَة نَفْسَهَا مباشرة لَهُم، وضمان تسلط إسرائيل، وسواء قَبِلَ العرب أمْ لَمْ يقبلوا، فالولايات الْمُتَّحِدَة حليف لإسرائيل وَوسيط فِى عملية السلام،

ولا يجرؤ أحد ولا حَتَّى فِى الاتِّحَاد الأُورُبِّى أن يفكر فِى البحث عَـن بديل لِهَذَا الوسيط، الَّذِى تشير الدراسات الحديثة إِلَـى أنَّ البحـث عَن بدائله كَانَ ينتهى دائمًا بالرجوع إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَ انحيازه وظلمه مِن وجهة نظرنا.

مَعْنَى ذَلِك، أنَّ أولى قرارات ساكن البيت الأبيض سَوْفَ يتجه إِلَى الشرق الأوسط فِى محاولة لاستئناف عملية السـلام، بِكُـلِّ معطياتـها الَّتِى أدَّت إِلَى الشلل الحالي، وَبنفس شروطها دُونَ التفات إِلَى أسـباب فشل هَذِهِ العمليـة، بَـلْ وبـالمزيد مِـنَ الخلـط المقصـود بَيْـنَ السـلام وعملية السلام وتصوير الأمر علـى أنَّـهُمَا شـيء واحـد، وأنَّ محاولـة ترشيد عملية السلام فِى مقـام مَـن يسـعى بسـوء نيـة ؛ إِلَـى رفـض السلام، مَعَ التجاهل الكامل لحقيقة واضحـة وهِـى أنَّ السـلام غايـة وعملية السلام وسيلة إِلَى هَذِهِ الغاية، فَإن كَانَت العملية عَلَـى هَـذَا النحو، فأى سلام سوف تحمله إِلَـى المنطَقـة؟! مَعْنَـى ذَلِـك، أنَّ الإدارة الأمريكية سَوْفَ تقرر افتتاح السـفارة الأمريكيـة فِـى القـدس؛ ومَـهَّدَ لِذَلِكَ موقف مجلس النواب المؤيـد لإسـرائيل فِـى أحـداث انتفاضـة الأقصى.، وإذَا تَـمَّ ذَلِـك فَـإنَّ الآثـار الْمُتَرَتِّبَـة عَلَيْـهِ سَـوْفَ يصعـب تداركـها. أبـرز هَـذِهِ الآثـار تقويـض أحـد أهـم مظـاهر الشـرعية الدُّوَلِيَّة المساندة لموقفنا فى القـدس، وهِـى قـرارات الجمعيـة العامـة والأمم الْمُتَّحِدَة، كَمَا يترتب عَلَى نقل السفارة الأمريكية تداعى نقل الـدُّوَل الأخـرى لسـفاراتها. وإزاء هَـذَا الانـهيار فِـى الموقـف مِـنَ

القدس، يتأكد حق إسرائيل المزعوم فيهَا ويصعب عَلَى العرب والمسلمين مقاطعة العالم كله بسبب القدس. أمَّا ثانى هذه الثوابت : فَهو أنَّ موقف الإدارة الأمريكية مِنَ القدس وَكَذَلِكَ إصرار إسرائيل، وفَهمها لعملية السلام، وتصورها لوزن العالم العربى والإسلامى واضح تَمَامًا. فِى مقابل ذَلِك هُنَاكَ موقف د ولِى كاسح مؤيد للحقوق الفلسطينية، بَدَا واضحًا فِى تصويت شبه إجماعى عَلَى حق الفلسطينيين فِى إقامة دَوْلَتِهُم المستقلة، ولَمْ يعارض القرار بطبيعة الحال سِوَى إسرائيل والولايات الْمُتَّحِدَة. هَذِهِ الحقيقة تدلنا عَلَى أهمية الإسراع بتعزيز مكونات الشرعية الدَّوَلِيَّة لموقف القدس الشريف ؛ وذَلِك بِأن نطلب مِنَ الجمعية العامة للأمم الْمُتَّحِدَة بِأن تصدر قرارات فِيمَا يلى :

أوَّلاً : تأكيد الجمعية لقرارها رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ م، الَّذِى قسم فلسطين، وقامت عَلَيْهِ إسرائيل ثُمَّ أنكرته بَعْدَ ذَلِك .

ثانيًا : تأكيد الجمعية لقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ م الَّذِى أبطل قانون الكنيسيت بضم القدس، وقرر بطلان نقل السفارات إلَيْهَا .

ثالثًا : إنشاء محكمة جنائية دَوَلِيَّة لمحاكمة مجرمى إبادة الجنس الفلسطينى، ذَلِك أنَّ الجمعية ولَيْسَ المجلس هِى صاحبة الاختصاص العام خلافًا لِمَا استقر بسبب السوابق فِى حالتى رواندا ويوغوسلافيا .

رابعًا : إحياء قرار الجمعية السابق لعام ١٩٧٥ م الَّذِي سَوَّى بَيْنَ الصهيونية وَالعنصرية، واعتبر الصهيونية حركة عنصرية. ولا أظُنُّ أنَّ دليل وسجل الإرهاب الصهيوني يصلح لنفى هَذِهِ الحقيقة. فَقَد ثبت أنَّ المشروع الصهيونى يفتقر إلَى الطابع الأخلاقى، وأنَّهُ حَلٌّ سياسى فاشل لقضية بالغة الخصوصية .

خامسًا : مراجعة موقف إسرائيل فِى الأمم الْمُتَّحِدَة عَلَى ضوء عدم احترامها أيًا مِن قرارات المنظمة الدُّوَلِيَّة وبسبب انتهاكاتها لِكُلِّ معايير السلوك الدَّوَلِى المتحضر وَبسبب إمعانها فِى احتقار الميثاق وتجاهل أهم القرارات بدءًا بقرار التقسيم الدَّوَلِى الَّذِى يُعَدُّ شهادة ميلادها، فَإمَّا أن تعيد الاعتراف بِهِ كَمَا سبق أن أكدت عِنْدَ انضمامها، وتَمَّ ضَمها بشروط مِن بَيْنِهَا احترام هَذَا القرار، أوْ أن تقرر المنظمة الدُّوَلِيَّة إعادة الأوضاع إلَى مَا كَانَت عَلَيْهِ قبل قيام إسرائيل، أى تحت الانتداب .

سادسا : أن تطلب الجمعية العامة للأمم الْمُتَّحِدَة مِن محكمة العدل الدُّوَلِيَّة أن تصدر رأيًا استشاريًّا، توضح فِيهِ الآثار القانونية الَّتِى تترتب فِى سلوك الدُّوَل إزاء القدس، والناتجة عَن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠م. ولدينا سابقة هَامَّة يُمْكِن الاستناد إلَيْهَا وهِى أنَّ مجلس الأمن سبق أن طلب طلبًا مماثلاً مِنَ المحكمة بشأن قراره حول ناميبيا بَعْدَ أن اعتبرت الجمعية الْعَامَّة مُنْذُ عام ١٩٦٦م أن رفض جنوب إفريقيا إنهاء الانتداب عَلَى الإقليم

أو تحويل الانتداب إلَى وصاية يُؤدِّى إلَى اعتبار وجود جنوب إفريقيا فِى ناميبيا وجودًا غَيْر مشروع وهُوَ بمثابة احتلال، وَأنَّ تصرفات جنوب إفريقيا فِى ناميبيا باطلة. وقَد أسهم الرأى الاستشارى للمحكمة كثيرًا فِى منع الدُّوَل مِنَ الاعتراف بِأية سلطة لجنوب إفريقيا عَلَى ناميبيا.

اليست هَذِهِ الإجراءات يُمْكِن أن تعزز الشرعية الدَّوَلِيَّة والحقوق القانونية العربية فِى القدس، وتشعر إسرائيل أنَّ العالم العربى مُؤَيَّد من كُلِّ العالم عَلَى حق وأنَّهَا هِى وحدها عَلَى باطل.

وَأخيرًا لِكَى تتهيأ لَنَا كُلُّ أدوات مواجهة قرار نقل السفارة أو افتتاحها فَإنَّ هُنَاكَ عددا مِنَ الإجراءات يتعين دراستها بعناية، مَعَ الأخذ فِى الاعتبار عامل الوقت.

الإجراء الأول:

أن تقوم بعض مكاتب المحاماة الدَّوَلِيَّة المتخصصة برفع دَعَاوَى متعددة أمام القضاء الأمريكى بعضها يتعلق بعدم شرعية استيلاء إسرائيل عَلَى كُلِّ القدس، وبعضها يتعلق ببطلان نزع إسرائيل لملكية الأرض الَّتِى تَبْنِى عَلَيْهَا السفارة الأمريكية، وأمَّا البعض الآخر والأهم فَهُوَ يطلب مِنَ القضاء الأمريكى أن يحدد: هَلْ يسمو قانون مجلس النواب بشأن بناء سفارة أمريكية فِى القدس عَلَى كُلِّ قرارات مجلس الأمن وقرار التقسيم الَّذِى تضع التزامات دَوَلِيَّة

محدده فِى القدس؟ أو أنَّ مجمـل الالتزامـات الأمريكيـة تجـاه القـدس، والَّتِـى تجـد مصدرهـا فِـى قـرارات مجلـس الأمـن وفِـى التصريحـات الرسمية الأمريكيـة الملزمـة، يجـب أن تسـمو عَلَـى القـانون الداخلـى الأمريكي، خاصة فى قضية حساسة ووجه الحق فِيهَا نـاصع بَيِّـنٌ مثـل قضية القدس؟

وَمِمَّا يشجع عَلَى جديـة هَـذَا المسعى سـابقة هامـة عـام ١٩٨٨ م، عِنْدَمَا قرر وزيـر العـدل الأمريكـى إغـلاق مكـاتب منظمـة التحريـر الفلسطينية فِى نيويورك، باعتبار المنظمة المراقب الدائـم ولَكِنَّـهَا فِـى نظر وزير العدل منظمـة إرهابيـة بموجـب قـانون مكافحـة الإرهـاب. ومِن شأن إغلاق هَذِهِ المكاتب حرمان المنظمة مِن حقـها الَّـذِى قررتـه الجمعية العامة فِى تمثيل الشعب الفلسطينى، وأنَّ تعطيـل هَـذَا الحـق يُعَدُّ تقصيرًا مِن جانب المنظمة الدُّوَلِيَّة لسبب لا يـد لَـهَا فِيـهِ، وهَـذَا السبب هُوَ انتهاك الحكومة الأمريكية بِـهَذَا التصـرف لالتزامـها فِـى اتِّفَاقِيَّة المقر الَّتِى وقعتها مَعَ الأمم الْمُتَّحِدَة والَّتِى تعهدت فِيهَا بمنـح الحصانة للهيئات والدُّوَل والأفراد الَّذِينَ تدعوهم الأمم الْمُتَّحِدَة إِلَى أعمالها، وتكفل لَهُم حرية التنقـل. وقَـد رفعـت المنظمـة الفلسـطينية دَعْوَى أمام محكمة نيويورك، قرر فِيهَا القـاضى أنَّ اتِّفَـاق المقـر أسْـمَى مِن قرار وزير العدل ومِن قانون مكافحة الإرهاب. ومِن ناحية أُخْـرَى تعزز الحق الفلسطينى ضِدَّ وزير العدل الأمريكى بفتوى اسـتصدرتها الجمعية الْعَامَّة مِنَ المحكمة الدُّوَلِيَّة بشأن تغيير اتِّفَاقية المقر .

أمَّا الإجراء الثانى :

فَهُوَ الدخول فِى حوار مَعَ الحكومة الأمريكية لتبصيرها بمخاطر نقل السفارة سواء عَلَى ميزان العدالة الدَّوَلِيَّة أم عَلَى الدور المركزى للولايات الْمُتَّحِدَة ومسئولياتها العالمية، أم عَلَى المصالح الأمريكية فِى المنطقة، فقضية القدس لا تحتمل المساومة أو التسويات الْوُدِّيَّة أو الصفقات والمبادلات الَّتِى قَد تجوز فِى غيرها مِنَ القضايا الدَّوَلِيَّة.

تِلْكَ بعض المقترحات، بعضها يهدف إلَى مناهضة إسرائيل مباشرة، والآخر يهدف إلَى تعزيز الموقف القانونى للقدس. وقَد يسأل سائل : ومَا قيمة مساندة العربى فى الولايات الْمُتَّحِدَة لمرشح دُونَ آخر مَا دَامَ المرشحان قَد تعهدا تَعَهُّدًا قويًّا باتخاذ نفس القرار بشأن القدس وأنَّ وعود المرشحين فِى أمريكا غَيْر وعود المرشحين فِى العالم الثالث لأنَّ هَذَا الوعد هُوَ الإيجاب، وتأييد الناخب للمرشح هُوَ القبول، ومِنَ الإيجاب والقبول ينعقد عقد هُوَ جوهر النظام السياسى الديمقراطى.قدم البعض تفسيرًا ضمن عدة تفسيرات لِهَذَا الموقف العربى فِى الولايات الْمُتَّحِدَة مؤداه أنَّ بوش يؤيد إسرائيل لاعتبارات مصلحية سياسية، بَيْنَمَا يؤيد آل جور إسرائيل لأسباب أيديولوجية. وَسواء صَحَّ هَذَا التفسير أم ذاك فالتزام الاثنين واضح والتزام مجلس الكونجرس كَذَلِكَ لا لَبْسَ فِيهِ. فَهَل تنجح التدابير السالف اقتراحها فِى كبح جماح القوة الأمريكية المتجهة بحزم هَذِهِ المرة صَوْبَ القدس الشريف ؟ .

(٣)

مستقبل القدس

فِى مفاوضات الوضع النهائى

أريد أنْ أرفع حرجًا مُنْذُ البداية فِيمَا يتعلق بالقدس وهُوَ أنَّنِى أصدر فِيمَا أكتب عَن عاطفة دينية، ومِن ثَمَّ لا أدَّعِى ولا أريد أنْ أمثل أحدًا أوجهة، أو أنْ أنطق باسمها. فَلَقَد انتَهَى مؤتمر واى بلانتيشن إلَى عدد مِنَ النتائج الْهَامَّة عَلَى رأسها - بِالنِّسْبَةِ لَنَا - هُوَ أنَّ الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى قَد اتَّفَقَا عَلَى أن تبدأ محادثات تحديد الوضع النهائى بَعْدَ توقيع الاتِّفَاق بعدة أيام فِى نفس الوقت الَّذِى ينفذ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا التزما بِهِ وفق جدول زمنى فصله الاتِّفَاق كَمَا هُوَ معلوم. ولَمَّا كَانَت القدس فِى مقدمة الموضوعات الَّتِى حجزها اتِّفَاق أوسلو والاتِّفَاقَات التنفيذية وأخيرًا اتِّفَاق واى بلانتيشن وهُوَ - عِنْدَنَا - اتِّفَاق تنفيذى هُوَ الآخر، يفترض أنَّهُ أبْرِمَ فِى إطار أوسلو - فَمِنَ الواجب أن نسارع إلَى استشراق مستقبل هَذِهِ القضية المحورية خلال المحادثات. ولَكِنَّنَا نود ابتداءً أن نضع المناقشة حول مستقبل المدينة فِى إطار عدد مِنَ الاعتبارات الواجب إيضاحها هى :

أوَّلاً : إنَّ قضية القدس تعدل أو تفوق القضية الفلسطينية برمتها. ذَلِك أنَّ سقوط القدس فِى يد إسرائيل عام ١٩٦٧ م، وإنْ أكمل احتلال فلسطين، فَإنَّ دلالته تمثلت فِى وقوف العالم الإسلامى كله مَعَ العالم العربى فِى الصراع ضِدَّ إسرائيل، وعِنْدَمَا اتَّجَهَت إرادته إلَى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامى، جعل جدة عاصمتها المؤقتة رَيْثَمَا تتحرر القدس، كَمَا جعل هدف المنظمة الأول تحرير الأماكن المقدسة فِى فلسطين. وَمُؤَدَّى ذَلِك أنَّ مساندة العالم الإسلامى للفلسطينيين محورها القدس، عَلَى أساس أنَّ المدينة المقدسة تخص الفلسطينيين كأرض ولَكِنَّهَا تهم المسلمين وَالمسيحيين كقبلة روحية مُقَدَّسَة تستصرخ ضمائرهم ومعتقداتهم طلبًا للعتق والحرية. وهَذِهِ هِى النقطة الَّتِى لا يجوز للمفاوض الفلسطينى أن يعمل فِيهَا الاعتبارات الفلسطينية بَيْنَمَا العالمان الإسلامى والمسيحى خلف أسوار المفاوضات .

ثانيًا : كَانَ الاعتبار المتقدم المحيط بالقدس هُوَ الَّذِى دفع الفاتيكان إلَى أن يصدر وثيقة مِن ثمانى نقاط يوم ١٩٩٨/١٠/٢٩م تحدد رؤيته لمستقبل المدينة وتُصِر عَلَى وضع دَوَلِى خاص بِهَا وهُوَ نفس الاعتبار الَّذِى دعا المنظمات الإسلامية الشعبية وَالرسمية إلَى إبراز اهتمامها بمستقبل القدس فِى التسوية النهائية، وأظن أنه أحد الاعتبارات الَّتِى دعت الأردن أن يطلب رسميًّا مشاركته فِى محادثات الوضع النهائى. وفِى ضوء ذَلِك أصْبَحَت المناقشة وضرورة

الاتِّفَاق عَلَى رأى موحد إسلاميًّا وَمسيحيًّا حول المدينة أمرًا بالغ الأهمية مِثْلَمَا هُوَ ظاهر الإلحاح والعجلة.

ثالثًا: الوضع فِى المدينة وبسببها محل قلق العالم وسبب صدامات يومية بَيْنَ الفلسطينيين الرافضين لتهويدها والإسرائيليين الْمُصِرِّينَ عَلَى تأكيد اعتبارها عاصمة أبدية ودائمة لإسرائيل. مِثْلَمَا أَصْبَحَ الموقفان المتناقضان تمامًا مثارًا لدراسات وَمشاورات لأطراف إقليمية ودَوَلِيَّة سياسية وأكاديمية فِى محاولة لوضع صيغ عملية ومقبولة مِنْ أطراف النزاع للمدينة المقدسة.

رابعًا: إذَا كَانَ المفاوض الفلسطينى لا يملك التسليم بوضع للمدينة لا يلقى رضى المسلمين والمسيحيين، فَإنَّ مِنْ حق هَذَا المفاوض أن يقف وراءه المسلمون وَالمسيحيون. كَمَا أنَّ التفاوض حول وضع المدينة المقدسة لا يجب أن يُتْرَكَ ليعكس ميزان القوة المختل عَلَى الأرض بَيْنَ الفلسطينيين العاجزين والإسرائيليين الأقوياء بهم وبغيرهم.

خامسًا: أنَّ بدء المفاوضات حول المدينة المقدسة يَتِمّ فِى وقت لا تتكافأ فِيهِ الفرص للمفاوض الفلسطيني. وذَلِك أنَّ اتِّفَاق واى بلانتيشن قَد خلق مناخًا تستغله الولايات المتحدة وإسرائيل بِمَا يعطى الانطباع بتعاون إسرائيل فِى عملية السلام ويرفع عَنْهَا الضغوط الدَّوَلِيَّة، وهَذَا المناخ سوف يؤثر بشدة عَلَى نتيجة مفاوضات الوضع النهائى فِى المسائل المتبقية وكلها حيوية وفِى مقدمتها القدس.

فِى ضوء الاعتبارات السالف ذكرها فَإنَّ تناقض المواقف الفلسطينية وَالإسرائيلية تناقضًا تَامًا وميل ميزان القوة لصالح إسرائيل، خاصة وأنَّهَا تضع يدها بالفعل عَلَى المدينة الَّتِى ستنتقل إلَيْهَا السفارة الأمريكية، يجعل المفاوضات حول القدس مَثَار جدل وقلق فِى آن واحد. ومِنَ الخطر أن تتضارب المواقف الفلسطينية والأردنية والإسلامية حول القدس بَيْنَمَا الموقف الإسرائيلى ثابت وهُوَ أنَّ المدينة شرقها وغربها بمفهومها المحدود والموسع عاصمة إسرائيل الأبدية ولا يُمْكِن تجزئتها. فكيف يتحدد الموقف العربى والإسلامي؟ هَلْ يُتَّخَذُ قرار تقسيم فلسطين أساسًا لَهُ لتكوين القدس شرقها وغربها ذاتَ وضع خاص، يجب الاتِّفَاق عَلَيْهِ؟ أمْ يتمسك العرب بالقدس الشرقية لتكون عاصمة الدَّوْلَة الفلسطينية وتترك القدس الغربية لإسرائيل؟ ويعزز هَذَا النظر أنَّ الشرعية الدُّوَلِيَّة بَعْدَ عام ١٩٦٧م تُؤَكِّد أنَّ القدس أراض مُحْتَلَّة ضمن الضفة الغربية ويَسْرى عَلَيْهَا مَا يَسْرى عَلَى الأراضى الفلسطينية الْمُحْتَلَّة وفقًا للوضع القانونى للاحتلال الحربى ؛ مِثْلَمَا تُصِر الشرعية الدَّوَلِيَّة عَلَى أنَّ تَكُفَّ إسرائيل يدها عَن تغيير الطابع الجغرافى أو السكانى أو الحضارى للمدينة، وأن تمتنع مِن باب أولى عَن ضمها أو ادِّعَاء أى حق سيادى فِيهَا مَا دَامَ الاحتلال لا يرتب أيَّة حقوق سيادية لسلطة الاحتلال.

وَمَا دَامَت هَذِهِ دعوة لتكوين الموقف الإسلامى بالتنسيق مَعَ الفاتيكان، فَمِنَ المفيد الإشارة إلَى الجهود الأكاديمية والاتجاهات

الدَّوَلِيَّة المختلفة حول مستقبل القدس، والَّتِى يمكن إيجازها فِيمَا يلى:

١ - الاتِّجَاه الَّذِى انتهت إِلَيْهِ دراسات المركز الإسرائيلى الفلسطينى للأبحاث وَالمعلومات مُنْذُ عام ١٩٩٢م وحَتَّى الآن ومؤداه أن تظل المدينة موحدة جغرافيًّا وَمقسمة سياسيًّا حسب الأحياء العربية واليهودية، بِحَيْثُ تمارس إسرائيل السيادة عَلَى الأحياء اليهودية وتمارس الدَّوْلَة الفلسطينية سيادتها عَلَى الأحياء العربية، وَيتولى كُلٌ جانب إدارة الجزء الَّذِى يخصه، ثُمَّ يتولى التعاون بَيْنَ الجانبين لتطوير هياكل المدينة. وتتصور هَذِهِ الخطة أحكامًا بشأن مركز الأماكن الْمُقَدَّسَة والنظام القانونى لَهَا، ونظام الشرطة.

٢ - توسيع حدود المدينة بِحَيْثُ تشمل أربعة أمثال مساحة القدس بإضافة مساحات متساوية مِن إسرائيل والضفة الغربية وإدماج حوالى نصف مليون مقيم مِن كُلٍّ جنسية فِى القدس الْكُبْرَى. وَيهدف هَذَا الاتِّجَاه إِلَى تجاوز مسألة السيادة، بِحَيْثُ يلتقى هَذَا الاتِّجَاه مَعَ الاتِّجَاه السابق عَلَى أساس أن تخضع المنطقة اليهودية لإسرائيل مِثْلَمَا تخضع المنطقة الفلسطينية وتَكُون القدس عاصمة كُل دَوْلَة مِنْهُمَا.

٣ - اعتماد صيغة السيادة المشتركة الإسرائيلية الفلسطينية عَلَى المدينة الْمُقَدَّسَة أُسْوَةً بسوابق تاريخية مِثْل السيادة المشتركة البريطانية

الفرنسية عَلَى جزر هيبريد الجديدة، وسيادة فرنسا وأسبانيا عَلَى أندورا. وفقًا لِهَذَا الاقتراح تَكُون القدس عاصمة الدَّوْلَتَيْن ويديرها مجلس بلدى شامل ومجالس محلية، وينزع سلاح المدينة، مَعَ قيام اتِّحَاد اقتصادى للدَّوْلَتَيْن.

٤ - التمييز بَيْنَ البلدة القديمة داخل الأسوار، والمناطق الواقعة خارج الأسوار، فتخضع المدينة القديمة لمجلس عالمى يمثل الأديان الثلاثة، ثُمَّ تخضع المناطق الفلسطينية والإسرائيلية خارج الأسوار كُلٌّ للدولة الَّتِى تتبعه.

وَلا شَكَّ أنَّ كُلَّ هَذِهِ المقترحات تعول عَلَى عدد السكان العرب واليهود بالقدس، ومِن ثُمَّ حاولت إسرائيل - ورغم الحظر الدُّوَلِى - أن تَكُون كَفَّة اليهود أرجح عَن طريق سياسة التهويد، حَتَّى تضمن النتيجة إذَا مَا اقترحت أن يَكُون الْحَلُّ عَن طريق إجراء استفتاء فِى المدينة هُوَ مِنَ الحلول المغرية فِى الأمم الْمُتَّحِدَة، وتَمَّ اعتماده كأحد صور التعبير عَن تحقيق الحق فِى تقرير المصير.

وَأخيرًا نستكمل الصورة الْعَامَّة للأفكار المطروحة بشأن القدس للإفادة بِهَا فِى دراسة الموقف العربى بنتائج الدراسة الَّتِى جرت خلال العامين الماضيين وشارك فِيهَا ممثلون مِنَ السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل والأردن وجامعة هارفارد ومعهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا وليونارد هوسمان المدير السابق لمعهد السياسات الاجتماعية والاقتصادية فِى الشرق الأوسط بجامعة

هارفارد المشارك فِي الدراسة وَالَّذِي لَخَّصَ نتائجها حول النقاط الخمس الَّتِي ستشملها مفاوضات الوضع النهائي. أمَّا بالنسبة لِلْقُدْس، فَقَد أشار إلَى أنَّ الدراسة أكَّدَت أنَّ القدس ستظل موحدة، وأنَّ الخَدمات فِيهَا ستوزع، كَمَا سيتم مشاطرة السيادة فِي بعض هَذِهِ الخدمات، وهَذَا لا يناقض قيام إسرائيل بحماية القدس مِنَ الأعداء الأجانب ! وسَوْفَ تظل المدينة عاصمة للدَّوْلَتَيْنِ، ولَكِن إسرائيل وهِي صاحبة السيادة الأوضح عَلَى مدينة منزوعة السلاح سَوْفَ تتكفل بالأمن الخارجي بالاتِّفَاق مَعَ الدَّوْلَة الفلسطينية. فالسيادة يُمْكِن اقتسامها، كَمَا يُمْكِن أن تَكُون مكافحة الجريمة وإقرار الأمن مسئولية مشتركة .

وَلَنَا عَلَى هَذِهِ الاتجاهات الَّتِي يَتِمُّ تداولها حاليًّا أربع ملاحظات.

الملاحظة الأولى: أنَّ القدس ستظل موحدة وعاصمة لِدَوْلَتَيْنِ مِمَّا يشبع رغبة كُلٍّ مِنَ الفلسطينيين والإسرائيليين ودعاواهم بِأَنَّ القَدس عاصمة دَوْلَتَهُم، وهَذَا يسمح بنقل السفارات إلَى القدس المخصصة للحكومة الإسرائيلية .

الملاحظة الثانية: أنَّ كُلَّ المقترحات تفترض قيام دَوْلَة فلسطينية وعاصمتها القدس فِي مكانٍ مَّا مِنَ القدس العادية أو الكبرى حسبما رأينا.

الملاحظة الثالثة: أنَّ مكافأة عمليات تهويد القدس واضحة فِيمَا ستناله إسرائيل، وَكَانَ الأولى ألاَّ تَعْتَنِي هَذِهِ المشروعات

والخطط بالتصرفات الإسرائيلية مُنْـذُ احتـلال القـدس الشـرقية عـام ١٩٦٧م .

الملاحظـة الرابعـة: الفصـل فِـى مسـتقبل القـدس بَيْـنَ الأمـاكن الْمُقَدَّسَة وغيرها مِنَ المسلحات .

فأين يقع الموقف الإسلامى والمسيحى بَيْنَ القطبين: قرار التقسـيم أمْ الموقف الإسرائيلى الحالى إزاء المدينة الْمُقَدَّسَة ؟!!

(٤)

القدس

بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية

المألوف أن يتطابق السلام مَعَ الشرعية، بِمَعْنَى أن يقوم السلام عَلَى مرجعيات قانونية يرتضيها المجتمع الدَّوَلِي، وتستقر بِهَا معاملاته، وأنَّ أى حيد عَنْ هَذِهِ المرجعيات بِأى شكل يجب أنْ يَتِمَّ بحذر، وألاَّ يَكُون الانحراف بشكل يفارق فِيهِ السلام أسانيد الشرعية، أوْ يفترق عِنْدَ القانون عَنِ التسوية، وأن يَتِمَّ تبرير هَذَا القدر مِنَ الابتعاد عَنِ القانون عَنْ طَرِيق إيضاح خصوصية الحالة، وجدارتها المقبولة بِأَنَ تتمتع بمعالجة خاصة .

صحيح أنَّ السلام بَيْنَ أطراف متعادية يعكس - بشكل أوْ بآخر - ميزان القوة بَيْنَ الطرفين، ولَكِن أنْ يَكُون السلام فِى جانب والشرعية فِي جانب، أوْ بعبارة أُخْرَى يتناقض السلام مع الشرعية، ويلغى كُل مِنْهُمَا الآخر فِى قضية معينة، فَهَذَا هُوَ الجديد فِى السلام الفلسطينى الإسرائيلي، وهُوَ أكثر خطورة وغرابة وشذوذًا فِي قضية القدس بِالذَّاتِ. وَسبب الغرابة، وموطن الخطورة، هُوَ أنَّ القدس لا تَخُصّ الفلسطينيين وَالإسرائيليين وحدهم، وإنَّمَا تهم أصحاب الأديان السماوية جميعًا. وسبب الخطورة فِى قضية القدس

ثانيا هُوَ أنَّ للقدس مرجعية وَاضِحَة، وأنَّ هَذِهِ المرجعية قاطعة لا يجوز تجاهلها أوْ القفز عَلَيْهَا. وسبب الخطورة ثالثًا، هُوَ أنَّ أى سبب لقضية القدس تعكس ثقل الاحتلال، ولا تستند إلَى القانون ستكون عرضة للقلق وَعدم الاستقرار مَا دَامَت القضية تتعلق بالعقيدة وتتصل بالوجدان الديني، بَلْ إنَّ أية تسوية غير مقبولة وعادلة وقانونية سوف تحدث وقيعة بَيْنَ أصحاب الأديان ؛ مِمَّا يجعل السياسة عامل فرقة وصراع مرير قَد لا يدركه السياسيون الذين يتعاملون مَعَ هَذِهِ القضية الشائكة .

وَإذَا كَانَت قضية القدس متفردة عَلَى هَذَا النحو فَإنَّ غرابة التناقض بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية تعظم دلالتها. أمَّا كَيْفَ يتناقض السلام مَعَ الشرعية فِى السلام العربى الإسرائيلى عمومًا، وَفِى قضية القدس عَلَى وجه الخصوص، فَذَلِك يتطلب بعض الإيضاح، ذَلِك أنَّ إسرائيل قَد أصَرَّت مُنْذُ عام ١٩٦٧ م عَلَى أنْ تُسَوِّى قضية الأراضى الَّتى احتلتها بالقوة، وأدخلت الصراع مَعَ العرب مرحلة جديدة بشكل ثنائي، بَيْنَهَا وكُلُّ دولة احتلت أراضيها، عَلَى أساس أنَّ لِكُلِّ إقليم مُحْتَل وضعه القانونى المختلف مِن وجهة نظرها، وظروف احتلال مختلفة، ومسوغات بقاء الإقليم مختلفة أيْضًا. فَفِى مرحلة مَا بَعْدَ ١٩٦٧ م جربت إسرائيل استخدام القوة لنقل الصراع مِنْ مرحلة التنازع حول شرعية بقاء إسرائيل وحق اللاجئين عام ١٩٤٨ م فِى العودة وعدم حق إسرائيل فِى

اكتساب أراضٍ جديدة خارج قرار التقسيم، حتّى لو سلمنا بشرعيته إلى مرحلة انشغال كلّ دولة عربية بإقليمها المُحْتَل، وبالآثار الداخلية، والإقليمية، التي سببتها الحرب والهزيمة، وعجز هذِهِ الدُّوَل عنْ طرد المُحْتَل بالقوة، أوْ إنهاء الاحتلال بالجهود السياسية أوْ الدبلوماسية، في هذِهِ المرحلة الجديدة، انتقلت القدس إلى وضعية مختلفة.

فبَعْد أن كانَ العرب ينازعون في عدم شرعية احتلال إسرائيل للقدس الغربية مستندين في ذلك إلى قرارت مجلس الأمن التي أدانت هذا الاحتلال ونقل مقر الكنيست إلى القدس، صارت القدس الشرقية هي الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكانت إسرائيل لا تزال تفكر في تحديد مصير المدينة المقدسة التي وضعها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، الخاص بتسوية آثار حرب ١٩٦٧م وحدها ضمن الأراضي المُحْتَلّة، ولمّا قررت إسرائيل ضمها وتغيير هويتها، واجه مجلس الأمن هذا التحدّي بقرارات تنكر هذِهِ السياسة الإسرائيلية وتفرغها مِنْ أي أثر قانوني، بَلْ وَتُصِر عَلَى أنَّ القدس كلها معاملة كأراضٍ محتله وفق اتّفاقيّة جنيف الرابعة، وَحَيْثُ لا تتمتع إسرائيل فِيهَا سِوَى بوضع السلطة المُحْتَلّة، وحتّى اتّفاقيّة أوسلو قررت أنَّ القدس ضمن عدد آخر مِنَ الموضوعات الْهَامَّة التي حُجِزَت للتفاوض، وَأنَّهُ لا يجوز تطبيقًا لِذلِكَ لأي طرف أنْ يتصرف في القدس مِنْ طرف واحد أوْ أنْ يقرر مصيرها وحده. وهذا الموقف

لَهُ دلالتان : الأولى : أنَّهُ لا يَعْتَرَف بالقدس عاصمة موحدة وأبدية كَمَا تزعم إسرائيل، وأنَّ عَلَى إسرائيل أن تَكُفَّ يدها عَن المساس بوضع المدينة إلَى أنْ تقرر المفاوضات مصيرها بالاتِّفَاق بَيْنَ الطرفين، والدلالة الثانية : هِى أنَّ القدس وفْقًا لاتِّفَاق أوسلو قَد تغير وضعها القانونى بعض الشيء، فَقَد ظلت مِنَ الناحية القانونية أراضِىَ مُحْتَلَّة، وآية ذَلِك : حظر المساس مِنْ طرف واحد بوضعها، ولَكِنَّهَا مِنْ ناحية أخرى، قررت لإسرائيل حَقًّا فِى أن تشترك مَعَ الفلسطينيين فِى تحديد مصيرها، وهَذَا الموقف يعكس بشكل مَّا موقف المجتمع الدَّوَلِى الثابت مُنْذُ ١٩٤٧ م، وهُوَ موقف وإن كَانَ ظلمًا لأنَّهُ يجعل القدس محل نزاع بَعْدَ أن كَانَت خالصة للعرب، إلا أنَّهُ أكثر تقدمًا مِنْ مَّوْقِفِ إسرائيل .

فالشرعية فِى قضية القدس، فى كُلُّ المبادئ، الَّتى جسدتها قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة مُنْذُ عام ١٩٤٧م، وحَتَّى الآن، وأمَّا السلام فِى القضية كَمَا تفهمه إسرائيل فَهُوَ إغفال هَذِهِ الشرعية كلية لأنَّهَا فِى نظر إسرائيل مسألة لا تفيد شيئًا، وأنَّ السلام الحقيقى هُوَ ترك الباب مفتوحًا للإرادات الحرة لطرفى النزاع، للاتِّفَاق عَلَى وضع معين، وطبيعى أنَّ فكرة السلام عَلَى هَذَا النحو تجعل ميزان القوة - ولَيْسَ القانون ومساندة المجتمع الدَّوَلِى - هِى نقطة البداية والمنتهى، وأنَّ أى إقحام للشرعية فِى السلام عَلَى هَذَا المفهوم سوف يؤدى إلَى الخروج عَنْ نقاط التفاهم الَّتى بدأت بِهَا عملية السلام .هَذَا الوضع خلق

تناقضًا غريبًا بَيْنَ الشرعية والسلام فِى قضية القدس، وفى بقية جوانب السلام الفلسطينى الإسرائيلي، ولَعَلَّهُ لأول مرة فِى التاريخ يفترق مفهوم السلام عَنْ مَّضمون الشرعية، ولِذَلِكَ يَبْدُو غريبًا أنْ يُفَسَّر لجوء الجانب الفلسطينى لمرجعيات الشرعية ورموزها نكوصًا مِنْهُ وعودة عَنْ عملية السلام، كَمَا تُفَسَّر محاولة الفلسطينيين إشراك أطراف أخرى فِى عملية السلام، لتخفيف الاستقطاب فِيهَا وارتفاع درجات التحيز لصالح إسرائيل، عَلَى أنَّ هَذَا الْمَسْعَى خروجًا عَلَى منطق السلام، وإشراك الغرباء فِيهَا.

وَالمحقق أنَّ افتراق منطق السلام الَّذى تحبذه إسرائيل عَنْ منطق الشرعية الَّذى يؤيده العالم - والعالم العربى بوجه خاص - سوف يُؤَدِّى إِلَى نتائج تتفق مَعَ منطق السلام الَّذى وراءه ثقل الاحتلال، ولا مَفَر مِنْ أن يقوم السلام عَلَى أساس الشرعية، وأن تكف إسرائيل عَن تغيير عناصر الشرعية، أوْ فرض منطق السلام الَّذى يتجرد مِن كُلِّ قانون، بَلْ ويهدف إِلَى صناعة شرعية جديدة، وإذَا قامت شرعية جديدة أساسها الاتِّفَاق، أى فِى إطار السلام، فسوف تَكُون منحرفة بشكلٍ مَّا، وبقدر مَّا تملكه إسرائيل مِنْ قدرة عَلَى إرغام الفلسطينيين عَن الشرعية الدَّوَلِيَّة المستقرة، فَهَل تلغى الشرعية الجديدة الشرعية القديمة؟، وهَلْ تسمو شرعية الاتِّفَاق الثنائى القائمة عَلَى التوفيق - وهُوَ أحد الأساليب السياسية للتسوية - عَلَى شرعية المبادئ الَّتى تعكس أحكامًا قبلها المجتمع الدُّوَلِى وقررتها

الأمم الْمُتَّحِدَة ؟، بعبارة أُخرَى إذَا كَانَت القدسُ - فِى نظر الأمم الْمُتَّحِدَة واتِّفَاق أوسلو أيْضًا - أرَاضِىَ مُحْتَلَّة، وأنَّهُ يتعين تقرير مصيرها بالاتِّفَاق، فَهَل يصير هَذَا الاتِّفَاق منسجمًا مَعَ هَذِهِ الشرعية الواضحة، الَّتى تقف عِنْدَ حَدِّ إنكار الاحتلال بِأَى أسلوب، وأنَّ وضع مؤقت، لَكِنَّهَا تترك مصير القدس لطرفى النزاع؟ هَذَا هُوَ وجه الخطر فِى المسألة .

فالشرعية الدَّوَلِيَّة تصر عَلَى أنَّ القدس أراض مُحْتَلَّة، وأنَّ ضمها باطل، ولا أثر لَهُ، وأنَّهُ لا يجوز قانونًا فرض أمر واقع عَن طريق مخالف عَن طريق نقل البعثات إلَى القدس، أخشى أنَّهُ مَا لَمْ يقر العرب والمسلمون بشكل قاطع ونهائى عَنْ أى قدس يتحدثون فسوف تنقل إسرائيل البعثات إلَى القدس الغربية، مَا دَامَ مؤشر الموقف العربى يقف فقط عِنْدَ القدس الشرقية، الَّتى تضم الأماكن المقدسة، ثُمَّ لا فرق بَعْدَ ذَلِك فِى أن تعلن إسرائيل أنَّ عاصمتها القدس كلها أوْ الغربية وحدها، بَلْ مَنْ يراقب نقل السفارات فِى هَذِهِ الحالة مِنَ القدس الغربية إلَى الشرقية؟.

وَمِنَ الواضح أنَّ نقطة البداية فِى الموقف العربى يجب أن تكون بنفس وضوح المنطق الإسرائيلي، فإسرائيل تعلن أنَّ القدس الغربية قَد انضمت إلَيْهَا الشرقية ؛ لِيَكون الاثنان عاصمة الدولة العبرية، أمَّا أسانيد إسرائيل فَهى - نفس الأسانيد الَّتى ساقتها إسرائيل نفسها لتبرر قيامها عَلَى أسس تاريخية ودينية - محل جدل. ورغم أنَّ للعرب

لُلَّ الحـق فِـى كُـلِّ القـدس، وأنَّ الشـرعية الدَّوَلِيَّـة السـقيمة، الَّتـى فضوها فِى قرار التقسيم عام ١٩٤٧ م، تسند موقفهم هَذَا، إلاَّ أنَّنَا نجد لخطاب العربى منقسمًا بشكل مـؤلم، فـالبعض يتكلـم عَـنِ القـدس لها، وهـم قِلَّة - وأنَا مِنْهُم - وَالأكثر يتحدثون عَـنِ القـدس الشـرقية لَّتى ورد ذكرها فِى قـرارات مجلـس الأمـن ابتـداءً مِـنْ عـام ١٩٦٧م، ثُـمَّ فتلف العرب بَعْدَ ذَلِك حول هَلْ يريدون مدينة موحـدة، أو منقسـمة لَى شرق وغرب؟ وهَلْ يُمْكِن قسمة الشرق إلَى مناطق؟ وهَلْ يُمْكِن صل السيادة عَنِ الأمـاكن الْمُقَدَّسَـة؟ ... إلخ .إنَّ هَـذَا الانقسـام فِـى لرؤية العربية وَالفلسطينية يفقد الموقف العربـى الصلابـة الواجبـة. لْتَكُن نقطة البداية واضحة وَليتمسك العرب بِكُلِّ القدس لأسـباب اريخية أكثر قبـولاً وإقناعًـا، وأسـباب قانونيـة أكـثر إفحامًـا، وليصـر لعرب عَلَـى منطـق قـانونى متماسـك ينظـم كُـلَّ عنـاصر الشـرعية لدَّوَلِيَّة، وأن يعملوا عَلَى دعم أركان هَذِهِ الشرعية وتقوية دعامتها.

٥

القدس : عاصمة مَنْ ؟

رغم أنَّ قرار التقسيم قد جعل للقدس وضعًا دَوَلِيًّا لا يجوز لأحد أنْ يؤثر عَلَيْهِ، إلاَّ أنَّ إسرائيل بَعْدَ احتلالها لشرق القدس عام ١٩٦٧م، قد تطلعت إلَى ضمها إلى غرب القدس الَّتى احتلتها عام ١٩٤٩م، والإعلان عَنِ اعتبارها عاصمة مُوَحَّدَة وأبدية لَهَا. وَظَلَّ الفكر الإسرائيلى يطرح هَذَا الأمل، ويراقب مَدَى قبول العالم لَهُ فِى الوقت الَّذى لَمْ تقرر إسرائيل فِيهِ حِينَذَاكَ مصير بقية الأراضى الْمُحْتَلَّة، مِنَ الأردن ومصر وسوريا، حَتَّى قَرَّرَت إسرائيل عام ١٩٨٠م ضَمَّ القدس الشرقية بموجب تشريع إسرائيلى خاص، مِثْلَمَا ضمت الجولان عام ١٩٨١م بتشريع مماثل، ولَمَّا كَانَ ضَمُّ الأراضى الْمُحْتَلَّة أمرًا يناقض القانون الدَّوَلِى الإنسانى والقانون الدَّوَلِى للاحتلال الحربي، كَمَا يتنافى مَعَ التأكيدات الدَّوَلِيَّة المتكررة، الصادرة مِنَ الدُّوَل والمنظمات الدَّوَلِيَّة، فَضْلاً عَنْ أنَّهُ يمثل تحديًّا خطيرًا للمركز القانونى للأراضى الْمُحْتَلَّة، الَّذى تقرر فِى صلب قانون الاحتلال الحربي، وأكَّدَتْهُ قرارات مجلس الأمن والجمعية الْعَامَّة، فَقَد وقف المجلس عِدَّة مواقف، أولها وأشهرها : القرار ٤٧٨ لعام ١٩٨٠م، أنَّ ضم القدس باطل بطلان التشريع، الَّذى

استندت إلَيْهِ إسرائيل فِى الضم، أمَّا سبب البطلان فَقَد أوضحته قرارات المجلس، وهُوَ انتهاك ضَمٌ القدس لمركزها القانونى بوصفها أراضى مُحْتَلَّة لا يجوز للسلطة الْمُحْتَلَّة أنْ تفرض سيادتها عَلَيْهَا، أوْ أن تغير فِى وضعها القانونى أوْ الحضارى، أوْ السكاني، أوْ الإقليمي، مَا دام الاحتلال الحربى وضعًا واقعيًّا de facto مؤقتًا، وأنَّ غاية مَا يتمتع بِهِ الْمُحْتَل، هُوَ بضعة ضمانات لوجوده ووجود قواته، ومفهوم أنَّ الْمُحْتَل يتمتع ببعض الامتيازات العملية فِى ظَلِّ اتِّفَاقيات جنيف، خاصة الاتِّفَاقية الرابعة، مقابل احترام السلطة الْمُحْتَلَّة لوضع الأراضى الْمُحْتَلَّة، ووضع سكانها وثرواتها الطبيعية، بَلْ إنَّ الفقه الدَّوَلِى مجمع اليوم عَلَى أنَّ الاحتلال طويل الأمد أوْ المؤبد، كالاحتلال الإسرائيلى، يجعل الوجود العسكرى الْمُحْتَل غصبًا عاريًّا مِنْ حماية القانون، ويبيح فِى كُلِّ حال مقاومته المشروعة بِكُلِّ السبل، عَلَى نحو مَا يفعل المجاهدون فِى جنوب لبنان. وَالحق أنَّ العالم كله - بِمَا فِيهِ الولايات الْمُتَّحِدَة - قَد التزم جانب القانون فِى قضية القدس، ورفض نقل سفاراته إلَيْهَا ؛ بِنَاءً عَلَى إلحاح إسرائيل. ولَكِن إسرائيل اليوم، ومُنْذُ مؤتمر مدريد تخطط لتقويض الأساس القانونى لوضع القدس، بَعْدَ أن نجحت فِى فرض الأمر الواقع بتهويد القدس، وإذلال أهلها العرب، وَطردهم، وذَلِك بعدد مِنَ التصرفات، الَّتى غفل عَنْهَا تَمَامًا عالمنا العربى وَالإسلامى، وكَأنَّ الأمر لا يَعْنِيه. التصرف الأول: التأكيد كُلَّ يوم، أنَّ القدس

عاصمتها الأبدية، وأنَّهَا غَـيْر قابلـة للتفـاوض، رغـم أنَّ قبولهـا بـأن تَكُون إحدى موضوعات مفاوضات الوضع النهائي، اعْتُبِر مِنَ العـرب تنازلاً، ومرونة مِنْ جانب إسرائيل، مَعَ أنَّ هَذَا التفاوض يُعَدُّ ترخيصًا مِنْ جانب العرب فِي وضع القدس، وَنزولاً عَـن التمسـك بوضعـها الخاص، الَّذِي أكَّدَ عَلَيْهِ بشـجاعة نـادرة الاتِّحَـادَ الأُورُبِّـي - يُحْسَـد عَلَيْهِ - لِكَي يَكُون وضعها قابلاً للتفاوض .

وَالتصرف الثاني: هُوَ التأكيد عَلَى أنَّ أوسـلو ومَـا بَعْدَهَـا وقبلـها محطة مدريد، تبدأ بِهَا شرعية اتِّفَاقيَّة تجب الشرعية الدَّوَلِيَّة، وتسـتبعد الأمم الْمُتَّحِدَة كُلِّيَّةً مِن دائرة التسوية .

وَأخيرًا فَإنَّ أخطر هَذِهِ التصرفات، هُوَ الإيحـاء بِكُـلِّ الطـرق، بِـأَنَّ القدس هِيَ العاصمة الأبدية والدائمة لإسرائيل، مَـهْمَا كـره العـرب والعالم. وقَد ترجمت إسرائيل ذَلِك فِيمَا تُصِر عَلَيْهِ مِـنْ إقامـة جناحـها فِي ديزني لاند تحت شـعار القـدس عاصمـة إسـرائيل، وهِـي تتوقـع خِذْلانا عربيًّا محققًا ؛ لَمْ يَخِبْ ظنها يومًـا فِيـهِ، ولا فِـي الأداء العربـي الهادئ، رغم أنَّ فـي الولايـات الْمُتَّحِـدَة قرابـة ثلاثمائـة بعثـة عربيـة وَإسلامية، وغيرها مِنَ المحسوب عَلَى العـرب، ولَكِنَّـهَا جميعًـا (كغثـاء السيل). وَتترجم ذَلِك أيْضًا فِي التـأكيد عَلَـى موقـع إسـرائيل عَلَـى شبكة المعلومات العالمية (الإنـترنت) عَلَـى أنَّ القـدس هِـي عاصمـة إسرائيل، وتراجعت تَمَامًا مدينة تل أبيب الَّتِي شـهدت مرحلـة قيـام الدَّوْلَة وتثبيتها، أمَّـا القـدس فَـهِي أصلـح لمرحلـة جديـدة لِمَـا بَعْـدَ

لصهيونية، أوْ مَا يُمْكِن تسميته بالقرن الصهيونى Zionist Century ياسًا مَعَ الفارق عَلَى أحلام القرن العربى، الّذى يشعر بِهِ البعض عقب الطفرة النفطية، وَأخيرًا تفتح إسرائيل الباب أمام نقل الدُّوَل سفاراتها مِن تل أبيب إلَى القدس. حجتها فِى ذَلِك مُرَكَّبَة، تعتمد يهَا عَلَى زخم السلام، وقبول العالم كله لإسرائيل، مَعَ احتجاجها وراء أستار المقاطعة العربية لعدة عقود، وعَلَى ضعف الذاكرة لَدَى لأجيال الجديدة، والإلحاح عَلَيْهَا بالوقائع الجديدة، وطمس لذاكرة القديمة، وَفرض الأمر الواقع الّذى تعلم أنَّهُ المنتصر والسائد.

فَضْلاً عَلَى اعتمادها عَلَى حجتين قانونيتين: الأولى: أنَّ وضع القدس قَد قررته إسرائيل، ولا تعتقد أنَّ ذَلِك سيثير جدلاً لَدَى الجانب الآخر الفلسطينى فِى إطار الشرعية الاتِّفَاقية، الحجة الثانية: هِى أنَّ الدَّوْلَة حرة فِى تحديد وتسمية إحدى مدنها لتكون عاصمة لَهَا، ولَيْسَ عَلَى الدُّوَل الأخرى إلاَّ أن تقبل هَذَا العمل الداخلى السيادى، وَلا تنازع فِيهِ، وعَلَيْهَا أنْ تنقل بعثاتها إلَى العاصمة الّتى تختارها الدَّوْلَة المضيفة.

تقول إسرائيل ذَلِك، وفِى ذهنها عدد مِنَ الحالات، الّتى تغيرت فِيهَا العواصم، وانتقلت إلَيْهَا السفارات. وآخرها، أبوجا فِى نيجيريا، بدلاً مِنْ لاجوس. بَلْ قَد تقرر الدَّوْلَة عاصمة سياسية وأُخْرَى تجارية، كَمَا هُوَ الحال فِى لاهاى وأمستردام فِى هولندا، كَمَا يجوز

للدول أن تغير أسماءها، ولا تملك الدُّوَل اعتراضًا عَلَى ذَلِك. هَذا القول صحيح فِي مبدئه وفِي ظروفه العادية، لَكِن الأمر يختلف جذريًّا فِي حالة القدس. فَهِي مشكلة، ولَهَا وضع خاص، يجب التمسك بِهِ، أوْ فِي أسوأ الأحوال يجب حجز وضعها للتفاوض، فلا يجوز المساس مِن جانب واحد بِهَذَا الوضع.

وَإِذَا كَانَت إسرائيل تكرس أمرًا واقعًا هُوَ أنَّ القدس عاصمتها، فيجب عَلَى العرب أن يكرسوا فِي الإعلام الدَّوَلِي أيْضًا، الحقيقة الَّتِي أوضحناها، قبل أن تصبح القدس عاصمة إسرائيل، هِي المعلومة الْعَامَّة، الَّتِي لا يعرف سواها شبابنا. وكَأَنِّي بِمَا أراه الآن أتمثل قول الشاعر الفلسطيني مرحبًا بالأمير فيصل بن عبد العزيز إبان زيارته للقدس عام ١٩٢٩م:

المسجد الأقصى أجئت تزوره؟ أمْ جئت من قبل الضياع تودعه؟

(٦)

موقف الفاتيكان

من قضية القدس

وُقِّعَ فِى مقر الكرسى البابوى فِى الفاتيكان يوم ١٦ / ٢ /٢٠٠٠م اتِّفَاق بَيْنَ الفاتيكان ومنظمة التحرير الفلسطينية، يتضمن ديباجة واثنتى عشرة مادة. تُؤَكِّد الديباجة عَلَى رفض الفاتيكان لأية قرارات تُتَّخَذُ مِن جانب واحد، يَكُون مِن شأنها التأثير عَلَى وضع القدس عَلَى أساس أنَّهَا غَيْر مقبولة أخلاقيًّا وقانونيًّا. وأشارت الديباجة أيْضًا إلَى أنَّ الْحَلَّ العادل لمشكلة القدس القائم عَلَى القرارات الدَّوَلِيَّة هُوَ أمر أساسى لتحقيق السلام العادل والدائم فِى الشرق الأوسط. أمَّا الاتِّفَاق فيشدد عَلَى رغبة الطرفين الفلسطينى والكاثوليكى عَلَى إنشاء وضع خاص للقدس يتمتع بضمانات دَوَلِيَّة تكفل الأمور الأساسية التَّالِيَة :

١ - حرية الأديان والمعتقد للجميع .

٢ - المساواة بَيْنَ الأديان السماوية الثلاثة ومؤسساتها وأفرادها أمام القانون.

٣ - تأكيد الهوية الخاصة والطابع المقدس للمدنية وتراثها الدينى والثقافى الهام بالنسبة للعالم أجمع .

٤ - احترام الأماكن المقدسة،وَاحترام حرية الدخول إلَيْهَا وممارسة العبادة فِيهَا.

٥ - احترام نظام الوضع القائم فِى الأماكن المقدسة دُونَ المساس بِهِ.

وَقَد أكَّدَ هَذَا الاتِّفَاق أيْضًا اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بلحترام حرية الكنيسة الكاثوليكية فِى ممارسة حقها فِى القيام بمهامها وتقاليدها الروحية وَالأخلاقية والخيرية والتربوية والثقافية، كَمَا تعترف المنظمة بحقوق الكنيسة فِى المجالات الاقتصادية والقانونية والمالية، وأن تمارس ذَلِك طبقاً لقوانين السلطة الفلسطينية فِى هَذِهِ المجالات.

كَذَلِكَ أشار الاتِّفَاق إلَى تصميم الطرفين عَلَى إقامة التعاون الهادف إلَى تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية الفردية والجماعية، ومحاربة جميع أشكال التمييز والتهديد للحياة الإنسانية، والعمل عَلَى تشجيع التفاهم والوفاق بَيْنَ الشعوب وَالجماعات. كَذَلِكَ اتَّفَقَ الطرفان عَلَى تشجيع الحوار بَيْنَ الأديان، وذَلِك لإتاحة الفرصة لتفاهم أفضل بَيْنَ الشعوب مِن مختلف الديانات.

وَمِمَّا يُذْكَر، أنَّ الفاتيكان كَانَ قد وَقَّعَ اتِّفَاقًا مماثلاً فِى نوفمبر ١٩٩٧ م مع إسرائيل، اعترفت فِيهِ إسرائيل بالكنيسة الكاثوليكية ووضعها فِى الأراضى المقدسة عَن طريق منح مؤسساتهما وضعًا قانونيًّا محددًا. وَقَد أثار الاتِّفَاق بين الفاتيكان ومنظمة التحرير ردود

فعل متناقضة، فَمِن ناحية، اعتبره الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات اتِّفَاقًا مهمًّا وتاريخيًّا، وشاركه الأردن فِي أنَّ مِثْل هَذِهِ الاتِّفَاقات تعزز وضع القدس العربية، وتدعم حق الفلسطينيين فِي إقامة دَوْلَة مستقلة. كَمَا أثار هَذَا الاتِّفَاق ارتياحًا كبيرًا فى العالمين العربى والإسلامي، أمَّا إسرائيل فَقَد شعرت بغضب شديد دفعها إلَى أن تستدعى القاصد الرسولى فِي إسرائيل (المسيو ميتروسمبى أليو) للاحتجاج عَلَى هَذَا الاتِّفَاق الَّذِى تعتبره إسرائيل مساسًا بسيادتها عَلَى القدس. وأوضح بيان الخارجية الإسرائيلية: " أنَّ إسرائيل أصيبت بالصدمة بسبب هَذَا الاتِّفَاق، لأنَّ مسألة القدس هِى مِنَ القضايا الَّتِى يجب أن تُحَلَّ فِي إطار المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية للحل الدائم فِي الضفة الغربية وَقطاع غزة ". وأضاف البيان "أنَّ تصريحات الفاتيكان ومنظمة التحرير الفلسطينية تشكل تدخلاً فِي المفاوضات بَيْنَ إسرائيل والفلسطينيين ونَحْنُ نشجبها"، وتابع قائلاً: "لا أحد ينكر أنَّ إسرائيل تبيح حرية العبادة فِي القدس والوصول إلَى الأماكن المقدسة لجميع الأديان وتحفظ حقوق ومؤسسات جميع الأديان". وذكر البيان " بِأَنَّ إسرائيل تعتبر مجمل المدينة المقدسة بِمَا فِيهِ القسم الشرقى مِنْهَا الَّذِى ضمته عام ١٩٦٧ م بمثابة عاصمتها، وأنَّ أى تصريح أو اتِّفَاق لا يمكنه تغيير هَذَا الواقع".

وَأمَّا الفاتيكان فَقَد قدم الإيضاحات الآتية فِي مواجهة الانتقادات الإسرائيلية :

● أنَّ الاتِّفَاق لا صلة لَهُ بعملية السلام ذاتها، ولَكِنَّهُ ينصب عَلَى تنظيم وجود وأنشطة الكنيسة الكاثوليكية عَلَى أراضى السلطة الفلسطينية .

● أنَّ هَذَا الاتِّفَاق إنَّمَا يكرر مَا أكَّدَتْهُ قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة ذَاتَ الصلة وَالاتِّفَاقات الأخيرة بَيْنَ السلطتين الإسرائيلية والفلسطينية .

● أنَّ الاتِّفَاق لا يمس قضايا الأرض أو السيادة بالنسبة للطرفين الفلسطينى وَالإسرائيلي، كَمَا يُعْنَى الاتِّفَاق بالمسائل الثقافية والدينية فِى أكثر الأماكن قدسية بمدينة القدس.

وَلَعَلَّ هَذَا الاتِّفَاق الَّذِى وَقَّعَهُ كُلٌّ مِن بابا الفاتيكان والرئيس الفلسطينى والَّذِى يركز بالفعل عَلَى قضية القدس، يرمز إلَى الكثير مِمَّا يجب إيضاحه فِى هَذَا المقام، فَمِن ناحية التوقيت يُعَدُّ هَذَا الاتِّفَاق تأكيدًا لموقف الفاتيكان الرافض لتغيير وضع القدس مِن جانب إسرائيل والالتزام بالموقف الدَّوَلِى الَّذِى أكَّدَهُ الاتِّحَاد الأُورُبِّى وَقرارات الأمم الْمُتَّحِدَة بَلْ إنَّ موقف الفاتيكان يتمتع بصفة خاصة بثقل كبير عَلَى أساس أنَّ للقدس طابعًا دينيًّا مميزًا. وأكاد أقول إنَّ موقف الفاتيكان مِنَ القدس يستند إلَى قرار التقسيم ١٨١ وهُوَ مَا يجب أن يُؤَكِّد عَلَيْهِ الموقفان العربى وَالإسلامي. ولا يَخْفَى أنَّ توقيت هَذَا الاتِّفَاق ظاهر الأهمية فِى الوقت الَّذِى كان يستعد فِيهِ الطرفان للدخول فِى مفاوضات الوضع النهائى،وَالقدس فِى مقدمة هَذِهِ المفاوضات.

وَقَد يقول قائل: إنَّ اهتمام الفاتيكان مُنصَبٌّ عَلَى ضمان وضع مُعْتَرَفٌ بِهِ للكنيسة الكاثوليكية فِي القدس قبل أى شيء آخر، ولَكِن مجرد عقد الاتِّفَاق مع منظمة التحرير عَلَى قدم المساواة مَعَ اتِّفَاق الفاتيكان عام ١٩٩٧ م مَعَ إسرائيل، يَعنِى أنَّ الفاتيكان لا يقر بدعاوى إسرائيل بِأنَّ القدس عاصمتها، كَمَا يَعنِى ذَلِك أيْضًا أنَّ الفاتيكان لا يهمه المفاوضات الجارية بقدر مَا يهمه التأكيد بِهَذِهِ المناسبة عَلَى حماية القدس مِنَ التصرفات الإسرائيلية مِن طرف واحد. وهَذَا الاتِّفَاق أيْضًا يشير إلَى أنَّ قضية القدس لا تخص الفلسطينيين والإسرائيليين وحدهم، ولَكِن القدس الإسلامية والمسيحية تُبْدِى اهتمامًا خاصًا بِهَذِهِ القضية. ومِمَّا يُذْكَر - ولَهُ دلالة خَاصَّة - أنَّ هَذَا الاتِّفَاق هُوَ الأول مِن نوعه بَيْنَ الفاتيكان ووحدة سياسية أو كيان عربى وَإسلامي، ويأتى فِي توقيته أيْضًا، قبل أسابيع مِن رحلة الحج التاريخية الَّتِى كان يعتزم الحبر الأعظم القيام بِهَا إلَى الأراضى المقدسة مِن ٢٠ إلَى ٢٦ مارس ٢٠٠٠. م ومِنَ الأمور الْهَامَّة أيْضًا أنَ الفاتيكان قَد أعلن أنَّ رحلة البابا إلَى القدس سوف تشمل أيضًا رام الله، وهِى مقر مقبرة البطارقة الشهداء، كَمَا أنَّهَا مِنَ الناحية السياسية مقر الحكومة الفلسطينية.

⑦

نقاطع إسرائيل

ولا نقاطع الأقصى

لَعَلَّ السؤال الَّذى يلح الآن عَلَى الخاطر هُوَ: كَيْـفَ يُمْكِـن اتبـاع سياسـات عمليـة لتـأكيد الحقـوق العربيـة فِـى القـدس؟ لا شَـكَّ أنَّ الالتزام بالموقف الثابت، وهُوَ المطالبة بِكُـلِّ القـدس انطلاقًـا مِـنْ أنَّ نقطة البداية فِى أى تحليل لوضع القدس هِى أنَّ القدس عربيـة قبـل أن تنشأ إسرائيل وأنَّ إسرائيل اغتصبت القـدس غربًـا فِـى البدايـة، ثُمَّ أكملت اغتصاب شرقها خلال عدوان ١٩٦٧م.

وَإزاء هَذَا الموقف الثابت الصحيح الْمَبْنِى عَلَى الحق الصريـح، يجـب أن يفهم المركز القانونى للقدس فهمًا صحيحًا، وأنْ نلـح عَلَـى هَـذَا الموقف الشامل مَهْمَا اختلت موازين القوة اليـوم، ومَـهْمَا تواضعـت حسابات القـوة ؛ لأنَّ الحـق شـيء وإمكانيـة اسـتخلاصه شـيء آخـر. فإسرائيل حائزة للقدس وتريد بِهَذِهِ الحيازة أن تجعلها نِدًّا للحـق بَـلْ هِى تريد أن تقلب الحيازة إلَى حَقٍّ، وأن تُزَيِّفَ دَعَاوَى الحيازة وتجعلـها مقبولة فِى السياق الدَّوَلِى والسياق الإقليمي، وهِى لِذَلِكَ تلجـأ إلَـى تغيير هويـة المكـان؛ حَتَّـى تجعـل موضـوع الحـق غَـيْر محـدد، ومغـايرًا للموضوع الَّذى درج النَّاس عَلَيْهِ. وقَد نجحـت إسـرائيل فِـى الكثـير

مِمَّا رسمته فِي هَذَا الاتجاه، ولَكِن العالم العربى لابُدَّ أن يصر عَلَى أنَّ كُلَّ مَا قامت بِهِ إسرائيل فِي هَذَا السياق لا يمس أصل الحق، ولا ينال مِن مرجعيته، وأنَّ المسافة لا بُدَّ أن تظل بعيدة بَيْنَ حيازة غَيْر مشروعة، قلقة مضطربة، وبَيْنَ حَقٍّ بَيِّن، غذته دماء الشهداء عبر الإصرار الفلسطينى المتصل، وهَذَا بالتحديد هُوَ القيمة الحقيقية لثورة الأقصى، الَّتى تقول لإسرائيل: إنَّ الشعب الفلسطينى هُوَ صاحب الحق وإنَّهُ مستعد للتضحية بدمائه، رخيصة، لتجديد عقد الملكية وإثبات زيف الحائز ووثائقه، فَإذَا الحائز ترتجف أقدامه، وتتطاير مِن يده وثائقه، الَّتى صنعها لِنَفْسِهِ واصطنعها دليلاً، كاد العالم أن يَنْسَى بِهَا أصل الحق وأصحابه. وَلَكِن الحيازة الزائفة تحتاج لدحضها لأكثر مِنَ الإلحاح عَلَى أصل الحق؛ فَهى تحتاج إلَى دعم وثائقى يكفل الشرعية الحاسمة للحق، بِحَيْثُ تَقف هَذِهِ الشرعية الكاسحة فِي مواجهة أى قرار سياسى ينال مِنْ أصل الحق، مِثْل قرار نقل السفارة الأمريكية إلَى القدس، كَمَا يحتاج دحض الحيازة الزائفة تحالفات سياسية دَوَلِيَّة صلبة، خاصة موقف الفاتيكان، وحشد إقليمى قوى. ولَكِن مواجهة الحيازة الزائفة، لابُدَّ أن تأخذ فِي اعتبارها أيْضًا أنَّ وضع اليد الإسرائيلية قَد تمكنت مِنْ خلق أوضاع تجعل التقابل تَمَامًا بَيْنَ شرعية الحق فِي فلسطين، وبَيْنَ المظاهر العملية لوضع اليد.. وأهم هَذِهِ المظاهر: تَحَكُّم إسرائيل ماديًا فِي المدينة المقدسة، وتعديل النسبة السكانية فِي المدينة بَيْنَ الفلسطينيين وَالإسرائيليين، وخلق ظروف

اقتصادية غَيْر مُحْتَمَلَة للعرب لتجبرهم عَلَى مغادرة المدينة، واتِّباع سياسات خانقة تهدف كلها إلَى تفريغ المدينة مِنَ العرب، سواء لأسباب اقتصادية، أم أمنية ؛ مِمَّا يخلق حالة مِنَ اليأس مِن تعقب الحق نظريًّا، فِي مدينة تمكنت إسرائيل مِن مقدراتها، متحدية بِذَلِك كُلَّ القرارات الدَّوَلِيَّة الَّتى تحظر عَلَى إسرائيل المساس بهوية المدينة الديموغرافية والحضارية وَغيرها .

فِي ضوء هَذِهِ الحقائق اليائسة، يَبْدُو لَنَا مِنَ المناسب أن ندرس فكرة التمييز بَيْنَ مقاطعة إسرائيل، ومقاطعة الأماكن المقدسة. فلا شَكَّ أنَّ التمسك بِكُلِّ سياسة تُؤَكِّد عدم الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل أمر لا مَفَر مِنْهُ ؛ لأنَّهُ يتفق مَعَ خط الشرعية الدَّوَلِيَّة فِي المدينة، ويحرك إسرائيل مِنْ إسباغ الشرعية عَلَى تصرفاتها المادية فِيهَا، وهُوَ مَا تَسْتَمِيتُ إسرائيل لتحقيقه .

وَعِنْدَمَا زار الرئيس السادات القدس أوضح بجلاء أنَّهُ لا يزور المدينة بوصفها عاصمة للدولة العبرية، وإنَّمَا يزورها بوصفها مدينة مقدسة ولَهَا مركز قانونى خاص، وتَبعَ ذَلِك تأكيد مصر لِهَذَا الموقف فِي مفاوضات كامب ديفيد، ذلك موضح فِي المذكرات الَّتى سجلت موقف مصر خلال المفاوضات. وقَد حرص الملك عبد الله (عاهل الأردن) مؤخرًا، عَلَى عدم لقاء الرئيس الإسرائيلى فِي القدس، وهدد بإلغاء الزيارة. بعبارة أخرى لابُدَّ مِنَ التصرف إزاء القدس بِمَا يظهر عدم الاستجابة للدعاوى الإسرائيلية وَقَد تردد مؤخرًا اقتراح يهدف

إلَى تشجيع المسلمين فِى كُلِّ أنحاء العالم عَلَى زيارة القدس بوصفها فريضة دينية واجبة، وأُضِيفَ عَلَيْهِ تشجيع المسيحيين أيْضًا فِى العالم العربي. صحيح أنَّ موقف الكنيسة المصرية - الَّذى يمنع عَلَى أتباعها زيارة الأماكن المقدسة فِى القدس مَا دَامَت إسرائيل تحتل المدينة ؛ حَتَّى لا تُفَسَّر الزيارة عَلَى أنَّهَا اعتراف بواقع غَيْر مقبول - لَهُوَ موقف يتفق مَعَ التضامن مِنْ أجل المدينة المقدسة ورفض الغصب الإسرائيلي. إلاَّ أنَّنِى أعتقد، أنَّ الدعوة إلَى الزيارة الآن تَتِم فِى إطار الإيضاحات الآتية :

أوَّلاً: أنَّ زيارة الأماكن المقدسة فِى القدس حَقٌّ للمسلمين والمسيحيين فِى العالم كله بوصفه حَقًا دينيًّا، وباعتبار حرية الوصول إلَى هَذِهِ الأماكن مِنَ المبادئ المقررة فِى القانون الدَّوَلِى الراهن، فضلاً عَنْ أنَّهَا حَقّ لا تملك سلطات الاحتلال تعويقه، سواء بالنسبة لسكان فلسطين أم غيرهم، وهُوَ حَقٌّ مقرر بموجب اتِّفَاقية جنيف الرابعة .

ثانيًا: أنَّ هَذِهِ الزيارة تُعَدُّ تكريسًا لتجاوز أهمية هَذِهِ الأماكن للفلسطينيين وحدهم، وإنَّمَا تمتد هَذِهِ الأهمية إلَى العالم الإسلامى والعالم بأسره ؛ مِمَّا يكرس التزام العالم الإسلامى وغيره بالدفاع عَنِ القدس .

ثالثًا: صحيح أنَّنِى لا أجيز الفصل بَيْنَ المدينة والأماكن المقدسة، ولا أوافق عَلَى تجزئة القضية إلَى شقين سياسى وديني، بِحَيْثُ يَكُون

لإسرائيل السيادة، وَللكل حرية العبادة، فَهَذِهِ فِي ظنـي مقولـة فاسـدة. ولَكِن زيارة الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، يحمى هَذِهِ الأمـاكن مِنَ اعتداء إسرائيل عَلَيْهَا، ويرد إسرائيل إِلَى حقيقة وضعها، بوصفها سلطة احتلال تحكمها قواعد القـانون الدَّوَلِـى، وَمِـنْ بَيْنِـهَا قـرارات مجلس الأمن المؤكدة لوضع المدينـة. وطبيعـى أنَّ مِثْـل هَـذِهِ الزيـارات لا يُمْكِن أن تلبى الجانب الدينى والروحى وحـده، وتخلـق حالـة مِـنَ التعايش بَيْنَ استمرار الاحتلال الإسـرائيلى، وبَيْـنَ حريـة الوصـول إِلَى أماكن العبادة.

رابعًا: لا يَخْفَى مَا يترتب عَلَى زيارة الأقصى وغيره مِنْ إضفاء أمن نفسى عَلَى العرب فِي المدينة، وإشاعة جو مِـنَ الإنعـاش الاقتصـادى لَهُم، وتوفير فرص العناية بالأماكن المقدسة، ودعم الْهَوِيَّـة الحضاريـة للمدينة وثقافتها العربية الإسلامية.

خامسًـا: أنَّ هَـذَا الاقـتراح يدعـو إِلَـى التميـيز بَيْـنَ حَـقٌ وحريـة الوصول إِلَى أمـاكن العبـادة، وبَيْـنَ الحالـة السياسـية السـائدة حـول هَـذِهِ الأمـاكن. فَـهَذِهِ الأمـاكن سـتظل مقدسـة مَـهْمَا اشْـتَدَّ عبـث العابثين بِهَا، ولَنْ يؤثر اغتصاب الأرض عَلَـى هَـذِهِ القدسـية وعَلَـى أصل الحق. وقَد أشار الأستاذ الدكتور محمـود حمـدى زقـزوق - بحـق - وهُـوَ يقـدم اقتراحًـا مـاثلاً بمجلـة المصـور الصـادرة مؤخـرًا إِلَـى أنَّ سيطرة قريـش عَلَـى بيـت الله الحـرام لَـمْ تمنـع المسـلمين مِـنَ الحـج والعمرة، وحَتَّى عِنْدَمَا تصدت قريـش لَـهُم، وافـق الرسـول ﷺ عَلَـى

وقف الزيارة، بموجب صلح الحديبية الَّذى كَادَ يفرق صف المسلمين، لَوْلا وعد الله لرسوله بالفتح الأكبر. ولَمْ يقل أحد أنَّ زيارة المسلمين للبيت الحرام بوصفه مِن شعائر الإسلام كَانَ تسليمًا مِنْهُم لسيطرة قريش، كَمَا لَمْ يقل أحد، بِأَنَّ التوجه فِى الصلاة إلَى بيت المقدس قبل تحويل القبلة إلَى مكة كَانَ يقتضى الحج إلَى بيت المقدس. وسبب ذَلِك أنَّ زيارة البيت الحرام، حَتَّى وهُوَ فِى أيدٍ غاصبة، وحَتَّى قبل أن يصبح قبلة المسلمين فِى صلواتهم، هُوَ مِنْ أعمدة الإسلام الخمس، وهُوَ (حج البيت) لِمَن استطاع إلَيْهِ سبيلاً. وَمعنى مَا تقدم، أنَّهُ: وإن كَانَت زيارة المسجد الأقصى عِنْدَ المسلمين فِى يوم مِنَ الأيام واجبًا دينيًّا، فَإنَّ اقتراحى مِنْ شأنه أن يجعل زيارة هَذَا المسجد فريضة سياسية وعملية أيْضًا، هدفها الأساسى هُوَ التضامن العملى مَعَ الحق العربى فِى المدينة المقدسة. كَذَلِكَ لا يَخْفَى مَا فِى التقابل فِى هَذَا المثال بَيْنَ كفار قريش وَإسرائيل مِنَ اختلافٍ فِى مركز الطرفين، فكفار قريش هم سادة المكان تاريخيًّا، بخلاف إسرائيل، الَّتى لَمْ يمض عَلَى إنشائها أكثر مِنْ خمسين عامًا، لَمْ تَكُن القدس عَلَى الدوام محل اهتمامها وَمقصد سياساتها أوْ عزمها، عِنْدَمَا كَانَت تختار عاصمتها.

يبقى بَعْدَ ذَلِك نقطتان: الأولى: أنَّ الاقتراح يتوجه إلَى المسلمين والمسيحيين العرب؛ لأنَّ المسيحيين فِى العالم يحجون عادة إلَى بيت المقدس دُونَ انتظار، ولَيْسَ لِهَذِهِ الزيارة مغزى مباشر يتصل باقتراحنا،

ولا أظن أنَّ استجابة المسلمين دُونَ إخوانهم الأقباط فِي مصر مِنْ شأنه المساس بالوحدة الوطنية، أوْ شق الصف تجاه قضية حيوية، تستحق منا جميعًا النظر إلَى المصلحة العليا فِيهَا، بِكُلِّ الصدق وَالتجرد.

وَالنقطة الأخيرة: تتصل بمدى تجاوب إسرائيل بوصفها سلطة احتلال، مِنْ طلبات الزيارة الَّتى ستقدم بالطبع إلَيْهَا. المفترض أنَّ إسرائيل سَوْفَ تعارض منح أية تصاريح للزيارة، وَلَكِن هَذَا الرفض يُمْكِن تحديه مِنْ كُلِّ ذى شأن فِي المحافل الدَّوَلِيَّة، ومِن شأن ذَلِك هُوَ الآخر أنْ يدعم قضية القدس فِي نهاية المطاف. وطبيعى أن تختص السلطات الفلسطينية بالإشراف عَلَى الزيارات وتحصيل الرسوم.

وَختامًا أرجو أن يلقى الاقتراح حظه مِنَ الدراسة، وألاَّ نقف مكتوفى الأيدى حَتَّى لا تَصْدُق نبوءة الشاعر الفلسطينى عبد الرحيم محمود، الَّذى أبلغ الأمير فيصل بن عبد العزيز لَدَى زيارته للقدس عام ١٩٢٩م وكما ذكرت سابقا، وكأنه يقرأ المستقبل :

يا ذَا الأمير أمام عينك شاعر ضمت عَلَى الشكوى المريرة أضلعه
المسجد الأقصى أجئت تزوره أمْ جئت مِنْ قبل الضياع تودعه
وَغدًا، ومَا أدناه، لَمْ يبق سِوَى دمع لَنَا يهمى وخد نلطمه

الفصل الثانى

أولا : المركـز القـانونى للقـدس فـى المنظـور الإسرائيلى

ثانيا : القدس فى المنظور العربى

تقديم

ظَلَّت مدينة القدس عبر التاريخ موضوعًا للصراع والحروب، وتداولتها أيادى المحتلين ولكنها بقيت عَلَى الجملة فِى معظم فترات التاريخ عربية إسلامية. أما أبرز الحالات الَّتِى كانت تهدد هَذَا الانتماء العربى والإسلامى فَهِى فترة حكم داود وَسليمان فِى فلسطين، ثُمَّ الغصب الصهيونى الحالى مُنْذُ عام ١٩٤٩ بالإضافة إِلَى الاحتلال الصليبى الَّذِى انتَهَى بخلاص القدس عَلَى يد صلاح الدِّين الأيوبى فِى النصف الثانى مِنْ القرن الثالث عشر. ونشير ابتداء إِلَى أنْ كلا الغصبين الصليبى فِى العصور الوسطى للقدس، والغصب الصهيونى المعاصر للمدينة المقدسة قَد بنى عَلَى مقولات مستندة إِلَى الكتب المقدسة، وإِلَى علاقة أصحاب الديانتين المسيحية وَاليهودية بالمدينة، وكلها أمور - إنْ أجازت التمسك بحرية الوصول إِلَى الأماكن المقدسة لأصحاب الديانات - فَهِى لا تبرر سلب حَقّ الفلسطينيين السياسى فِى المدينة وفِى فلسطين.

وَقَد عملت إسرائيل مُنْذُ قيامها عَلَى الاستيلاء عَلَى القدس ضمن حقها فِى السيطرة عَلَى كُلّ فلسطين واستذلال سكانها أوْ إبادتهم أوْ طردهم مِنْ ديارهم وَاتَّخَذَتْ إسرائيل قرار التقسيم

تكئة لقيامها ثُمَّ لإنكار حَقّ الفلسطينيين فِي القرار نفسه فِي إقامة دَوْلَتَهُم، وَقَد مَرّ التهام القدس بمرحلتين رئيسيتين الأولى: التهام غرب القدس عامى ١٩٤٩ - ١٩٥٠م، والثانية التهام شرق القدس مُنْذُ عام ١٩٦٧ وضمها رسميًا وإعلانها عاصمة أبديه لإسرائيل عام ١٩٨٠ ووَصلت هَذِهِ الدائرة قمة مأساتها بإعلان الولايات الْمُتَّحِدَة عَلَى لسان وزير خارجيتها يوم ٨ مارس ٢٠٠١ أنْ القدس عاصمة لإسرائيل وأنْ واشنطن ستفتتح فِي موعد لاحق سفارتها فِيهَا.

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أنْ القدس قَد انتقلت مِنْ مرحلة التبعية الكاملة العربية الإسلامية إلَى مرحلة التنازع بَيْنَ الإسرائيليين والفلسطينيين حول المدينة وتداول الأفكار لتسويتها، ثُمَّ انتَهَت بإعلان إسرائيل تبعية المدينة بأكملها لإسرائيل ومساندة الولايات الْمُتَّحِدَة لِهَذَا الموقف.

تقدم الدراسة التالية وجهات النظر العربية والإسرائيلية مِنْ الناحية القانونية، وَالصِّرَاع بَيْنَ القانون والقوة.

أوّلاً : المركز القانونى للقدس فى المنظور الإسرائيلى

يَرَى الفقة الإسرائيلى[1] أنْ إسرائيل قامت عَلَى قرار التقسيم الصادر مِنْ الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة رقم ١٨١ فِى ١٩٤٧/١١/٢٩ وأنْ هَذَا القرار الَّذِى رفضه العالم العربى قَد سقط بسبب هَذَا الرفض[2]. ويعترف الفقه الإسرائيلى بِأَنْ ارتفاع النسبة العددية لليهود مِن ٢٪ فِى بداية القرن العشرين إلَى ١٠٪ عِنْدَ قيام إسرائيل ١٩٤٨ يرجع إلى سياسة الهجرة المنظمة، وأن قمع الفلسطينيين المعارضين للتقسيم قَد تَمَّ عَلَى أيدى جماعات الإرجون وغيرها مِن جماعات شامير وهو مَا اعترف بِهِ بيجين فِى مذكراته "التمرد" الصادرة عام ١٩٥١ حَيْثُ أبادت هَذِهِ العصابات القرى الفلسطينية بلا رحمة وفْق مَا أدلى بِهِ العسكريون البريطانيون[3]. كَمَا لا ينكر هَذَا الفقه أن قرار التقسيم قَد انحاز لليهود إذْ يوجد مِنْهُم ٥٧٪ فى الأراضى رغم أن نسبتهم إلى السكان لا تزيد عَلَى الثلث[4]. وقد رَكَّزَ اليهود هجماتهم الإرهابية عَلَى القدس حَتَّى اضطروا أهلها إلَى النزوح عَنْهَا، واحتفل بن جوريون فِى فبراير ١٩٤٨ فِى خطابة بِهَذَا النزوح قائلا: إن القدس لَمْ يَكُن طابعها اليهودى أوضح قبل الآن بَعْدَ تدميرها عَلَى يد الرومان. وفى أبريل ١٩٤٨ تولت عصابة الإرجون قتل أكثر مِن مائتى عربى فِى غرب القدس وأرغمت الأحياء عَلَى الرحيل[5]. وخلال

ربيع وخريف ١٩٤٨ تمكنت المنظمات الصهيونية الإرهابية الثلاث مِن الاستيلاء عَلَى ٨٠٪ مِن فلسطين، وطرد السكان مِنْهَا. وبنهاية عام ١٩٤٨ نزح كُلّ عرب القدس وعددهم ٦٥ ألفا عَدَا أربعة آلاف فَقَط بقوا فِيهَا[٦]. وترى إسرائيل أن الصدام العسكرى بَيْنَ الجيشين الصهيونى والأردنى حول القدس انتَهَى إلَى احتلال الأول للقسم الشرقى حَيْثُ يقيم معظم اليهود. وفى عام ١٩٥٠ أعلن البرلمان الإسرائيلى أن غرب القدس عاصمة إسرائيل[٧]، بَيْنَمَا أعلن الأردن ضَمّ الضفة الغربية بِمَا فِيهَا شرق القدس، حَيْثُ أشار قرار البرلمان الأردنى إلَى أن هَذَا الضَّمّ "لا يؤثر عَلَى التسوية النهائية للقضية الفلسطينية العادلة فِى إطار الآمال الوطنية، والتعاون العربى والعدالة الدَّوَلِيَّة "[٨].

وقد أوضحت روث لابيدوث[٩] أن الفقه الصهيونى يستند فِى ضَمّ غرب القدس إلَى عدد مِن المبررات القانونية، المبرر الأول: أن الضَّمّ عملٌ مِن أعمال الدفاع الشرعى عَن النفس،.وَ المبرر الثانى: أنَّهُ تجسيد للوعد التوراتى واسترجاع لحق طال غصبة، والمبرر الثالث: أن الضَّمّ قَد تَمَّ لِهَذَا الشطر مِن المدينة الَّذِى كَانَ يعانى مِن الفراغ القانونى بسبب قَد تحدد وضعه فِى قرار التقسيم. ولم يكترث الفقه الصهيونى لاعتراض الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فِى قرارها رقم ٢١٤ لعام ١٩٤٩ واحتجاج رئيسها عَلَى نقل مكاتب الكنيست إلَى المدينة، وعلى إجراء إسرائيل للطابع الدَّوَلِى الخاص للمدينة، وعدم

جواز المساس بِهَا، وفْق قرار التقسيم الَّذِي تعهدت إسرائيل باحترامه[١٠]. والحق أن القدس لَمْ ترد فِي وعد بلفور الَّذِي انشغل بإقرار مجموعة مِن الحقوق للأقلية اليهودية، ولم يقصد أن ينشئ فِي فلسطين وطنا قانونيا وسياسيا وقوميا للأقلية اليهودية دُونَ سائر القوميات الأُخْرَى. كَذَلِكَ لَمْ يشر صك الانتداب إلَى القدس وإن كَانَ الصك فِي مادته ١٣، ١٤ قَد أشار إلَى الأماكن المقدسة ومنذ بداية نفاذ نظام الانتداب أصدرت بريطانيا قانون الأماكن المقدسة Holy Places Order In Council عام ١٩٢٤ الَّذِي وضع هَذِهِ الأماكن تحت إشراف المندوب السامي البريطاني. وعندما قامت إسرائيل لَمْ يتضمن إعلان قيامها شيئا عَن القدس، ولكنه تعهد باحترام إسرائيل للأماكن المقدسة لِكُلِّ الأديان.

وإذا كَانَت المصادر الإسرائيلية مجمعة عَلَى أن الاستيلاء عَلَى غرب القدس قَد تَمَّ بسبب إرغام السكان عَلَى النزوح باستخدام الأساليب الإرهابية فَإن روث لابيدوث[١٠] تُؤَكِّد على أسلوب قسرى آخر لِهَذَا الاستيلاء، وهو إعلان وزير الدفاع الإسرائيلى فِي الأمر العسكرى الأول الصادر عَنْهُ ف ١٩٤٨/٨/٢، وقانون مناطق الاختصاص والصلاحيات لعام ١٩٤٨ وكلها تقضى بتطبيق القانون الإسرائيلى عَلَى أى جزء مِن فلسطين يَرَى وزير الدفاع وضعها تحت الاحتلال الإسرائيلي. وتروى روث لابيدوث أَنَّهُ مَعَ نهاية ١٩٤٩ وعقب تجدد تَحَدِّى الأمم الْمُتَّحِدَة لتصرفات إسرائيل فِي القدس،

أعلن بن جوريون صراحة فِي الكنيست بَعْدَ انتقال مقره لغرب القدس ويتوج رئيس إسرائيل فِيهَا "أن القدس جزءٌ لا يتجزأ مِن إسرئيل وأنها عاصمتها الأبدية Ethereal وأكد الكينيست هَذَا الموقف"[١١]. ولم يتجدد البحث فِي مصير القدس بَعْدَ الفترة مِن ٤٨ -١٩٥٢ إلَى أن تَمَّ احتلالها كلية عام ١٩٦٧.

وعندما احْتَلَّت إسرائيل الضفة الغربية وشرق القدس بين المنطقتين، اعترفت بتطبيق أحكام قانون الاحتلال الحربى عَلَى الضفة الغربية ولكنها بَدَأتْ تطبق القانون الإسرائيلى عَلَى شرق القدس، بَلْ إن القانون الإسرائيلى رخص لوزير الداخلية بتوسيع بلدية شرق القدس عَلَى حساب الضفة الغربية[١٢]، ثُمَّ ضَمّ شرق غرب القدس معا فِي وحدة إدارية واحدة[١٣]، ولكن إسرائيل حرصت عَلَى أن توضح أن كُلَّ هَذِهِ الأعمال لا ترقى إلَى درجة ادعاء السيادة عَلَى شرق القدس، وأبلغت الأمم المتحدة بِأَنْ " الإجراءات الَّتِى اتخذتها، تتعلق بتوحيد القدس فِي المجالات البلدية والإدارية، وتقدم الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة فِي القدس"[١٤]. ومع ذَلِك أدانت الأمم الْمُتَّحِدَة إسرائيل بسبب هَذِهِ الإجراءات والقوانين عَلَى أساس أنَّهَا تشكل ضما لشرق القدس دُونَ أن يُسَمِّى الضَّمّ[١٥]. غَيْر أنَّهُ فِي أغسطس ١٩٨٠ أقَرَّ الكنيست قانونا يُؤَكِّد أن القدس عاصمة لإسرائيل Complete and United Capital of Israel أى إنَّهُ يَدَّعِى السيادة عَلَى شطرى القدس[١٦] وَ قَد أكَّدَت المحكمة العليا فِي إسرائيل فِي

قضية Templemount Faithfulves Attorney General عـام ١٩٩٣ ، وهي تطبيق قانون الكنيسة لعام ١٩٨٠ ، أن شـرق القـدس يقـع تحـت سيادة إسرائيل[١٧] وقد أصدر مجلس الأمـن قـراراه ٤٧٨ فـي ١٩٨٠/٨/٢٠ الَّذِي اعتبر قانون ضَمّ القدس باطلا وبـلا أى أثـر قـانونى وانتـهاكا للقانون الدَّوَلِي، وطالب الدُّوَل بعدم نقل سفاراتها إلَى القدس، كَمَا تَأَكَّدَ نفس المعنى فِي قرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٣٥/١٦٩ لعام ١٩٨١. وقـد رفضت إسرائيل موقف الأمم الْمُتَّحِدَة، كَمَا رفضـت اقـتراح الأمـين العام عام ١٩٩١ بإرسـال بعثة لتقصي الحقائق فِي شرق القدس مؤكـدة أن القدس الشرقية لَيْسَت أراضِيَ مُحْتَلَّة كما تـرى الأمـم الْمُتَّحِـدَة، وإنما هِي تحت السيادة الإسرائيلية، وهى عاصمة إسـرائيل، ومـن ثَـمَّ فلا وجه لأى دور للأمـم الْمُتَّحِـدَة فِـي أى أمـر يتعلـق بـالقدس[١٨]. ولذلك أعرب مجلس الأمن عَن انزعاجه مِن الموقف الإسرائيلى حول شرق القدس وعدم الاعتراف بِأَنَّـهَا أراض مُحْتَلَّـة[١٩]. غَـيْر أن وزارة الخارجيـة الأمريكيـة أكَّـدَت ردًا عَلَـى هَـذا الموقـف الإسـرائيلي، أن القدس الشرقية جزء مِن الضفة الغربية وليس مِن إسـرائيل[٢٠]. ثُـمَّ أكَّدَ مجلس الأمـن والـدول دائمـة العضويـة فِيـهِ نفـس الموقـف فِـى ١٩٩٥/٥/١٨ خَاصَّة فِـى ضـوء اتفـاق أوسـلو ومحـاولات إسـرائيل نـزع أراض فلسطينية لإسكان اليهود فِي شرق القدس، وكاد القـرار بِـهَذا المعنى يصدر لإدانة إسرائيل لولا الفيتو الأمريكى[٢١]. ولذلك أوضـح السفير البريطانى مندوب بريطانيا الدائم فِي المجلس David Hanny

وكذلك مندوبو روسيا وإندونيسيا وفرنسا أنَّهُ يتعين عَلَى إسرائيل أن تمتنع عَن كُلّ عمل يُؤَدِّى إلَى تغيير الوضع الراهن فِى القدس قبل مفاوضات الوضع النهائي. وكانت إسرائيل قَد أعربت عَلَى كُلّ المستويات عَن اعتقادها بِأَنْ اتفاق أوسلو لا يقيد إسرائيل فِى القدس.

وتؤكد روث لابيدوث أن قرارى المجلس ٢٤٢ ، ٣٣٨ الصادرين فِى ٦٧/١١/٢٢، ١٩٧٣/١٠/٢٢ عَلَى التوالى لَمْ يذكرا القدس، كَمَا لَمْ تذكر فِى اتفاق كامب دافيد ١٩٧٨ أن سجل كُلّ طرف موقفه فِى المؤتمر مِن قضية القدس، حَيْثُ أكَّدَ بيجن رئيس وزراء إسرائيل حِينَذَاكَ أن القدس مدينة واحدة وهى عاصمة إسرائيل، بَيْنَمَا أكَّدَ الرئيس السادات أن المدينة جزء مِن الضفة الغربية ويجب وضعها تحت السيادة العربية.

تذهب روث لابيدوث فِى تأصيلها للمركز القانونى لغرب القدس إلَى أن هُنَاكَ أربعة آراء أساسية فِى هَذَا الصدد[٢٢]. **الرأى الأول**: يتجه إلَى أن إسرائيل حازت السيادة عَلَى المدينة عام ١٩٤٨ لأن بريطانيا عِنْدَمَا تركت فلسطين ساد فراغ فِى السيادة لا يُمْكِن ملؤه بتصرف قانوني. ومنذ فرضت إسرائيل سلطتها عَلَى غرب القدس عام ١٩٤٨ استنادا إلَى حَقّ الدفاع الشرعي، أصْبَحَ فِى مقدورها أن تملأ الفراغ مِمَّا جعلها صاحبه السيادة الشرعية فيها[٢٣].

أما الرأى الثانى: فيذهب إلَى أن السيادة عَلَى غرب القدس معلقة حَتَّى يَتِمّ التوصل إلَى تسوية شاملة. وهذا هُوَ رأى الأمير الحسن بن طلال وغيره[٢٤].

أما الرأى الثالث: فيرى أن الشعب العربى الفلسطينى لا يزال يتمتع بالسيادة القانونية عَلَى كُلّ فلسطين بِمَا فِيهَا القدس مُنْذُ عصر الانتداب، وهذا الرأى جزء مِن الفقه العربى فِى مقدمتهم هنرى قطان[٢٥].

وأما الرأى الرابع: فيذهب إلَى أن وضع القدس لا يزال يخضع لقرار التقسيم الَّذِى جعل القدس كلها كيانًا منفصلاً ومستقلاً عَن الدَّوْلَتَيْن العربية والعبرية. وهذا هُوَ رأى الأمم الْمُتَّحِدَة، وعدد مِن كبار الفقهاء أبرزهم توماس ماليزون، وأنتونيو كاسيزو ونحن مِن أنصار هَذا الرأى أيْضًا.

وتزعم لابيدوث - عَلَى خلاف الحقيقة - أن معظم دُوَل العالم لَمْ تتخذ موقفًا واضحًا نهائيًا مِن قضية غرب القدس بِمَا فِى ذَلِك الولايات الْمُتَّحِدَة، والحق أن كُلّ الدُّوَل الَّتِى تقيم قنصليات فِى غرب القدس تُصِرّ عَلَى عدم طلب إجازة ممارسة الأعمال القنصلية مِن إسرائيل وتؤكد أن وجودها القنصلى لا يَعْنِى اعترافًا مِنْهَا بتبعية المدينة لإسرائيل.و تشير لابيدوث إلَى سابقة تعزز بِهَا رأيها وهى قصية عام ١٩٥٢ وتتعلق بورثه shababo ضِد Rofer Heilen القنصل العام البلجيكى فِى القدس، وملخصها أن سائق القنصل صدم وقتل

شبابو، الَّذِي طالب ورثته القنصلية والقنصل البلجيكى بتعويض عَن وفاته، وتم تداول القضية لسنوات أمام محاكم القدس[٢٦]. حَيْثُ رفض الورثة اختصاص المحاكم الإسرائيلية. ورغم عدم الاعتراف بسلطة إسرائيل فِي غرب القدس، اعْتَرَفَت معظم الدُّوَل بالانطباق الفعلى de facto للقانون الإسرائيلى ولم يطلب أحد انطباق الاتفاقية الرابعة عَلَى غرب القدس[٢٧].

وهكذا يُشِير الفقه الإسرائيلى إلَى أن أولى الحجج المؤيدة لوضع إسرائيل فِي فلسطين عمومًا وفى القدس خصوصًا هو قرار التقسيم الَّذِي أسقطته الحكومة الإسرائيلية. ثُمَّ استند هَذَا الفقه بِالنِّسْبَةِ للقدس مِثْلَمَا استند بِالنِّسْبَةِ لفلسطين عَلَى نظرية أن فلسطين أرض لا مالك لَهَا وهَذِهِ هِي نظرية لابيدوث وستون، ولكن هَذَا الفريق شعر بعدم سلامة هَذِهِ النظرية لأنْ فلسطين سكنها تحت الانتداب شعب معترف بِهِ فِي القانون الدولى لهُ جنسية قانونية فلسطينية مستقلة عَن جنسية بريطانيا. بَلْ إن منطق الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدَّوَلِيَّة فِي قضية الصحراء الغربية يُؤَكِّد للفلسطينيين صفة الشعب وعلاقته بالأرض، بِمَا يُؤَكِّد حقهم فِي تقرير مصيرهم، ويدحض الحق التاريخى لليهود فِي الإقليم. والدليل عَلَى ذَلِك اعتراف الأمم الْمُتَّحِدَة فِي قرار عودة اللاجئين بارتباط الشعب بالأرض وحقهم فِي العودة إليها، وهو مَا وافقت إسرائيل فِي اتِّفَاق أوسلو عَلَى مناقشته فِي مفاوضات الوضع النهائى.

ويؤكد الفقه الإسرائيلى الحديث المساند لموقف الحكومة الإسرائيلية أن قرار التقسيم ١٨١ لَمْ يعد قائمًا لرفض العرب لَهُ اعتبارهم أَنَّهُ غَيْر مشروع، وكذلك المادة ١٩ مِن الميثاق الوطنى الفلسطينى وتأكيد الفقه العربى عَلَى أَنَّهُ قرار باطل. ويضيف هَذَا الفقه، أن هَذَا القرار لَيْسَ لَهُ قوة ملزمة لأَنَّهُ مجرد توصيه وفضلاً عَن ذلك فَإن الأمم الْمُتَّحِدَة نَفْسَهَا تخلت عَن الاقتراح الوارد فِى القرار الصادر مجلس الأمن بدلاً مِنْهُ القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ وهما يقدمان صيغة مختلفة تمامًا لتسوية الصِّرَاع وهى الصيغة الوحيدة الَّتِى قبلها الطرفان، وهو فِى نظر هَذَا الفقه دليل عَلَى أن قرار التقسيم قد تجاوزته الأحداث ولا يقدم شيئا لتسوية الصِّرَاع[٢٨].

وضع شرق القدس فى الفقه الإسرائيلى :

تشير لابيدوث إِلَى أربع نظريات فى هَذَا الشأن، **الأولى**: أَنَّهُ خلال الفترة مِن ٤٩-١٩٦٧ كَانَت شرق القدس فِى فراغ قانونى بَعْدَ أن تخلت بريطانيا عَن سيادتها، ولم تَتَمَكَّن الأردن مِن سد الثغرة لأَنَّهَا احْتَلَّت شرق القدس بالعدوان غَيْر المشروع[٢٩]. ووفق النظرية **الثانية** : يتمتع الشعب الفلسطينى بالسيادة القانونية عَلَى كُلّ فلسطين بِمَا فِى ذَلِك شرق القدس وغربها[٣٠]. والنظرية **الثالثة**: تعترف للأردن بالسيادة عَلَى شرق القدس استنادا إِلَى حَقّ شعبها فِى تقرير المصير المستند إِلَى قرار مجلس نابلس عام ١٩٥٠. أما النظرية **الرابعة** : فترى أن وضع القدس المنفصل يَسْرِى عَلَى شرق القدس وغربها وهذا هُوَ رأينا أيضا.

ويرى الفقه الإسرائيلى أن هَـذِهِ الآراء الأربعـة تـأثرت بتطـورات الأحداث فالنظرية الأولى، وهـى الَّتِى تمثـل الفقـه الصـهيونى تبرر احتلال إسرائيل لشرق القدس دفاعا عَن النفس واسـتلاب سـيادته فِى غياب السيادة الأردنية الحقيقية. ولم تتأثر النظريات الأُخْـرَى بآثار حرب ١٩٦٧. ولذلك أكَّدَ مجلس الأمن مرارًا أن شـرق القـدس أراضٍ مُحْتَلَّـة ونـص عَلَيْـهِ اتِّفَاقِيَّـة جنيـف الرابعـة[٣١]. ويعـترف الفقـه الإسرائيلى بِذَلِك، وبأن الموقف الأمريكى المعلن خلال مؤتمـر كـامب ديفيد ظل هُوَ نفسه الَّذِى أعلنه السفير الأمريكى أرثر جولدبرج فِـى الجمعية العامة عام ١٩٦٧، وأكده السـفير تشـارلز يوسـت فِى مجلـس الأمن عام ١٩٦٩. وهذا الموقف لَمْ يمنـع واشـنطن مِـن طلـب تسـليم شخص يعيش فِـى شـرق القـدس[٣٢]. ورغـم هَـذَا الموقـف الدَّوَلِـى الأمريكى الواضح مِن شرق القدس يعـترف الفقـه الإسـرائيلى بِـأَنَّ القضاء الإسرائيلى اعتبر شرق القدس جزءًا مِن إسـرائيل. فَفِـى أول قضية نظرها القضاء وهى Ruidi and Maches ضِدَّ المحكمة العسكرية فِى أريحا عام ١٩٧٠، فصلت المحكمة فِى قضية تاجر عاديات، نقل آثـارًا مِن أريحا إِلَى شرق القـدس دُونَ الحصـول عَلَـى إذن تصدير حسـبما يتطلبه قانون العاديات الأردنى الَّذِى كَانَ يطبق حِينَذَاكَ عَلَـى الضفـة الغربية. ولكن التاجر أكَّدَ أن شرق القـدس لَـمْ تَكُـن أرضـا أجنبيـة بِالنِّسْبَةِ للضفة. وقد رفضت المحكمة العليا هَذِهِ الحجة واعتبرت شرق القدس جزءا مِن إسرائيل[٣٣]. وفى عام ١٩٩٣ فِى قضية منلحم ألـوان،

ب الْمُدَّعِي مِن المحكمة العليا أن تـأمر النـائب العـام والسـلطات
سرائيلية الأخرى بتعقب سلطات الوقف الإسـلامى بسـبب قيامـه
عض الأعمال فِى جبل المعبـد Templemount دُونَ تصريـح، قَـرَّرَتْ
كمة أن هَذَا الجبل جزء مِن إسرائيل وأن سيادة إسرائيل تمتد عَلَـى
قدس الموحدة عمومًا وعلى جبل المعيد بِمَا فِى ذَلِك قوانين العبـادة،
حق الوصول، وحماية المقدسات فِى الأماكن المقدسة[٣٤].

يرى الفقه الإسرائيلى أن القدس مُنْذُ عمليـة السـلام ١٩٩١ حَتَّـى
آن قَد دخلت طورًا جديدًا، حَيْثُ أَقَرَّ الأطراف بِأَنَّهَا لَنْ تَكُون جـزءا
ن ترتيبات الوضع الانتقالى مقابل أن تبحث القضية فِى مفاوضـات
وضع النـهائى المقـرر لَـهَا عـام ١٩٩٦، وأن يَكُـون لسـكان القـدس
لمساهمة فِى انتخابات السلطة الفلسطينية فِى الضفة وغزة[٣٥].

ويؤكد الفقه الإسرائيلى أن كلمة القدس اليوم تنصرف فقط إلَـى
مرق القدس. ولكن هَذَا الفقه يثير الشك حـول نطـاق مدينـة القـدس.
ل القدس تحت الانتداب والـواردة فِـى قـرار التقسـيم، أَمْ تِلْـكَ الَّتِى
قيمت فِى أعقاب اتِّفَاق الهدنـة الإسـرائيلى الأردنـى عـام ١٩٧٦؟. يُشِـير
هَذَا الفقـه إلَـى أَنَّـهُ خـلال توقيـع إعـلان المبـادئ عـام ١٩٩٣ أوضحـت
سرائيل أَنَّهَا تَعْنِى بالقدس تِلْكَ الَّتِى يحددها القانون الإسـرائيلي، بَيْنَمَـا
لَمْ تعلن منظمة التحرير مفهومـهـا حـول القـدس وحدودهـا. ويؤكـد أن
لقـانون الأساسـى الَّـذِى تطلـب توحيـد القـدس واعتبارهـا عاصمـة
إسرائيل، ولا يمنع مفاوضى إسرائيل مِن البحث فِيمَا عدا ذَلِكَ.

ثانيا: القدس فى المنظور العربى

يجب أن نميز فِى المنظور العربى بَيْـنَ الموقـف السياسـى والموقـف القانونى الَّذِى يجب بناؤه بشكل متماسـك لمواجهـة تحـولات الموثـوّ السياسى. وقد رأينا أن القوة والغصـب واجبـار السـكان بالإرهـاب عَلَى النزوح أتاحت لإسرائيل وضع يدها عَلَى القـدس ثُـمَّ تفريغـه مِـن سـكانها العـرب وتـهويدها وإعلانـها عاصمـة موحـدة وأبديـ لإسرائيل. وإذا كَـانَ الفقـه الصـهيونى قَـد سـاند الموقـف السياسـى الإسرائيلي، فَإن جزءًا مِن الفقه العربى قَـد سـاند الموقـف السياسـى العربى والإسلامي. فَقَد أعلن العالم العربى فِـى المؤتمـرات وقـرارات القمـم والأمـم الْمُتَّحِـدَة وغيرهـا حَتَّـى عـام ١٩٩١ أن قـرار التقسيم مشروع وأنه أساس حَقّ الفلسطينيين فِى إعلان دَوْلَتَهُم فِـى الجزائر فِى ١٩٨٨/١١/١٥ دُونَ أن يتمسـك العـرب بموقـف القـرار مِـن القدس، بَلْ اغفلـوا تمامـا فِـى خطابـهم الرسمـى أيَّـة إشـارة للقـدس الغربية، رغم تمسك قرارات الأمم الْمُتَّحِـدَة بِكُـلّ القـدس، وتمسـك دُوَل العـالم أجمـع بِـأَنْ القـدس لا تتجـزأ وأن وضعـها كلـها لا يجـوز المساس بِهِ. أما القدس الشرقية فِى المنظور السياسى العربـي، فيجـب أن تَكُون عاصمة الدَّوْلَة الفلسطينية المسـتقلة، وأنـها أراض مُحْتَلَّـة يجـب أن تجلـو عَنْـهَا إسـرائيل. ويشـكل مؤتمـر مدريـد للسـلام فِـى

كتوبر ١٩٩١ نقطة تحول رئيسية فِي الموقف العربي، الَّـذِي بَـدَأ يركـز لَى الملامح الحالية الَّتِي جسدتها قرارات قمـة القـاهرة العربيـة فِـي كتوبـر ٢٠٠٠ وقمـة الدوحـة الإسـلامية، والتـى نظـرت إلَـى قضيـة لقدس الشـرقية وحدهـا فِـى إطـار عمليـة المفاوضـات ، خَاصَّـة وأن سرائيل فِي نظر العـرب أوحـت فِـى اتِّفَـاق اوسـلو إلى أن القـدس ضية قابلة للتفاوض. كَذَلِكَ أسقط العرب مُنْذُ عام ١٩٩١ كُلَّ إشـارة لى قرار التقسيم، وتبنى العـرب موقـف الفقـه الإسـرائيلى وهـو أن ترارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، قَد حَلَّ محـل قـرار التقسـيم كمرجعيـة لسلام، رُبَّمَا عَلَـى أسـاس أن قـرار التقسـيم غَـيْر عملـى وتجاوزتـه لأحداث. وفى المقابل ، ظَلَّ العرب عَلَى موقفهم مِـن رفـض تـهويد المدينة وبناء المستوطنات فِيهَا، وطمس هويتـها الديموغرافيـة والثقافـة والحضارية. وشهدت التسعينات خَاصَّة فِـى عـهد نتنيـاهو، صدامـات سياسية حادة حول مشروعات توطين اليـهود حـول الأمـاكن المقدسـة الإسلامية وبدأ العرب فِي البحـث مَـعَ إسـرائيل عَـن حَـلٍّ لِقَضِيَّـةِ القدس يَكُون ممكنًا مِن الناحية العملية، وفى ضـوء مظـاهر السـيطرة الإسرائيلية عَلَى المدينة وضعف الجانب الفلسطيني، والمـهم أن يلقـى الحل موافقـة الجـانب الفلسـطيني. وأصبحـت الآفـاق مفتوحـة لِكُـلِّ الحلول التوفيقية مِمَّا فتح كُلَّ الآفاق وجـزأ القضايـا، وتركـز البحـث حول علة محاور رئيسية: دينية، وإدارية ، وبلديـة، وسياسـية أوْ سـيادية. وفى حدود هَذَا المحور قدمت مقترحات عديدة تصب فِـى اتِّجَـاه عـدم

التركيز عَلَى فكرة السيادة الَّتِى تجاوزتــها العولـمة، وأهميـة التعـايش وعدم التمسك برموز السيادة عَلَى أرضية مشــتركة، وهـى أن المدينـ تظل موحدة إلَى الأبد. وقد ساند جانب الفقه العربى الموقف الرسمى العربى مركزًا عَلَى أن القدس الشرقية - دُونَ ذكر للقدس الغربيـة - أراض مُحْتَلة تلحق الضفة الغربية، وأن القانون فِـى التسـوية خـاه للسياسة، وأن التركيز عَلَى الجوانب القانونية يحبط التسويات السياسية.

أما الجانب الآخر من الفقه العربى - ونحن منه - فيرى أن القدس كلها عربية إسلامية، وأن قرارات وإجـراءات إسـرائيل فِيـهَا وضمـهـ باطلة، وهو مَا أَكَّدَتْهُ سلسلة قرارات مجلس الأمـن، والجمعيـة الْعَامَّـة وقرارات الوكالات المختصة الَّتِى حاولت أن تحافظ عَلَى طابع المدينة، فِى تصور قرار التقسيم. ونقطـة البدايـة فِـى تحليلنـا، هِـى التمسـك بقرار التقسيم، فَإِن رفض العرب لَهُ لا يسقطه، وقبولهـم اللاحـق لَـهُ لا يقدح فِى موقفهم السابق فَإِن الرفض كَانَ قائما عَلَى مجافـاة القـرار للعدل والقانون، كَمَـا كَـانَ الَقبـول ضربًـا مِـن الواقعيـة السياسـية، مادامت القوة تحبط الحق والقانون. فَإِن أصرت إسرائيل عَلَـى رفـض القرار فإن ذَلِك يشكل انتهاكا لقرار الجمعية الْعَامَّة رقم ٢٧٣ الصـادر فِى ١١ / ٥ / ١٩٤٩[٣٦] المتضمن قبول إسرائيل فِى الأمم الْمُتَّحِدَة، ويخـالف تأكيداتها فِى مختلف لجان الجمعية الْعَامَّة لمدة عامين - ولما كَـانَ قبولهـا فِى المنظمة الدُّوَلِيَّة مشروطا باحترام إسرائيل لقـرار التقسـيم وقـرار عودة اللاجئين ١٩٤٠ فِى ١ / ١٢ / ١٩٤٨، فَإِن رفض إسـرائيل للقراريـن

بدم سند قبولها ويرشحها للطرد مِن المنظمة الدَّوَلِيَّة. كَمَا أن تعهدها ب ديباجية قرار الجمعية باحترام كافة التزامات الميثاق بلا تحفظ بَيْنَمَا مْ تِرع التزاما واحداً يفتح الباب أيضا لمراجعة موقفها فِي ظَلَّ تحديها كل قرارات المجلس والجمعية فِي ضوء أحكام المادة السادسة الخاصة الطرد. ولا يُمْكِن قبول منطق إسرائيل بِأَنْ القدس الغربية ضمت، أَنَّهَا أرض لا مالك لَهَا وأن إسرائيل سدت الفراغ القانونى، فَهَذَا لجزء مِن الأراضى ضم بالقوة وَالإرهاب ولا يجوز لإسرائيل البقاء فِيهِ.

لقرار ١٨١ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨:

نَرَى أن قرار التقسيم هُوَ سند وضع القدس وقيام الدَّوْلَة الفلسطينية، وأما قرار ٢٤٢ و٣٣٨ فهما يحثان إسرائيل عَلَى الانسحاب مِن الأراضى الَّتِى احتلتها فِي حرب ١٩٦٧، عَلَى أساس أن الحرب لا تخلق حقًا فِى الإقليم ولا تؤثر عَلَى السيادة. فإسرائيل بموجب القرارين سلطة احتلال يتعين عليها احترام اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بوضع المدنيين تحت الاحتلال الحربي، والقدس الشرقية أراض محتله.. عام ١٩٦٧ تتمتع بِمَا ينص عَلَيْهِ القرار ٢٤٢ مِن أن القوة لا تخلق حقا أوْ تشكل سببا لاكتساب الأقاليم. ولما عمدت إسرائيل إلى تهويد المدينة المقدسة مُنْذُ عام ١٩٦٧ أصدر مجلس الأمن قرارات متتابعة ، وكَذَلِكَ الجمعية العامة وبطل هَذِهِ الإجراءات الَّتِى لا تتفق مَعَ صلاحيات سلطة الاحتلال، حَتَّى إذَا ما أصدرت إسرائيل عام ١٩٨٠ قانون ضَمّ القدس وإعلانها عاصمة

موحدة وأبدية، أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم ٤٧٨ في ٢٠ أغسطس ١٩٨٠، الذي اعتبر هذا التشريع الداخلي الإسرائيلي انتهاكا للقانون الدولي، ومن ثم يصبح باطلاً وليس لهُ أية قيمة قانونية وطالب كافة دُوَل العالم باحترام القرار وعدم نقل بعثاتها من تل أبيب إلى القدس، وقد احترمت كل الدُوَل وضع القدس حتى الآن، حتى قرر الكونجرس الأمريكي عام ١٩٩٥ بناء السفارة الأمريكية في القدس الشرقية ونقلها في مايو ١٩٩٩ ثم أعلن وزير الخارجية الأمريكي كولن باول، في مارس ٢٠٠١، أن القدس عاصمة إسرائيل وأن نقل السفارة سيتم بصرف النظر عن تطورات الأوضاع في المنطقة وهذا التطور يخالف الموقف الأمريكي السابق[٣٧]. كما جاء في توقيت بالغ الحرج، حيثُ وصلت للحكم حكومة شارون المتطرفة، التي تعتقد أن التسوية تتم عن طريق القمع وليس المفاوضات. وتفسيرنا لهذا الموقف الأمريكي المخالف لقرارات مجلس الأمن بشأن القدس هُوَ ضعف الدبلوماسية العربية، حيثُ كانَ الموقف الأمريكي السابق الذي يُشير دائما إلى عدم نقل السفارة مرجعه عدم رغبة الإدارة الأمريكية إثارة مشاعر العرب والفلسطينيين بلا داع[٣٨] والإضرار بعملية السلام. والحق أن موقف الكونجرس خاصة منذُ عام ١٩٩٥ قد اقتنع بمنطق منظمة الايباك الصهيونية، بأنْ نقل السفارة للقدس لا يَعْنِي الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأن من حَقّ واشنطن ان تنقل سفارتها إلى أي مدينة لَيْسَت بالضرورة عاصمة الدَوْلَة مِثْلَمَا هُوَ الحال في عدد كبير من الدُوَل[٣٩] ويقترح في

القرار ٢٤٢ أنَّهُ لَمْ يرد بِهِ ذكر للقدس الشرقية مادام يعالج قضية الانسحاب مِن الأراضى الَّتِى احتُلت فِى "النزاع الأخير"، فَهُوَ يتحدث فِى صفة لا عَن أرض بذاتها. ولم يستطع الفقه الإسرائيلي،أن يبرر قانونيًا كَيْفَ تعتبر إسرائيل شرق القدس أرضا إسرائيلية، بَيْنَمَا هِي وفقًا للشرعية الدَّوَلِيَّة الصحيحة أراض أجنبية مُحْتَلَّة، سواء مُحْتَلَّة مِن الأردن أم مُحْتَلَّة انتهاكًا لقرار التقسيم، المهم أن أداة وجودها فِيهَا هُوَ استخدام القوة غَيْر المشروعة.

المصادر والمراجع

١ - Menachem Klein, the islamic holy places as a political bargaining card 1993-1995) Cathalic Unvisity law Review, vol 45,199,770.

٢ - مرجع سابق، ص ٧٠ هامش ٢٤.

٣ - كلين، مرجع سابق، ص ٧٠.

٤ - المرجع السابق هوامش ٢٧ إلَى ص٧١.

٥ - انظر دراسة حديثة فِي هَذَا الشأن Jen luntick. the quiescent Palestinians: the system of contorl over Arabs in israel, in the sociology of the Palestinians 4, Khohil Nakhlek & Elia Zuaik, Eds 1980.

٦ - كلين، ص ٧٢، هـامش ٣٧ Rebellions inclusion, Political inclusion Jerusalem as an undivided capital, catholic University law R199, pp.87 sq

٧ - نيويورك تيمز ١٩٩٥/٤/٢٥ ص ١ و٤١ انظر مقال السفير عدنان أبو عودة.

٨ - دراسات روث لابيدوث حـول القـدس Jerusalem and the peace process, 28 Israel L.Review 402 (1994)

Jerusalem, past present and future, Revue Internationale de Droit Comparee1997, 1st sq, Jerusalem, some Jurisprudential aspects, The Catholic University Law Review, 1996, pp. 1- 8

٩ - انظر التفاصيل فِي دراسة أصدرتها الأمم الْمُتَّحِدَة عام ١٩٩٠ حول القدس أعدت برعايـة لجنـة الحقـوق الفلسـطينية غَـيْر القابلة للتصرف، نيويورك ١٩٩٢.

١٠ - روث لابيدوث، مقال .

١١ - المرجع السابق، ص ٦٦٦.

١٢ - انظـر إجـراءات ضَـمّ القـدس الشـرقية فِـى دراسـة الأمـم الْمُتَّحِدَة والتى سجلها المبعوث السويسرى الدُّوَلِى حِينَـذَاك عام ١٩٨٠، وكَذَلِكَ فِى مقال كلين، مرجع سـابق، ص ٧٧٤ - ٧٧٥.

١٣ - قانون البلديات رقم ٢٠٥ فِى ١٩٧/٢٨، المرجع السابق، هـامش ٥٨.

١٤ - تقريـر الأمـين العـام للأمـم الْمُتَّحِـدَة الى الـدورة الطارئـة للجمعية الْعَامَّة، وثيقة رقم A/753.

١٥ - قرار مجلس الأمن رقـم ١٩٨٠/٢٥٢، ١٩٦٩/٢٦٧ وقـرار الجمعيـة الْعَامَّة رقم ٢٢٥٣ (١٩٦٧) الَّذِى أعاد تأكيد موقـف إسـرائيل فِى خطاب أبا إيبان وزير خارجيـة إسـرائيل أن الضَّـمّ غَـيْر وارد مطلقا out of place .

١٦ - Basic law: Jerusalem, Capital of Israel, 34 Laws of the Of.State Israel 209(1980).

١٧ - جيروزاليم بوست ١٩٩٣/١١/١٥، ص ٧، كلين، مرجع سابق،ص٧٧، وهامش ٢.

١٨ - قرار مجلس الأمن رقم ٧٢ لعام ١٩٩١ وتقرير الأمين العام المقدم للمجلس وفق هَذَا القرار فِي الوثيقة/ s 21919(1990) .

١٩ - قرار مجلس الأمن رقم ٧٣ لعام ١٩٩١.

٢٠ - كلين، مرجع سابق، ص ٧٧ هامش ٩،ص٧٧.

٢١ - الجلسة ٥٠ الاجتماع ٣٥٣٨ عام ١٩٩٥ لمجلس الأمن

٢٢ - روث لابيدوث، مرجع سابق،ص ٧٢ وما بَعْدَهَا.

٢٣ - تسوق لابيدوث عددا مِن الاساطين وكلهم يهود وهم اليهو لوترباشت، جوليوس ستون، ستيفين شوبيبل الامريكى اليهودى الَّذِى كَانَ حَتَّى عام ٢٠٠١ قاضيا فِي محكمة العدل الدُّوَلِيَّة وخلفه يهودى أخر هُوَ بيرجنتال مُنْذُ فبراير ٢٠٠٠ انظر هامش رقم ٥١ص ٧٦٢ فِى مقال لابيدوث الَّتِى تستند دائما وبشكل مطلق عَلَى مصادر يهودية او إسرائيلية.

٢٤ - انظر للتفاصيل لابيدوث، مرجع سابق، ص ٧٢ هامش. ٥٢

٢٥ - ورد فِى دراساته: القدس ١٩٨١، ص ١٠٤، ١٠٧، وفلسطين والقانون الدُّوَلِى طبعة ١٩٧ ص. ١١٢ ، ١٢١ ثُمَّ المسألة الفلسطينية عام ١٩٩٨. ص ٣٢٤، ٣٣٦

٢٦ - لابيدوث، ص ٧٣ هامس ٥٦.

٢٧ - هَذَا هُوَ الموقف البريطاني، والموقف الامريكي خَاصَّة عام ١٩٨٩ خلال مناقشة الكونجرس لتأجير ارض فِي القدس لبناء سفارة امريكية، المرجع السابق، هامش ٥٧.

٢٨ - انظر دراسة : Tal Becke بعنوان: International recogition of a unilaterally declared poclamation of state, legal and policy dilemmas, Jerusalem Center for Public Affairs, http : www/ jcpa– og/ art/ becker 2- Iatm, 9/9/2000, pp. 13-14.

٢٩ - لابيدوث، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

٣٠ - مِن ذَلِك Michael van Dunes, Jerusalem, the occuppied territories and the refugees. وكذلك و John Quigley, who's to govern, 20 Denver.J of law and politics عام ١٩٩١

٣١ - مثل ذَلِك القرار ٤٥ فِي ١٩٨٠/٣/١، ٤٧٨ فِي ١٩٨٠/٨/٢٠.

٣٢ - قضية Attorney general v Davis عام ١٩٨٩/٨٨ أشير إِلَيْهِ فِي لا بيدوث ٧٥ هاشم ٧١.

٣٣ - المرجع السابق ص ٧٥ هامش ٧٣

٣٤ - نفس المرجع ص ٧٨٧.

٣٥ - لابيدوث نَصٌّ ٦٧٧/٧.

٣٦ - A/Res/73 (III) فِي ١١ مايو ١٩٤٩، اشار القرار فِي ديباجته إلى أن الجمعية قَد أخذت فِي الاعتبار التعهد الوارد فِي إعلان قيام دُوَلة إسرائيل بأنها تقبل بلا تحفظ التزامات ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة وتتعهد بالوفاء بها.

٣٧ - قَرَّرَت الإدارات الأمريكية المتعاقبة عدم نقل السفارة إلى القدس وان وضع القدس يجب أن تقرره المفاوضات ولا يجوز أن يتقرر مِن طرف إسرائيل انظر التفاصل Geoffery R. Watson The Jeruslem the Jerusalem Embassy Act of 1995, Cathalic University Law Review, vol 54,199, pp. 837-850.

٣٨ - المرجع السابق،ص ٨٣٨.

٣٩ - المرجع السابق، ص ٨٣٩-٨٤٠.

الفصل الثالث

إطار الشرعية الدَّوَلِيَّة للقدس

- الحماية الدولية للأماكن الإسلامية فى القدس
- تعزيز الشرعية الدولية للقدس فى مواجهة الغصب الإسرائيلى والتحيز الأمريكى
- نحو شرعية دولية متماسكة فى القضية الفلسطينية

①

الحماية الدولية

للأماكن الإسلامية فى القدس

لا يجوز أن تشغلنا الأحداث الَّتِى تقوم بِـهَا إسـرائيل أوْ جماعاتـها الدينية المتطرفة عَن عدد مِنَ الحقائق، وأول هَذِهِ الحقائق أنَّ قيام جماعة حراس الهيكل بوضع حجر أساس هيكل ثالث لَيْسَ سِوَى جـزء مِـن برنامج مخطط يهدف فِى النهاية إلَى الاستيلاء عَلَى الأماكن الْمُقَدَّسَـة أوْ عرقلة استمرارها أوْ الوصول الميسور إلَيْهَا ، وثانى هَذِهِ الحقائق أنَّ القدس هِى لُبَّ الصِّرَاع وجوهره، وأنَّهُ إذَا كَـانَت الانتفاضـة الحاليـة بَدَأتْ دفاعًا عَن تدنيس شارون للأقصى ، فَإنَّ توارى قضيـة القـدس خلف لهيب المواجهة الجسورة للشعب الفلسـطينى وثورتـه البطوليـة ضِدَّ الاحتلال والبطش الإسرائيلي لَمْ يَكُن يَعْنِـى أنَّـهَا صـارت مِـن مُخَلَّفَاتِ مرحلـة منقضيـة. ولَعَـلَّ زيـارة شـارون للمسـجد الأقصـى وإشعال شرارة الثورة هِى الَّتِى استوجبت - فِى المنطق الإسـرائيلى - أن يحل هَذَا السفاح فِى سدة الحكم حَتَّى يواجه نفس الانتفاضة الَّتِـى أشعلها وكَأنَّ إسرائيل قَد ضاقت ذرعًا بالسير فِى عملية السلام الَّتِى قدمت فِيهَا الفتات وآثرت أن تعود بالأمور إلَى مَا قبل عملية السلام حَتَّى تقضى عَلَى إرادة هَذَا الشعب فـلا يقـدر عَلَـى المطالبـة بسـلام أوْ غيره وإنَّمَا يقنع مِن الغنيمة بالإياب.

وَلَعَلَّ توقيت العبث المتكرر بالمسجد الأقصى ضمن المخطط الإسرائيلى هُوَ الَّذِى يثير الاهتمام ويتطلب التحليل، ولَكِنَّنَا قبل تحليل هَذَا الحدث نسارع إِلَى التأكيد عَلَى أنَّ قضية القدس لا يجوز أن تثار لحادث أوْ أن تَكون موسمية، وإنَّمَا يجب أن نُعِدَّ لمعركتها العدة المادية والمعنوية والسياسية والقانونية، وألاَّ يغرب عَن البال أنَّ إسرائيل لَيْسَت مستعدة لأى تنازل فِى القدس أوْ غيرهَا مَا دَامَت لا تجد ضرورة لمثل هَذَا التنازل، بَلْ الْمُحْتَمَل هُوَ أن يشتد التطرف الإسرائيلى وأن تتسع رقعته ويفوز المتطرفون فِى السياسات الإسرائيلية.

وَإِذَا كَانَت جماعة حراس الهيكل قَد قامت بوضع حجر الأساس لهيكل ثالث قرب مدخل الحرم القدسى فِى دقائق أزيلَ بَعْدَهَا بدقائق فَذَلِك لَمْ يَكُن عملاً عابثًا فحسب، وَإِنَّمَا كَانَ عملاً مقصودًا وهادفًا إِلَى تحقيق عددٍ مِّنَ الأمور، أولها: التأكيد بشكل متكرر ولَكِن بإلحاح عَلَى أنَّ لليهود حقًا بجانب الأقصى ضمن المخطط الصهيونى الَّذِى يستهدف الأقصى نفسه. والدلالة الثانية: لِهَذَا الحادث هُوَ اختبار رَدَّ الفعل الفلسطينى بِالذَّاتِ والإسلامى فِى المحل الثانى. فَقَد تصورت إسرائيل أنَّ الشعب الفلسطينى قَد أنْهكَ، وأنَّهُ لَمْ يَعُدْ يقوى عَلَى مزيد مِنَ المواجهات بَعْدَ برنامج الإبادة المكثف، الَّذِى أحاط بالشعب الفلسطينى مِن كُلِّ صوب: فِى رزقه، وأمنه، وَسكنه، وحياته، حَيْثُ يتعَرَّضُ الشعب للإبادة والتصفية المعلنة

والحصار والتجويع وتمزيق الروابط الإقليمية بَيْنَ المدن الفلسطينية والقصف بالجو والدبابات وهدم المنازل وتجريف الأراضى الزراعية. ولَكِنَّ الاحتلال واجه شعبًا لا يهاب الموت فِى سبيل وطنه ومقدساته واختلط المدنيون العزل بالجيش العدو الْمُسَلَّح فِى بسالة غريبة تدعو للإعجاب والفخر يتقدمهم مفتى القدس الشيخ عكرمة صبرى.

وَأمَّا موقف العالم الإسلامى والعربى، فَقَد أدرك شارون أنَّهُ لا يُعْتَدَّ بِهِ ولا يُحْسَبَ لَهُ حساب رغم مَا لَدَى العالمين مِن قرارات معروفة وثقل سكانى يمثل ربع المعمورة وامْتِدَادٍ جغرافى يغطى معظم جنوب الكرة الأرضية. ويعلم شارون أنَّ ارتفاع أكُفَّ يد الضراعة فِى المساجد والدعوة إلَى الجهاد قَد لا يفيد فِى مواجهة مخطط محدد لا يوقفه إلاَّ مخطط مقابل لَهُ مثله مقومات التَّحَدِّي. المحقق أنَّ قرارات الإدانة والشجب والنحيب لَن تجدى فتيلاً فِى مواجهة المخطط الصهيونى، ولِذَلِكَ يجب أن يلفتنا هَذَا الحادث إلَى وضع مخطط مقابل، يتسم بالجدية ويعبر حقًا عَن قدرات العالم الإسلامى. وإذَا كَانَ الفلسطينيون هم النصف الأول وربَّمَا الوحيد فِى المواجهة فلا يجوز تركهم يتحملون كُلَّ العبء بقدراتهم الضعيفة أمام عدو عازم عَلَى إبادتهم، ولِذَلِكَ لا مَفَرَّ أمام العالم الإسلامى مِنَ السعى فَوْرًا وبلا إبطاء لاتِّخَاذِ عدد مِن الخطوات الأساسية الَّتِى توفر الحماية للأماكن الْمُقَدَّسَة عَلَى المستوى الدوَلِى نذكر أهمها فِيمَا يلى:

أوَّلاً: القدس كلها عربية إسلامية ، ولِهَذَا الموقف سند فِي القانون الدَّوَلِي المعاصر، الَّذِي يقضي بحظر استخدام القوة وحظر الاحتلال ،وَ حماية الشعب الْمُحْتَل مِن سلطات الاحتلال، بَلْ كَلَّفَ هَذِهِ السلطات برعاية هَذَا الشعب واحترام حقه فِي المقاومة وحظر دموية الاحتلال ، أوْ المساس بالشعب والأرض أوْ المساس بهوية الإقليم أوْ نقل السكان أوْ إحلالهم بغيرهم مِن سكان الدَّوْلَة الْمُحْتَلَّة ، أوْ العبث بحقوقهم الدينية ومقدساتهم وأماكن عبادتهم. وقَد أكَّدَت قرارات مجلس الأمن والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة أنَّ القدس أراض مُحْتَلَّة يَسْرِى عَلَيْهَا قانون الاحتلال الحربى ويَحْمِى شعبها وأرضها اتفاقية جنيف الرابعة، وأنَّ ضَمَّ القدس باطل ولا يجوز الاعتراف بِأى أثر لَهُ بِمَا فِى ذَلِك نقل البعثات الأجنبية إلَى القدس.

ثانيًا: مَعْنَى ذَلِك أنَّ وَضع القدس يحكمه قرار التقسيم مِن ناحية، والقراران ٢٤٢ ، ٤٧٨ الصادران عَن مجلس الأمن مِن ناحية أخرى ، كَمَا يحكمه قواعد القانون الدوَلِي الإنسانى.

يتفرع عَلَى ذَلِك أنَّهُ لا يجوز لإسرائيل أن تَدَّعِى أى حَقٍّ فِى القدس أوْ المساس بالمقدسات الإسلامية ، وأنَّ يتأكد الاعتراف لفلسطين بطابعها العربى والإسلامي، تحديًا للمخطط التهويدى والضَّمِّ الَّذِى تمضى فِيهِ إسرائيل، وهِى تعتقد أنَّهَا قَد أعجزت الشعب الفلسطينى وهيأت للانقضاض عَلَى الأقصى فِى غيبة رَدٍّ

حازم إسلامى عربى ، وربَّمَا شجعت واشنطن عَلَى الإعلان عَن نقل سفارتها إلَى القدس فِى هَـذِهِ الظـروف وسـط منـاخ أمريكـى معـادٍ للفلسطينيين ومتحيز تَمَامًا لإسرائيل .

ثالثًا: يتطلب هَذَا الإيضاح التحرك عَلَى عدد مِـن المحـاور لمحـاصرة المخطط الصهيونى :

المحـور الأول: لَـدَى محكمـة العـدل الدَّوَلِيَّـة، وذَلِـك بتقديـم رأى استشارى بطلب مِنَ الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة فِى نطاق القـرار ٤٧٨ وذَلِك بِأن يطلب مِنَ المحكمة حصـر الالتزامـات القانونيـة الَّتِى تقع عَلَى عاتق الدُّوَل تنفيذًا لِهَذَا القرار ومِن بَيْـنَ هَـذِهِ الالتزامـات الواردة فِى نَصِّ القرار المذكور حظر نقل البعثـات الدبلوماسـية إلَـى القدس. وهَذَا الرأى سيجعل هَذَا الالـتزام الدَّوَلِـى بـالغ القـوة فِـى مواجهة قرار مجلس النواب الأمريكى ببناء سفارة أمريكية فِى القـدس وطمس الحقائق عَن القدس فِى هَذَا القرار. وقَد يتطلـب الـرأى فِـى إطار قرار التقسيم ١٨١ وذَلِك لبيان الآثار المترتبـة عَلَـى تطبيقـه مِـن جـانب إسـرائيل وقيامـها عَلَيْـهِ ، وقبـول العـرب لَـهُ وتـأكيد الحـق الفلسـطينى وقَـد يتطلـب الـرأى الاستشـارى أخيـرًا لبيـان الوضـع القانونى لإسرائيل فِـى الأراضـى الفلسـطينية وتكييـف التصرفـات والإبادة الإسرائيلية مقابل حَقِّ الدفاع الشـرعى الفلسـطينى ، حَيْـثُ لا يعترف المعتدى والْمُحْتَل بِأى حَقٍّ فِى الدفـاع الشـرعى ، ولا يجـوز تكريس حَقِّ العدوان.

المحور الثاني: رفع دَعَاوَى أمام القضاء الأمريكي لتحدي قانون مجلس النواب المخالف للالتزام الدَّوَلِي عَلَى الولايات الْمُتَّحِدَة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ ببناء ونقل السفارة إلَى القدس .

المحور الثالث: حث الدُّوَل الأطراف فِي اتفاقية جنيف الرابعة عَلَى الوفاء بالتزاماتها من قبل الفلسطينيين بوصفهم ضحايا الاحتلال الإسرائيلي وتوفير النفاذ الفعال لضمانات هَذِهِ الاتفاقية وعقد مؤتمر دَوَلِي لبحث المخالفات والانتهاكات الخطيرة الإسرائيلية.

المحور الرابع: مُطَالَبَة اليونسكو بحماية الأقصى بوصفه تراثًا مشتركًا للإنسانية بَلْ ووَضع الأقصى تحت حماية دَوَلِيَّة مِثْلَمَا تُوضَعُ الأماكن المسيحية تَحْتَ حماية الفاتيكان .

المحور الخامس: تشديد الضغط عَلَى إسرائيل فِي الأمم الْمُتَّحِدَة وذَلِك بإحياء قرار اعتبار الصهيونية جريمة عنصرية ، والمطالبة بطرد إسرائيل مِن الأمم الْمُتَّحِدَة ، ومُحَاكَمَة المجرمين مِن قياداتها وتعقبهم عَلَى المستوى الدُّوَلِي .

المحور السادس: دراسة الخطوات العملية فِي إطار فتح باب الجهاد لتحرير القدس .

(٢)

تعزيز الشرعية الدَّوَلِيَة لِلْقُدْسِ

فِي مواجهة الغصب الإسرائيلى والتحيز الأمريكى

الصِّرَاع بَيْنَ إسرائيل وفلسطين بَعْدَ أن انفض عنها العالم العربى وأصْبَحَت قرارات القمم العربية حبرًا عَلَى ورق، سَوْفَ يستمر ولَنْ يُسَوِّى غدًا. أمَّا الصِّرَاع عَلَى القدس بِمَا تمثله مِن قدسية لِكُلِّ الأديان فسوف تظل أكثر حده واشتعالاً. والماثل أمام المراقب الآن أنَ السلطات الإسرائيلية عمدت مُنْذُ عام ١٩٦٧ م إلَى السيطرة الكاملة غير الفلسطينيين عَلَى القدس فِى تَحَدٍّ ظاهر للمجتمع الدَّوَلِى دُونَ اكتراث لقرارات مجلس الأمن وإجماع المجتمع الدَّوَلِى. واتبعت إسرائيل مختلف السياسات لتهويد القدس وتغيير هويتها السكانية والجغرافية. وقَد اتَّجَهَت نية إسرائيل مُنْذُ قيامها إلَى رفض النظام الدَّوَلِى للقدس وإلَى التمييز بَيْنَ الأماكن الْمُقَدَّسَة والسيادة عَلَى المدينة. وأبلغت إسرائيل السفير ثالمان السويسرى الجنسية مبعوث الأمين العام للأمم الْمُتَّحِدَة عام ١٩٦٧م (أنَّ السلطات الإسرائيلية أعلنت بصراحة تَامَّة أنَّهُ لا رجعة فِى عملية الإدماج ولا تفاوض بشأنها). ولَمَّا كَانَت معركة القدس آتية لا مَحَالَة عِنْدَمَا تقرر الإدارة الأمريكية الجديدة بَعْدَ ٢٠ يناير ٢٠٠١ م سياستها تِجَاه القدس وافتتاح

السفارة الَّتِى تَمَّ بِنَاؤُهَا هُنَاكَ ، فلا مَفَرَّ أَيْضًا مِـن تعزيـز كُـلِّ السـبل الكفيلة بالدفاع عَنِ القدس.

يهمنا فِى هَذَا المقام التركيز عَلَى الجوانـب القانونيـة آخذيـن فِـى الاعتبار أنَّ القدس تهم المسلمين والمسيحيين عَلَى السواء، ولا يُمْكِن تهدئة خواطرهم جميعًا لمجرد تعهد إسرائيل باحترام حرية الوصول إِلَى الأماكن المقدسة ، فالقضية عِنْدَنَا قضية سياسة فِى المقـام الأول، وهِـى استرجاع الفلسطينيين لحقهم فِى القـدس، ولا يجـوز لإسـرائيل الَّتِـى قامت أصلاً عَلَى اغتصاب الحق الفلسطينى فِى فلسطين أن تزعـم أن لَهَا حقًا فِى المدينة مَا دَامَت إسرائيل نَفْسُهَا كيانًا مغتصبًا. ولِذَلِكَ فَإنَّ أولى خطوط استراتيجية الدفاع عَنِ القدس هِى رفض الفصـل بَيْـنَ الجوانب السياسـية والسيادية مِـن جـانب ، والجوانـب الدينيـة مِـن جانب آخر. أمَّا بقية المقترحات فَقَد سبق لَنَا أنْ أوردناها فِى مناسـبات متفرقة ولَكِنِ التركيز عَلَيْهَا وعدم الملل مِنَ العمل عَلَى نشرها يجب أن يَكُـون جـزءًا مِـنْ إلحاحنـا عَلَـى إشـاعة أوجـه الحـق فِـى القضية. وفِيمَا يَلِى مُوجَزًا لمقترحات تعزيـز الحـق العربـى الإسـلامى فِى القدس:

١ - التمسـك بقـرار التقسـيم الصـادر مِـنَ الجمعيـة الْعَامَّـة للأمـم الْمُتَّحِدَة بصفته الأساس القانونى لِحَقِّ العرب فِى القدس كلها.

٢ - يعالج قـرار مجلـس الأمـن رقـم ٢٤٢ / ١٩٦٧ م قضيـة القـدس الشرقية عَلَى أساس أنَّهَا "أراض احْتُلَّت فِى النزاع الأخير".

٣ - يعالج قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ م مسألة القدس بأكملها وَيُؤَكِّد عَلَى أنَّ قانون ضَمِّ القدس لَيْسَ لَهُ أية قيمة قانونية ، ويحظر عَلَى الدُّوَل نقل بعثاتها مِن تل أبيب إلَى القدس .

٤ - لَيْسَ هُنَاكَ تناقض بَيْنَ قرار التقسيم الَّذِى حَدَّدَ مركز القدس وأقرَّ للفلسطينيين بالْحَقَّ فِى إنشاء دَوْلَتَهُم المستقلة وبَيْنَ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وَالقرار ٤٧٨ اللَّذين يحافظان عَلَى القدس ويعملان عَلَى تحريرها مِنَ الاحتلال الإسرائيلى.

٥ - تضمن قرار المجلس رقم ٢٤٢ مبادئ التسوية الشاملة ويتحدث عَن مبادئ عَامَّة يَتِمُّ تنفيذها بِالاتِّفَاق عَلَى وسائل التنفيذ. هَذَا لا يَعْنِى أنَّ القرار هُوَ بداية تاريخ الصِّرَاع ولا بداية محاولات التسوية ، بَلْ إنَّ قرار التقسيم هُوَ صيغة للتسوية سَابِقَة عَلَى الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام ١٩٤٨م.

وَلتعزيز الشرعية الدَّوَلِيَّة فِى القدس فِى مواجهة نقل السفارة الأمريكية - الَّذِى يَبْدُو محققًا - نقترح مَا يَلِى :

١ - استصدار قرار مِن الجمعية الْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة يطلب مِن محكمة العدل الدَّوَلِيَّة أن يحدد التزامات الدُّوَل بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠ م بشأن القدس. وأهمية رأى المحكمة أنَّهُ سَوْفَ يستخدم لتحديد مَدَى مخالفة قرار نقل

السفارة إلَـى القـدس لالـتزام دَوَلِـى محـدد ملـزم للحكومـة الأمريكية. كَمَا يفيد رأى المحكمة مِن ناحية أُخْرَى فِـى تَحَـدِّى قرار مجلس النـواب الأمريكـى بنقـل السـفارة أمـام القضـاء الأمريكى .

٢ - تشجيع المسلمين فِى جميـع أنحـاء العـالم عَلَـى زيـارة المسـجد الأقصى وَسَوْفَ يصعب عَلَـى إسـرائيل أن تمتنـع عَـن منـح تصاريح للزيارة وحرية وصول المسلمين إلَى الأماكن المقدسة. ولِـهَذَا الإجـراء مزايـا متعـددة؛ مِنْـهَا تـأكيد أهميـة المسـجد الأقصى فِى الشعائر الإسلامية وحمايته مِـن عمليـات طمـس هويته ، ومِنْهَا تنشيط الحياة الاقتصادية والتِّجَارِيَّة. ويُمْكِـن أن تفرض رسوم رمزية لزيارة المسجد الأقصى ، تحصـل السـلطة الوطنية عَلَى حصيلتها ويخصص جزءٌ مِنْـهَا لتحسـين أحـوال المسجد الأقصى.

(٣)

نحو شرعية دولية متماسكة

فى القضية الفلسطينية

من المفيد للحق العربى وللسلام فى المنطقة أن يتم بناء نظرية متماسكة للشرعية الدولية فى القضية الفلسطينية تجمع شتات العناصر وتنتهى إلى رؤية واضحة لا يلتبس عندها الاجتهاد ولا تتشرذم بشأنها الآراء، فيتعرض محل الحق للاضطراب ما اضطرب أساس الحق الذى قام عليه. ولذلك نتناول ذلك العقد الذى ينظم المظاهر الرئيسية التى تشكل فى مجملها شرعية دولية متماسكة سواء كان مصدرها عملاً منفرداً صادراً فى شكل قرارات دولية أم كان المصدر عملاً اتفاقيًا، ونقصد بالمظاهر الرئيسية للشرعية الدولية قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨٤٧/١١/٢٩ وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، ثم قرار مجلس الأمن رقم ٧٣/٣٣٨ ثم قرارات مجلس الأمن عام ١٩٨٠ التى أبطلت قوانين إسرائيل بضم القدس والجولان، ثم اتفاق أوسلو، وأخيرًا بيان العلاقة بين هذه المفردات جميعًا. وفى هذا السياق فإننى لا أشاطر الرأى من يذهبون - دون وعى - إلى أن الاتفاق فى أوسلو يفترق عن قرارات الأمم المتحدة من حيث إن اتفاق أوسلو

هو الأكثر واقعية والأقرب إلى إمكانية التنفيذ، وأنه إطار سياسى قد يتفق أوْ يختلف عن قرارات الأمم المتحدة، بينما تمثل هذه القرارات مطالبات لإسرائيل بتنفيذ التزامات معينة وهى فى النهاية مصدر للالتزام لم تتدخل إسرائيل فى إنشائه. هذا التمييز السياسى والقانونى فى مصادر الشرعية الدولية هو عين مَا تريده إسرائيل وليس سعيها إلى تقويض المصادر الدولية وإعلاء أوسلو عليها إلا انتصاراً لسعيها الدائم نحو قصر الحل على أطراف الصراع دون تدخل الأمم المتحدة ما دامت تستطيع أن تحقق بهذا الحل الثنائى ميزة نسبية فى مواجهة كل طرف عربى على حدة.

وقد درجت إسرائيل منذ مدريد على الأقل إلى التأكيد على أن مرجعية مدريد تقوم على القرارين ٢٤٢، ٣٣٨ فقط دون قرار التقسيم، ثم صرح وزير خارجيتها فى أواخر مارس ١٩٩٩ ورئيس وفدها فى الأمم المتحدة بأن القرار قد انقضى ولا يجوز للعرب إثارته منذ أن رفضه العرب عام ١٩٤٧، ولن يبعث فيه الروح قبول له بعد ذلك. والحق أن الموقف الإسرائيلى يقوم على مغالطة خطيرة؛ ذلك أن قرار التقسيم بالذات والذى صدر بالمخالفة للميثاق قد استند إلى إرادة الأطراف الرئيسية فى النظام الدولى حينذاك وألبسته قوة تنفيذية مسنودة إلى سلطات مجلس الأمن فى الفصل السابع، وسواء كان ذلك ظلماً أم عدلاً، فإن القرار أنشأ وضعاً إقليمياً نشأت

بموجبه إسرائيل، فأصبح الجزء المخصص فيه للدولة العربية فارغاً ينتظر قيام هذه الدولة، وما دام القرار صادراً من المنظمة الدولية وتمتع بهذا القدر من القدسية يومها لصالح اليهود فإن قبول العرب له أو رفضه لا يؤثر على القرار، والدليل على ذلك أن رفض العرب للقرار لم يحل دون زرع إسرائيل بالقوة بموجب القرار، ويتعين على إسرائيل إما أن تقبل القرار كله فتسمح بإنشاء دولة عربية، أو ترفضه كله فتعلن انتهاء وجودها وتعود الأرض كلها إلى لحظة ما قبل القرار كذلك.

يعلم فقهاء إسرائيل وغيرهم أن القرار الصادر من المنظمة الدولية لا يلغيه إلا قرار آخر من نفس الجهاز الذى أصدر القرار الأول، ولا عبرة لإرادة المخاطبين بالقرار أو موقفهم منه. ولو طبقنا نظرية إسرائيل لانتهينا إلى نتائج بالغة الخطورة أبسطها أن قرارات مجلس الأمن التى رفضها العراق وتلك التى رفضتها ليبيا والسودان والتى تفرض عليها جميعاً جزاءات دولية تعتبر لاغية لمجرد رفض هذه الدول لهذه القرارات، رغم ما فى هذه القرارات جميعاً من عوار قانونى يجعلها عرضة للإبطال.

ويترتب على ما تقدم أن قرار التقسيم لا يسقط بمضى المدة ولا برفض أحد الأطراف المخاطبة له، ويظل وضع القدس الخاص فيه قائماً، وهو ما أكده مؤخراً الاتحاد الأوربى بنظرته الواضحة ورؤيته الأكثر ثباتاً من بعضنا فى المنطقة.

والغريب أن موت قرار التقسيم لم يعد موقف إسرائيل وحدها وإنما هو موقف بعض المثقفين المصريين غير المتخصصين الذين كتب أحدهم فى مجلة ذائعة الصيت مقالاً فى ١١/٢/ ١٩٩٧ بعنوان "الميت المطلوب بعثه" أكد فيه أن من استشارهم من القانونيين أكدوا له موت القرار واستحالة بعثه" وأنا أشك أنه رجع إلى المتخصصين فى القانون الدولى الحقيقيين قبل أن يصدر حكمه على القرار بالميت دون أن يتنبه قطعًا إلى أنه يروج للفكر الإسرائيلى الزائف، والأغرب أننى بعثت إليه موضحاً ومصححاً فلم يكترث. أعلنى بهذا الإيضاح أستطيع أن أعوض سابقة. والنقطة الثانية التى سل فيها الجدل إلى التصريحات الرسمية والتى أرجو مراعاة الدقة عند تناولها فى سياق رسمى، فهى العلاقة بين قرار التقسيم وقرار جلس الأمن رقم ٢٤٢. وعندى أن قرار مجلس الأمن يعالج آثار حرب ١٩٦٧ فيؤكد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة وهو من أسس الشرعية الدولية فى ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقاً لذلك يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضى التى احتلتها يوم ٥ يونيو أى العودة إلى حدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧. هذه الإشارة لا تعنى مطلقاً - كما ذهب البعض خطأ - أن قرار مجلس الأمن قد أقر توسعات إسرائيل الإقليمية خلال الفترة من ١٩٤٧ (قرار التقسيم) حتى يوم ٤ يونيو ١٩٦٧بما فى ذلك أم شرش المصرية والقدس الغربية، وليست الإشارات الواردة فى قرارات مجلس الأمن اللاحقة إلى أن القدس

لشرقية أراضٍ محتلة سوى تأكيد على معالجة القرار لآثار عدوان ١٩٦٧ ولا يعنى البتة الاقتصار على المطالبة بانسحاب إسرائيل من القدس الشرقية دون الغربية. والمخجل حقاً أن بعض الأصوات الرسمية الفلسطينية والعربية تصرح علناً بأن القرار ٢٤٢ قد حدد النطاق الجغرافى والإقليمى لقرار التقسيم فقصر الانسحاب على القدس الشرقية مما دفع الاتحاد الأوروبى إلى تصحيح هذا الخطأ وأن يصفع رده تساؤلات المتنطعين فى المنطقة حول أى قدس نتحدث عنها، ليؤكد لهم بلا مواربة أن المقصود هو كل القدس فى قرار التقسيم، وأن قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ عام ١٩٨٠ رفض الاعتراف بضم إسرائيل للقدس (كلها) وقرر أن قانون الضم للقدس، وللجولان باطل عار من كل أثر قانونى، وحذر الدول من التعامل بشأن القدس والجولان على نحو ينطوى على الاعتراف بتصرفات إسرائيل.

فالثابت أن قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨ وما أعقبها بشأن القدس والجولان تهدف إلى اعتبار احتلال إسرائيل نتيجة العدوان لهذه الأراضى كأن لم يكن، بما فى ذلك غزة والضفة الغربية، أى أن القرارات تتضمن الاعتراف بإسرائيل داخل حدودها ورفض تجاوزاتها الإقليمية.

ومؤدى تطبيق قرار المجلس ذات الطابع الإقليمى والصادرة منذ عام ١٩٦٧ إزاحة عقبات تنفيذ قرار التقسيم، لأن احتلال إسرائيل لهذه الأقاليم عقب عدوانها عام ١٩٦٧ يجعل تنفيذ القرار مستحيلاً،

ولا قيمة البتة لهذا الاحتلال ولا أثر له أو علاقة بقرار التقسيم. وكنت أحسب عندما عالجت علاقة قرار التقسيم بقرارات المجلس المناهضة لتصرفات إسرائيل الإقليمية منذ عدوان ١٩٦٧ فى كتابى " المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير الفلسطينية " منذ أكثر من عشر سنوات، أن تلك مسلمات لا خلاف حولها، فأذهلنى مساحة البلبلة التى أحدثتها المواقف الإسرائيلية فى مواقفنا الرسمية ومواقف بعض مثقفينا الأبرياء.

أما الخطة الثالثة فى هذا التحليل فهى علاقة قرار التقسيم باتفاق أوسلو. فإنه وإن كان اتفاق أوسلو هو أول اتفاق بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى، وهو فى نظر إسرائيل طريق للتسوية مناقض لقرار التقسيم ولا يتصل به من قريب أو بعيد، إلا أن اتفاق أوسلو فى نظرى هو استكمال لقرارات مجلس الأمن منذ ١٩٦٧ هدفها جميعاً إزاحة شغل إسرائيل للجزء المخصص للدولة العربية فى قرار التقسيم. والملاحظ أن قرار التقسيم قد فرض إنشاء دولة لكل من العرب واليهود وفق الخريطة المرفقة بالقرار دون أن يؤسس هذه الدولة على حق تقرير المصير لكل من اليهود والعرب، ولكنه أشبه بتقسيم إدارى يضمن زرع اليهود الذين تواردوا على المنطقة طوال العقود السابقة على القرار فى هجرات متتالية بقصد خلق واقع جديد يجعل خلوص الأرض للعرب أمراً غير واقعى، وهو تقسيم بالطبع يختلف عن قرار تقسيم شبه القارة الهندية فى أغسطس

١٩٤٧ أيضاً بين المسلمين والهندوس. وهكذا يتمتع الفلسطينيون بحق قيام الدولة فى قرار التقسيم وحق قيامها بعد اعتراف الأمم المتحدة لهم منذ عام ١٩٧٠ بحق تقرير المصير ومن صوره حق قيام الدولة. كما يتضح مما تقدم أن التماشى مع إنكار إسرائيل لقرار التقسيم يعنى إعادة فلسطين كلها للفلسطينيين قبل تقسيمها، وأنه لمصلحة الجميع أن يعترف بشرعية دولية متينة تبدأ بقرار التقسيم وتنتهى باتفاق أوسلو.

المرفقات

١ - قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامَّة للأمم المُتحِدَة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧.

٢ - أهم قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين.

قرار الجمعية العامّة رقم ١٨١ في ١٩٤٧/١١/٢٩
بشأن تقسيم فلسطين

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

١ - إن الجمعية الْعَامَّة وقد عقدت دورة استثنائية بناء عَلَى طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خَاصَّة وتكليفها الإعداد للنظر فِي مسألة حكومة فلسطين المستقلة فى الدورة الثانية. وقد ألفت لجنة خَاصَّة، وكلفتها التحقيق فِي جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة. وقد تلقت وبحثت فِي تقرير اللجنة الخاصة بِمَا فِي ذَلِك عدد مِن التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مَعَ اتِّحَاد اقتصادى أقرته أكثرية اللجنة الخاصة:

- تعتبر أن مِن شأن الوضع الحالى فِي فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة الْعَامَّة والعلاقات الْوُدِّيَّة بَيْنَ الأمم.
- تأخذ علمًا بتصريح سلطة الانتداب بِأَنَّهَا تسعى لإتمام جلائها عَن فلسطين فِي ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.
- توصى المملكة الْمُتَّحِدَة بصفتها السلطة المنتدبة عَلَى فلسطين، وجميع أعضاء الأمم الْمُتَّحِدَة الآخرين، فِيمَا يتعلق بحكومة

فلسطين المستقلة، بتبنى مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادى المرسوم أدناه وتنفيذه.

وتطلب:

(أ) أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كَمَا هِى مبينة فِى الخطة، مِن أجل تنفيذها.

(ب) أن ينظر مجلس الأمن - إذَا كَانَت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضى مِثْل ذَلِك النظر - فِيمَا إذَا كَانَ الوضع فِى فلسطين يشكل تهديدًا للسلم. فَإذَا قَرَّرَ مجلس الأمن وجود مِثْل هَذَا التهديد وجب عَلَيْهِ فِى سبيل المحافظة عَلَى السلم وَالأمن الدوَلِيَّين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية الْعَامَّة اتِّخَاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة - تمشيًا مَعَ الملاتين ٣٩ و٤١ مِن الميثاق وكما هُوَ مبين فِى هَذَا القرار - سلطة الاضطلاع فِى فلسطين بالمهمات المنوطة بِهَا فِى هَذَا القرار.

(جـ) أن يَعْتَبِرُ مجلس الأمن كُلّ محاولة لتغيير التسوية الَّتِى ينطوى عَلَيْهَا هَذَا القرار بالقوة تهديدًا للسلام، أو خرقًا لَهُ، أو عملاً عدوانيًا، وذلك بحسب المادة ٣٩ مِن الميثاق.

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسئولياته الَّتِى تنطوى عَلَيْهَا هَذِهِ الخطة.

- تدعو سكان فلسطين إلَى القيام مِن جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هَذِهِ الخطة.
- تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم القيام بأى عمل يحتمل أن يعوق هَذِهِ التوصيات أو يؤخر تنفيذها.
- تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إلَيْهَا فِى الجزء الأول، القسم ب، الفقرة ١ أدناه، وذلك بناء عَلَى الأساس والصورة اللَّذَيْنِ يراهما ملائمين فِى هَذِهِ الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة عَلَى الاضطلاع بالمهمات الَّتِى عينتها الجمعية الْعَامَّة لَهَا.

٢ - إن الجمعية الْعَامَّة تفوض الأمين العام سحب مبلغ مِن صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليونى دولار للأغراض المبينة فِى الفقرة الأخيرة مِن القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مَعَ الاتحاد الاقتصادى

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

(أ) إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

١ - ينتهى الانتداب عَلَى فلسطين فِى أقرب وقت ممكن، عَلَى ألاَّ يتأخر فِى أى حال عَن ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

٢ - يجب أن تجلو القوات الْمُسَلَّحَة التابعة للسلطة المنتدبة عَن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب فِى أقرب وقت ممكن، عَلَى ألاَّ يتأخر فِى أى حال عَن ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨.

- يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة فِى أقرب وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عَن كُلّ منطقة.
- تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عَن منطقة واقعة فِى أراضى الدَّوْلَة اليهودية الَّتِى تضم ميناء حيفا وأرضًا خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك فِى أقرب موعد ممكن، عَلَى ألاَّ يتأخر فِى أى حال عَن ١ فبراير/ شباط ١٩٤٨.

٣ - تنشأ فِى فلسطين الدَّوْلَتَان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدَّوَلِى الخاص بمدينة القدس المبين فِى الجزء الثالث

مِن هَذِهِ الخطة، وذلك بَعْد شهرين مِـن إتمام جلاء القوات الْمُسَلَّحَة التابعة للسلطة المنتدبة، عَلَى ألاَّ يتأخر ذلِك فِي أى حال عَن ١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٨، أما حدود الدَّوْلَة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فَتَكُون كَمَا وضعت فِي الجزأين الثانى والثالث أدناه.

٤ - تَكُون الفترة مَا بَيْنَ تَبْنِى الجمعية الْعَامَّة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية، فترة انتقالية.

(ب) خطوات تمهيدية للاستقلال

١ - تؤلف لجنة مكونة مِن ممثل واحد لِكُلِّ دَوْلَة مِن خمس دُوَل أعضاء. وتنتخب الجمعية الْعَامَّة الأعضاء الممثلين فِي اللجنة عَلَى أوسع أساس ممكن، جغرافيًا وغير جغرافي.

٢ - فِي الوقت الَّذِي تسحب فِيهِ السلطة المنتدبة قواتها الْمُسَلَّحَة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إِلَى اللجنة الَّتِى ستعمل وفْق توصيات الجمعية الْعَامَّة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إِلَى أبعد حَدّ ممكن خططها للانسحاب مَعَ خطط اللجنة لتسلم المناطق الَّتِى يَتِمّ الجلاء عَنْهَا وإدارتها.

● فِي سبيل تنفيذ هَذِهِ المسئولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأُخْرَى كَمَا يقتضى الحال.

● عَلَى السلطة المنتدبة ألاَّ تقوم بأى عمل يحول دُونَ تنفيذ اللجنة للإجراءات الَّتِى أوصت بهَا الجمعية الْعَامَّة، أو يعرقله، أو يؤخره.

٣ - تمضى اللجنة لَدَى وصولها إلَى فلسطين فِى تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط الْعَامَّة لتوصيات الجمعية الْعَامَّة بشأن تقسيم فلسطين. عَلَى أن الحدود الموصوفة فِى الجزء الثانى مِن هَذِهِ الخطة يجب تعديلها كقاعدة بِحَيْثُ لا تقسم حدود الدَّوْلَة مناطق القرى مَا لَمْ تقتض ذَلِك أسباب ملحة.

٤ - تختار اللجنة وتنشئ فِى كُلّ دَوْلَة بأسرع مَا يُمْكِن، بَعْد التشاور مَعَ الأحزاب الديمقراطية والمنظمات الْعَامَّة الأُخْرَى فِى الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتًا، وتسير أعمال مجلسى الحكومة المؤقتين العربى واليهودى بتوجيه اللجنة العام. إذَا لَمْ يَكُن فِى الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأى مِن الدَّوْلَتَيْن فِى ١ إبريل / نيسان ١٩٤٨، أو إذَا انتخب المجلس ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فَعَلَى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء هَذِهِ الدَّوْلَة التدابير الَّتِى يراها ملائمة، كَمَا تبلغ الأمين العام بِهِ كى يحيط أعضاء الأمم الْمُتَّحِدَة علمًا بذَلِك.

٥ - مَعَ مراعاة نصوص هَذِهِ التوصيات، يَكُون لِكُلٍّ مِن المجلسين فِى أثناء فترة الانتقال - بإشراف اللجنة - كامل السلطة فِى

المناطق التابعة لَهَا، وبنوع خاص السلطة فِى القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضى.

٦ - يتسلم بالتدريج كُلٌّ مِن المجلسين المؤقتين فِـى كُـلّ دَوْلَـة مِـن اللجنة الَّتِى يعملان تَحْتَ إشرافها، كامل التبعـات الإداريـة لِكُلٍّ مِنْهَا خلال الفترة الَّتِـى تنقضـى بَيْـنَ انتـهاء الانتـداب وتثبيت استقلال الدَّوْلَة.

٧ - توعز اللجنة إلى مجلسى الحكومة المؤقتين لِكُلٍّ مِن الدَّوْلَتَيْـن العربية واليهودية بَعْد تكوينـهما، المضـى فِـى إنشـاء أجـهزة الحكومة الإدارية المركزية مِنْهَا والمحلية.

٨ - يجند مجلس الحكومة المؤقـت لِكُـلّ دَوْلَـة - فِـى أقصـر وقـت ممكن - مليشيا مُسَلَّحَة مِن سكان تِلْكَ الدَّوْلَة تَكُون كافيـة فِـى عددها للمحافظة عَلَى النظام الداخلي، وللحيلولة دُونَ اشتباكات. يجب أن تكون هَذِهِ المليشيا الْمُسَلَّحَة فِـى كُـلّ دَوْلَـة - مِـن أجـل أغراض العمليات - تَحْتَ إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين فِـى تِلْكَ الدَّوْلَة. بيد أن السيطرة السياسـية والعسـكرية الْعَامَّـة عَلَـى المليشيا بِمَا فِيهَا اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

٩ - يجرى مجلس الحكومة المؤقت بِكُلّ دَوْلَة انتخابـات "الجمعيـة التأسيسية" عَلَى أسس ديمقراطية، بِحَيْثُ لا يتأخر ذَلِك عَـن شـهرين اثنـين مِـن انسـحاب القـوات الْمُسَـلَّحَة التابعـة للسلطة المنتدبة.

- يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الانتخاب فِى كُلّ دَوْلَة، وتوافق عَلَيْهَا اللجنة. ويكون مؤهلاً لِهَذَا الانتخاب فِى كُلّ دَوْلَة مَنْ تجاوزت سنهم ثمانية عشر عامًا، عَلَى أن يكونوا:

(أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين فِى تِلْكَ الدَّوْلَة.

(ب) عربًا ويهودًا مقيمين فِى الدَّوْلَة، وإن لَمْ يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بيانًا أعربوا فِيهِ عَن نيتهم أن يصبحوا مواطنين فِى تِلْكَ الدَّوْلَة.

- يحق للعرب واليهود المقيمين فِى مدينة القدس مِمَّن وقعوا بيانًا أعربوا فِيهِ عَن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب فِى الدَّوْلَة العربية واليهود فِى الدَّوْلَة اليهودية، أن يقترعوا فِى الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية بالترتيب المذكور.
- يُمْكِن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية.
- فِى أثناء الفترة الانتقالية لا يسمح ليهودى بِأَن يجعل إقامته فِى منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربى بِأَن يجعل إقامته فِى منطقة الدَّوْلَة اليهودية المقترحة، إلاَّ بإذن خاص مِن اللجنة.

١٠- تضع الجمعية التأسيسية لِكُلِّ دَوْلَة مسودة دستور ديمقراطى، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الَّذِى عينته اللجنة. ويضم دستور الدَّوْلَتَيْن الفصلين الأول والثانى مِن التصريح المذكور فِى القسم (ج) أدناه، ويحويان فِى جملة مَا يحويان، أحكامًا لَمَا يَلِى:

(أ) تأسيس هيئة تشريعية فِى كُلِّ دَوْلَة تنتخب بالتصويت العام بالاقتراع السرى عَلَى أساس التمثيل النسبى، وهيئة تنفيذية مسئولة أمام الهيئة التشريعية.

(ب) تسوية جميع الخلافات الدَّوَلِيَّة الَّتِى قَد تُصْبِحُ الدَّوْلَة طرفًا فيهَا بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل لدَّوَلِى للخطر.

(جـ) قبول التزام الدَّوْلَة الامتناع فِى علاقاتها الدَّوَلِيَّة عِن التهديد بالقوة أو استعمالها ضِدَّ الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسى لأية دَوْلَة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم الْمُتَّحِدَة.

(د) أن تكفل الدولة لِكُلِّ شخص وبغير تمييز حقوقًا متساوية فِى الشئون الدينية والمدنية والأقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بِمَا فِى ذَلِك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة الَّتِى يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) المحافظة عَلَى حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطنى الدَّوْلَة الأُخْرَى فِى فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذَلِك لاعتبارات الأمن القومى، عَلَى أن تضبط كُلُّ دَوْلَة الإقامة ضمن حدودها.

١١ - تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية مِن ثلاثة أعضاء لوضع مَا يُمْكِن مِن ترتيبات للتعاون الاقتصادى، بغية إنشاء الاتحاد

الاقتصادى والمجلس الاقتصادى المشترك، كَمَا هُوَ مبين فى القسم (د) أدناه، وذلك فِى أسرع وقت ممكن.

١٢ - فِى أثناء الفترة مَا بَيْنَ تَبْنِى الجمعية الْعَامَّة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة فِى فلسطين بالمسئولية التامة عَن إدارة المناطق الَّتِى لَمْ تسحب مِنْهَا قوتها الْمُسَلَّحَة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة عَلَى تنفيذ مهمتها.

١٣- ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها لَدَى انسحاب القوات الْمُسَلَّحَة للسلطة المنتدبة إِلَى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادى المشترك بالترتيب والعاملة تَحْتَ إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج مِن السلطة المنتدبة إِلَى اللجنة مسئولية جميع مهمات الحكومة بِمَا فِيهَا المحافظة عَلَى القانون والنظام فِى المناطق الَّتِى انسحبت مِنْهَا قوات الدَّوْلَة المنتدبة.

١٤- تسترشد اللجنة فِى أعمالها بتوصيات الجمعية الْعَامَّة، وبالتعليمات الَّتِى قَد يَرَى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

● تُصْبِحُ الإجراءات الَّتِى تتخذها اللجنة - ضمن توصيات الجمعية الْعَامَّة - نافذة فَوْرًا مَا لَمْ تَكُن اللجنة قَد تسلمت قبل ذَلِك تعليمات مضادة مِن مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم

إلَى مجلس الأمن تقريرًا كُلّ شهر عن حالة البلاد أو أكثر مِـن تقرير إذَا كَانَ ذَلِك مرجوًا فِيهِ.

١٥ - ترفع اللجنة تقريرها النـهائى إلَـى الـدورة العاديـة المقبلـة للجمعية الْعَامَّة، وإلى مجلس الأمن فِى الوقت نفسه.

(جـ) تصريح

ترفع الحكومة المؤقتة فِى كُلّ دَوْلَة مقترحة قبل الاسـتقلال تصريحًـا إلَى الأمم الْمُتَّحِدَة يتضمن فِى جملة مَا يتضمنة، النصوص التَّالِيَة:

حكم عام

تعتبر الشروط الَّتِى يتضمنها التصريـح قوانـين أساسـية للدَّوْلَـةِ، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمى مع هَذِهِ الشروط أو يتدخل فِيهَا، ولا يقدم عَلَيْهَا أى قانون أو نظام أو إجراء رسمى.

الفصل الأول

الأماكن المُقدَسَة والأبنية والمواقع الدينية

١ - لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقـة بالأمـاكن الْمُقَدَّسَـة والأبنية والمواقع الدينية.

٢ - فِيمَا يختص بالأماكن الْمُقَدَّسَـة، تضمـن حريـة الوصـول والزيـارة والمرور بِمَا ينسجم مَعَ الحقوق القائمة لجميع المقيمـين والمواطنين فِـى الدَّوْلَـة الأُخْرَى وفـى مدينـة القـدس، وكذلـك للأجـانب

دُونَ تمييز فِي الجنسية، عَلَى أن يخضع ذَلِك لمتطلبات الأمن القومى والنظام العام واللياقة. وكذلك تضمن حرية العبادة بِمَا ينسجم مَعَ الحقوق القائمة، عَلَى أن يخضع ذَلِك لصيانة النظام العام واللياقة.

٣ - تصان الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بِأَى عمل يُمْكِن أن يمس بطريقة مِن الطرق صفتها الْمُقَدَّسَة. فَإِذَا بَدَا للحكومة فِى أى وقت أن أى مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني معين بحاجة إِلَى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إِلَى إجراء الترميم. وإذا لَمْ يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها عَلَى نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

٤ - لا تفرض ضريبة عَلَى أى مكان مقدس أو مبنى أو موقع دينى كَانَ معفيًا مِنْهَا فِى تاريخ إنشاء الدَّوْلَة. يجب ألاَّ يحدث أى تغيير فِى وقع هَذِهِ الضريبة يَكُون مِن شأنه التمييز بَيْنَ مالكى أو قاطنى الأماكن الْمُقَدَّسَة أو الأبنية أو المواقع الدينية، أو يَكُون مِن شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين فِى موضع أقل شأنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الوقع العام للضريبة مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حالهم وقت تَبْنِى توصيات الجمعية.

٥ - يَكُون لحاكم مدينة القدس الْحَقّ فِى تقرير مَا إِذَا كَانَت أحكام دستور الدَّوْلَة، المتعلقة بالأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدَّوْلَة والحقوق الدينية المختصة بِهَا، تطبق وتحترم بصوره صحيحة، ولَه أن يثبت عَلَى أساس الحقوق القائمة،

الخلافات الَّتِى تنشب بَيْنَ الطوائف الدينية المختلفة، أو مِن طقوس طائفة دينية واحدة بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاونًا تامًا ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته فِى الدَّوْلَة.

الفصل الثانى

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١ - تَكُون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مَعَ النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.

٢ - لا يجوز التمييز بَيْنَ السكان بِأى شكل بسبب الأصل أو الدِّين أو اللغة أو الجنس.

٣ - يَكُون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الْحَقّ فِى حماية القانون.

٤ - يجب احترام القانون العائلى، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بِمَا فِى ذَلِك الأوقاف.

٥ - باستثناء مَا يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لَنْ يتخذ أى تدبير مِن شأنه أن يعوق أو يتدخل فِى نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرات لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أى ممثل لِهَذِهِ المؤسسات أو عضو فِيهَا بسبب الدِّين أو القومية.

٦ - تؤمن الدَّوْلَة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافى مِن التعليم الابتدائى والثانوى بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية.

ولن ينكر حَقّ كُـلّ طائفـة فِـى الاحتفـاظ بمدارسـها لتعليـم أبنائها بلغتها الخاصـة مَـا دَامَـت تلـتزم بمقتضيـات التعليـم الْعَامَّـة الَّتِـى قَـد تفرضـها الدَّوْلَـة. أمـا مؤسسـات التعليـم الأجنبية فتداوم عَلَى نشاطها عَلَى أساس حقوقها القائمة.

٧ - لَنْ تفرض أيَّة قيود عَلَى حرية أى مواطن فِـى اسـتعمال أيَّـة لغة فِى المحادثات الخاصة أو التجارة أو الدِّين أو الصحافة.

٨ - لا يجوز أن يسمح بـنزع ملكيـة أى أرض تَخُـصُّ عربيًـا فِـى الدَّوْلَة اليهودية أو يـهوديًا فِـى الدَّوْلَـة العربيـة إلاَّ للمنفعـة الْعَامَّة. وفى جميع الحالات يجب دفع تعويض كـامل وبـالمقدار الَّذِى تحدده المحكمة العليا، وأن يَتِمّ الدفع قبـل تجريـد المـالك مِن أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

١ - المواطنة Citizenship:

إن المواطنـين الفلسـطينيين المقيمـين فِـى فلسـطين خـارج مدينـة القدس، والعرب اليهود المقيمين فِى فلسطين خـارج مدينـة القـدس، وهم غَيْر حائزين عَلَى الجنسية الفلسـطينية يصبحـون مواطنـين فِـى الدَّوْلَة الَّتِى يقيمون فِيهَا، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدَّوْلَة، ويجوز لِكُلّ شخص تجـاوز الثامنـة

عشرة مِن العمر خلال سنة مِن يوم الاعتراف باستقلال الدَّوْلَة الَّتِـى يقيم فِيهَا، أن يختار جنسية الدَّوْلَة الأُخْرَى شرط ألاَّ يَكُـون لأى عربـى يقيم فِى الإقليم العربى المقترح الْحَقّ فِـى اختيـار الجنسية اليهوديـة لمقترحة، وألا يَكون لأى يهودى يقيم فِـى الدُّوَلِـة اليهوديـة المقترحـة لْحَقّ فِى اختيار جنسية الدَّوْلَة العربية المقترحة. وكل شخص يمـارس حَقّ الاختيار هَذَا يَعْتَبِرُ أَنَّهُ فِى الوقت ذاته قَد أجرى الاختيار بِالنِّسْـبَةِ إِلَى زوجته وأولاده الَّذِينَ هم دُونَ الثامنة عشـرة مِـن العمـر. ويجـوز للعرب المقيمين فِى إقليم الدَّوْلَة العربية اليهوديـة المقترحـة ولليـهود المقيمين فِى إقليم الدَّوْلَـة العربيـة المقترحـة، الَّذِيـنَ وقعـوا تصريحًـا برغبتهم فِى اختيار جنسية الدَّوْلَة الأُخْرَى أن يشتركوا فِـى انتخابـات الجمعية التأسيسية لِهَذِهِ الدَّوْلَة، ولكن لَيْسَ فِـى انتخابـات الجمعيـة التأسيسية للدَّوْلَةِ الَّتِى يقيمون فِيهَا.

٢ - الاتفاقيات الدولية:

(أ) تربط الدَّوْلَـة بجميـع المعـاهدات والاتفاقيـات الدوَلِيَّـة ذَاتَ الصفة الْعَامَّة والخاصة الَّتِى قَد أَصْبَحَت فلسطين طرفًـا فِيـهَا. وعلـى الدَّوْلَة أن تحترم هَذِهِ المعاهدات والاتفاقيات طـوال المـدة المقـررة لَـهَا لمدى عقدها، ومع عدم الإخلال بِأى حَقّ فِى الإنـهاء قَـد تنـص عَلَيْـهِ هَذِهِ الاتفاقيات.

(ب) كُـلّ نـزاع بشـأن إمكـان تطبيـق الاتفاقيـات أو المعـاهدات الدوَلِيَّة الَّتِى وقعتها أو انضمت إِلَيْهَا حكومـة الانتـداب نيابـة عَـن

فلسطين أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلَى محكمة العدل الدوَلِيَّ وفْق أحكام نظام المحكمة.

٢- الالتزامات المالية:

(أ) عَلَى الدَّوْلَة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية الَّتِى أخذتها الدَّوْلَة المنتدبة عَلَى عاتقها نيابة عَن فلسطين فِى أثناء ممارستها الانتداب والتى تعترف بِهَا الدَّوْلَة، وهذا الشرط يشمل حَقّ الموظفين فِى مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

(ب) تفى الدَّوْلَة عَن طريق اشتراكها فِى المجلس الاقتصادى المختلط بِتِلْكَ الفئة مِن الالتزامات الَّتِى تشمل عموم فلسطين، وتفى بصورة فردية بِتِلْكَ الَّتِى يُمْكِن التفاهم عَلَيْهَا وتوزيعها بالعدل بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن.

(جـ) يجب إنشاء "محكمة ادعاءات" (Court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادى المشترك، ومكونة مِن عضو تعينة منظمة الأمم الْمُتَّحِدَة ومن ممثل للمملكة الْمُتَّحِدَة وممثل للدَّوْلَةِ ذَاتَ الشأن، ويرفع إلَى هَذِهِ المحكمة كُلّ نزاع بَيْنَ المملكة الْمُتَّحِدَة وهذه الدَّوْلَة خاص بالمطالب غَيْر المعترف بِهَا مِن قبل هَذِهِ الأخيرة.

(د) تبقى الامتيازات التِّجَارِيَّة الممنوحة بالنِّسْبَةِ إلَى أى جزء مِن فلسطين قبل موافقة الجمعية الْعَامَّة عَلَى القرار، صالحة وفْق شروطها مَا لَمْ تعدل بطريق الاتفاق بَيْنَ صاحب الامتياز والدولة.

لفصل الرابع

حكام متنوعة

١ - تضمن الأمم الْمُتَّحِدَة أحكام الفصلين الأول والثانى مِن لتصريح، ولا يَجْرى عَلَيْهَا أى تعديل دُونَ موافقة الجمعية لْعَامَّة للأمم الْمُتَّحِدَة. ويحق لأى عضو فِى الأمم الْمُتَّحِدَة أن نبه الجمعية الْعَامَّة إِلَى أى خرق لِهَذِهِ البنود أو إِلَى خطر خرقها. ويجوز للجمعية الْعَامَّة بناء عَلَى ذَلِك أن توصى بِمَا تراه ملائمًا للظروف.

٢ - يحال كُلّ خلاف متعلق بتطبيق هَذَا التصريح أو تفسيره عَلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة - بناء عَلَى طلب أحد الطرفين - مَا لَمْ يتفق الطرفان عَلَى أسلوب تسوية آخر.

١ - الاتحاد الاقتصادى والعبور

١ - يشترك مجلس الحكومة المؤقت لِكُلٍّ دَوْلَة فِى وضع مشروع اتِّحَاد اقتصادى وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عَلَيْهَا فِى الفقرة ١ مِن القسم ب نص هَذَا المشروع منتفعة إِلَى أبعد مَدَى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لِكُلٍّ مِن الدَّوْلَتَيْن. ويجب أن يتضمن مسائل أُخْرَى ذَاتَ نفع مشترك، وإن لَمْ يَتِمّ اتِّفَاق المجلسين الحكوميين المؤقتين عَلَى هَذَا المشروع حَتَّى أول أبريل ١٩٤٨ فَإِن اللجنة ستقوم بوضعه.

٢ - الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى

- تَكُون للاتِّحَادِ الاقتصادى الفلسطينى الأهداف التَّالِيَة:
- إيجاد وحدة جمركية.
- إقامة نظام نقدى مشترك يتضمن سعر صرف واحدًا.
- إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن، ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة فِى التجار الدوَلِيَّة، عَلَى أساس مِن عدم التمييز فِى سبيل المصلحة الْعَامَّة.
- الإنماء الاقتصادى المشترك، وخصوصًا فِيمَا يتعلق بالرى واستصلاح الأراضى وصيانة التربة.
- تمكين الدَّوْلَتَيْن ومدينة القدس مِن الوصول إِلَى الميله ومصادر الطاقة عَلَى أساس مِن عدم التمييز.

٣ - ينشأ مجلس اقتصادى مشترك يتكون مِن ثلاثة ممثلين لِكُلٍّ مِن الدَّوْلَتَيْن، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الأمم الْمُتَّحِدَة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لِدُوَل.

٤ - تَكُون وظيفة المجلس الاقتصادى المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادى بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

٥ - تتعهد الدَّوْلَتَان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادى المشترك، تؤخذ قراراته بالأكثرية.

٦ - يجوز للمجلس فى حالة تقصير إحدى الدَّوْلَتَيْن فى إجراء لعمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من لحصة الَّتِى تعود إلَى الدَّوْلَة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب لاتحاد الأقتصادي، فَإن تمادت الدَّوْلَة فى عدم التعاون يجوز للمجلس ن يقرر بالأكثرية البَسيطة اتِّخَاذ مَا يراه ملائمًا من العقوبات بمَا فى لِك التصرف فى الأموال الَّتِى يَكُون احتبسها.

٧ - تَكُون وظيفة المجلس - فِيمَا يتعلق بالإنماء الاقتصادى- تخطيط برامج مشتركة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن ودراستهما وتشجيعها، ولكن لا يجوز لَهُ تنفيذ هَذِهِ المشاريع بغير موافقة الدَّوْلَتَيْن وموافقة مدينة القدس فى حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

٨ - فِيمَا يتعلق بالنظام النقدى المشترك يَكُون إصدار العملات المتداولة فى الدَّوْلَتَيْن وفى مدينة القدس تَحْتَ سلطة المجلس الاقتصادى المشترك الَّذِى يَكُون سلطة الإصدار الوحيدة والذى يحدد الاحتياطى الَّذِى يحتفظ بِهِ كضمان لِهَذِهِ العملات.

٩ - يجوز لِكُلِّ دَوْلَة -بِمَا يتفق مَعَ البند ٢ (ب) أعلاه - أن تدير مصرفها المركزى الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبى، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دوَلِيَّة اعتمادًا عَلَى ائتمانها الذاتي. ويكون

للمجلس الاقتصادى المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتِّخاذ جميع مَا قَد يلزم مِن تدابير كى يَكُون متوفرً لِكُلِّ دَوْلَة - فِى فترة مدتها لاثنى عشر شهرًا - مبلغ مِن القطع الأجنبى كاف لِكَى يضمن للإقليم ذاته مقدارًا مِن البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلى مساويًا لمقدار مِن البضائع والخدمات الَّتِى استهلكها الإقليم خلال اثنى عشر شهرً المنتهية فِى ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، وذلك بالقدر الَّذِى يسمح بِهِ مجموع الدخل مِن القطع الأجنبى الَّذِى تحصل عَلَيْهِ الدَّوْلَتَان مِن تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كُلّ دَوْلَة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة مِن القطع الأجنبى.

١٠ - تتمتع كُلّ دَوْلَة بجميع السلطات الاقتصادية غَيْر الموكولة صراحة إِلَى المجلس الاقتصادى المشترك.

١١ - توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن، وكذلك بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن ومدينة القدس.

١٢ - تضع جداول التعريفة لجنة خَاصَّة للتعريفات مكونة مِن ممثلين متساوين العدد عَن كُلّ دَوْلَة مِن الدَّوْلَتَيْن، وتعرض عَلَى المجلس الاقتصادى المشترك للموافقة عَلَيْهَا بأكثرية الأصوات. وفى حال وقوع خلاف فِى لجنة التعريفة فَإن المجلس الاقتصادى المشترك يقوم بالتوسط فِى النقاط المتنازع عَلَيْهَا، كَمَا يضع التعريفة بنفسه فِى حال عدم توصل لجنة التعريفة إِلَى وضع جدول للتعريفة فِى المهلة المحددة.

١٣ - يَكُون لتكاليف البنود الأولوية مِن دخل الجمارك وغيرها ن بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادى المشترك:

- نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.
- نفقات إدارة المجلس الاقتصادى المشترك.
- الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهى:

(أ) نفقات إدارة الدَّين العام.

(ب) معاشات التقاعد الَّتِى تدفع حاليًا أو الَّتِى ستدفع فِى لمستقبل وفْقًا للقوانين وعلى النطاق المنصوص عَلَيْهِ فِى البند (٣) ِن الفصل الثالث أعلاه.

١٤ - بَعْد هَذِهِ الالتزامات، يوزع فائض الدخل مِن الجمارك والخدمات المشتركة عَلَى الصور التَّالِيَة:

تمنح مدينة القدس مبلغًا لا يقل عَن ٥٪ ولا يزيد عَن ١٠٪ ويوزع المجلس الاقتصادى المشترك الباقى بصورة عادلة عَلَى الدَّوْلَتَيْن هادفًا المحافظة عَلَى مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية فِى كلتا الدَّوْلَتَيْن، غَيْر أَنَّهُ لا يجوز أن تزيد حصة أى مِنْهُمَا عَلَى المقدار الَّذِى ساهمت بِهِ فِى دخل الاتحاد الاقتصادى بأكثر مِن أربعة ملايين جنيه فِى السنة. ويجوز للمجلس الاقتصادى المشترك بَعْد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر فِى مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهمًا فِى ذَلِك اعْتِبَارَات العدالة.

١٥ - تشترك الدَّوْلَتَان فِى عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدوَلِيَّة الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تَحْتَ سلطة المجلس الاقتصادى المشترك، وتلزم الدَّوْلَتَان فِى هَذِهِ الأمور بِأن تتصرفا طبقًا لقرار أكثرية المجلس الاقتصادى المشترك.

١٦ - يبذل المجلس الاقتصادى المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذًا عادلاً ومتساويًا إلَى الأسواق العالمية.

١٧ - عَلَى جميع المشاريع المدارة مِن المجلس الاقتصادى المشترك أن تدفع أجورًا عادلة عَلَى أساس واحد.

حرية المرور والزيارة:

١٨ - يتضمن التعهد أحكامًا تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطنى كلتا الدَّوْلَتَيْن ومدينة القدس ضمن اعْتِبَارَات الأمن، عَلَى أن تضبط كُلّ دَوْلَة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتغييره:

١٩ - يَبْقَى التعهد وأية اتِّفَاقِيَّة صادرة عَنْهُ نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كَذَلِكَ حَتَّى يطلب أى مِن الطرفين إنهاءه فينهى بعد ذَلِك بعامين.

٢٠ - لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هَذَا التعهد أو أيَّة اتِّفَاقِيَّة صادرة عَنْهُ، إلاَّ بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية الْعَامَّة.

٢١ - كُلّ نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتّفَاقِيَّة صادرة عَنْهُ يرجع فِيهِ - بناء عَلَى طلب أى مِن الفريقين - إِلَى محكمة العدل الدُّوَلِيَّة، مَا لَمْ يتفق الطرفان عَلَى وسيلة أُخْرَى للتسوية.

هـ - الموجودات

١ - توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بَيْنَ الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية ومدينة القدس عَلَى أساس عادل، ويجب أن يَجْرِى التوزيع بواسطة لجنة الأمم الْمُتَّحِدَة المذكورة فِى القسم (ب) بند (١) أعلاه، وتصبح أموال غَيْر منقولة ملكًا للحكومة الَّتِى توجد هَذِهِ الأموال فِى إقليمها.

٢ - يجب عَلَى الدَّوْلَة المنتدبة خلال الفترة الَّتِى تنقضى بَيْنَ تاريخ تعيين لجنة الأمم الْمُتَّحِدَة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مَعَ اللجنة فِى أى إجراء تفكر فِى اتخاذه، متضمنًا تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بِهَا أو رهنها، مِثْل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات الَّتِى أصدرتها الحكومة، وأراضى الدَّوْلَة، وأية موجودات أُخْرَى.

وَ - الدخول فِى عضوية الأمم المتحدة

(أ) الدَّوْلة العربية

● يحد منطقة الدَّوْلَة العربية فِى الجليل الغربى مِن الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان مِن رأس الناقورة إِلَى نقطة شمالى الصالحية، ومن هُنَاكَ يسير خط الحدود فِى

اتَّجَاه الجنوب تاركًا منطقة الصالحية المبنية فِى الدُّوَل العربيــة فيلاقـى النقطة الواقعة فِى أقصى جنوبى هَذِهِ القرية. مِن ثَمَّ يتبع خط الحـدود الغربية لقرى علمًا والريحانية طبطبة، ومنها يتبع خط الْحَـدّ الشـمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حدود قضاء عكا/صفد. ويتبــع هَـذَا الخـط إِلَى نقطة غربى قرية السموعى، ويلاقيــة مـرة أُخْـرَى فِـى نقطـة فِـى أقصى شمالى قرية الفراضية. ومن هُنَاكَ يتبع خط حــدود القضـاء إِلَـى طريق عكا / صفد العام، ومن هُنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حَتَّى يصــل خـط حـدود قضـاء طـبريا / عكـا، مـارًا بغربـى تقـاطع عكا/صفد ولوبية/كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربيــة لقريـة كفر عنان يتبع خط الحدود الغربية لقضاء طبريـا إِلَـى نقطـة قريبـة مِـن خط الحدود بَيْنَ قريتى المغاز وعيلبون، ومن ثَمَّ يبرز إِلَى الغرب ليضــم أكبر مساحة مِن الجزء الشرقى مِن سهل البطوف لازمة للخـزان الَّـذِى اقترحته الوكالة اليهودية لرى الأراضى إِلَى الجنوب والشرق.

● تعود الحدود فتلقى بحدود قضـاء طبريـا فـى نقطـة علـى طريـق الناصرة/طبريا إلى الجنوب الشرقى من منطقة طرعـان المبنيـة، ومـن هناك تسير فى اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثـم مـارة بين مدرسة خضورى الزراعية وجبل تابور إلى نقطة فى الجنـوب عنـد قاعدة جبل تابور، ومن هنا تسـير إلى الغـرب، موازيـة لخـط التقـاطع العرضى ٢٣٠ إلى الزاويــة الشـمالية الشـرقية مـن أراضـى قريـة تـل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشـمالية الغربيـة مـن هـذه الأراضـى

ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة فى قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضى هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير فى خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا / العفولة على الحدود ما بين قريتى ساريد والجيدل، وهذه فى نقطة التقاطع.

● تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية فى الجليل خطًا من هذه النقطة مارًا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيًا من هناك عبر أراضى كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عليوط، ومن ثم نحو الغرب محاذيًا حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقى على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربى عبر أراضى قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقيًا إلى نقطة على طريق شفاعمرو/ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقيًا إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضى عبر أراضى قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود

جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منطقة الجليل/حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

● تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن فى وادى المالح إلى الجنوب الشرقى من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقى بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربى من ذلك الطريق فى اتجاه شمالى غربى إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس/جنين فى اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مارة بشرقى المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعتى جنين وبيسان فى نقطة إلى الشمال الشرقى من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربى إلى نقطة شمالى المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/جنين، ومن ثم فى اتجاه شمالى غربى على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدى الحجازى. ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربى بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضى خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا/جنين فى نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسي، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبى قرية محلاّيًا البطيمات. ومن هُنَا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أُخْرَى بخط حدود المنطقة بَيْنَ حيفا

والسامرة فِي وادى عربـة، ومـن هُنَـاكَ تتجـه نحـو الجنـوب فـالجنوب الغربى فِي خط مستقيم تقريبًا ملتقية بحدود قاقون الغربيـة، ومتجهـه مَعَهَا إلَى نقطة تقع إلَى الشرق مِن سـكة الحديـد عَلَـى حـدود قريـة قاقون الشرقية. ومن هُنَا تسير سكة الحديد مسـافة إلَـى الشـرق مِنْـهَا نحو نقطة تقع شرقى محطة سكة الحديد فِي طولكرم، ومن هُنَـاك تتبـع الحدود خطـا فِـى منتصـف المسـافة بَيْـنَ سـكة الحديـد وبـين طريـق طولكوم/ قليقلية/ جلجولية/ رأس العين حَتَّى نقطة تقع شرقى محطـة رأس العين، الَّتِى تسير مِنْهَا فِي اتِّجَاه سكة الحديد مسافة إلَى الشـرق حَتَّى نقطة عَلَى سكة الحديد جنوبى مُلْتَقَى سكك حيفا/ اللـد/ بيـت نبالا، ومن هُنَا تسير فِي اتِّجَاه حدود مطار اللد الجنوبيـة إلَـى زاويتـه الجنوبية الغربية، ومن ثُمَّ فِي اتِّجَاه جنوبى غربى إلَـى نقطـة المنطقـة المبنية مِن صرفند العمار، ومن هُنَاكَ تنعطف شطر الجنوب مارة غربـى المنطقة المبنية مِن أبـو الفضـل إلَـى الزاويـة الشـمالية الشـرقية مِـن أراضى بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بِحَيْـثُ يسـمح باتصـال مباشر بَيْنَ الدَّوْلَة العربية ومطار اللد) ومـن هُنَـا يتبـع خـط الحـدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إلَـى الزاويـة الشـمالية الشـرقية مِن قرية النعمانى. ومن ثُمَّ يسير فِـى خـط مسـتقيم إلَـى نقطـة فِـى أقصى الجنوب مِن البريـة عَلَـى محـاذاة حـدود تِلْـكَ القريـة الشـرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية، ومن هُنَـاكَ ينعطـف شمـالاً فيتبـع الجـانب الجنوبى مِن طريق يافا، القدس حَتَّى القباب، ومنها يتبع الطريـق إلَـى

حدود أبو شوشة، ويسير فِى محازاة الحدود الشرقية لأبى شوشة وسيدون وحلدة حَتَّى نقطة فِى أقصى الجنوب مِن حلدة. ويسير مِن هُنَا نحو الغرب فِى خط مستقيم إِلَى الزاوية الشمالية الشرقية مِن أمْ كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إِلَى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضى قريتى المسمسة الكبيرة ويلصور إلى النقطة الجنوبية مِن التقاطع الواقع فِى منتصف المسافة بَيْنَ المناطق المبنية مِن يا صور وباطنى شرقى.

● تتجه خطوط الحدود مِن نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بَيْنَ قريتى غان يفنة وبرقة إِلَى البحر فِى نقطة تقع فِى منتصف المسافة بَيْنَ النبى يونس ومينا الإقلاع، ونحو الجنوب الشرقى إِلَى نقطة غربى قسطينة، ومنها تنعطف فِى اتِّجَاه جنوبى غربى مارة شرقى المناطق المبنية مِن السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية مِن قرية عبدس تسير إِلَى نقطة فِى الجنوب الشرقى مِن المنطقة المبنية مِن بيت عقة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إِلَى الغرب مِن المنطقة المبنية مِن عراق سويدان، ومن هُنَاكَ تسير فِى اتِّجَاه جنوبى عَلَى محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إِلَى حدود قضاء بئر السبع. ثُمَّ تسير عبر الأراضى الْقِبَلِيَّة لعرب الجبارات إِلَى نقطة عَلَى الحدود مَا بَيْنَ قضاءى بئر السبع إِلَى الشمال مِن خربة خويلفة، ومن هُنَاكَ تسير فِى اتِّجَاه جنوبى غربى إِلَى نقطة عَلَى طريق بئر السبع/ غزة العام عَلَى بَعْد كيلومترين إِلَى الشمال الغربى مِن البلدة ثُمَّ

تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادى السبع فِى نقطة واقعة عَلَى بَعْد كيلومتر واحد إلَى الغرب مِنْهُ. ومن هُنَا تنعطف فِى اتِّجَاه شمالى شرقي، وتسير عَلَى محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة طريق بئر سبع/ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثُمَّ تنعطف شرقًا وتسير فِى خط مستقيم إلَى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بَيْنَ بئر السبع والخليل. ثُمَّ تتبع حدود بئر سبع/ الخليل فِى اتِّجَاه الشرق إلَى نقطة شمالى رأس الزويرة. ثُمَّ تنفصل عَنْهَا فتقطع قاعدة الفراغ مِن بَيْنَ خطى الطول ١٥٠ و١٦٠. وعلى بَعْد خمسة كيلومترات تقريبًا إلَى الشمال الشرقي مِن راس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً بِحَيْثُ تستثنى مِن الدَّوْلَة العربية قطاعًا عَلَى محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه عَلَى سبعة كيلومترات وذلك حَتَّى عين جدى، حَيْثُ تنعطف مِن هُنَاكَ إلَى الشرق لتلتقى حدود شرق الأردن فِى البحر الميت.

● تَتَكَوَّن منطقة قطاع يافا العربى مِن ذَلِك الجزء مِن منطقة تخطيط مدينة يافا الَّتِى تقع إلَى الغرب مِن الأحياء اليهودية الواقعة جنوبى تل أبيب، وإلى الغرب مِن امْتِدَاد شارع هرتزل حَتَّى التقائة بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الغربى مِنْهُ ذَلِك الجزء مِن طريق/ يافا القدس الواقع إلَى الجنوب الشرقى مِن نقطة التقاء تِلْكَ، وإلى الغرب مِن أراضى مكفية إسرائيل وإلى الشمال الغربى مِن منطقة مجلس حولون المحلى، وإلى الشمال

مِن الخط الَّذِي يصل الزاوية الشمالية الغربية مِن حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال مِن منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حى الكاترون فستبتها لجنة الحدود بِحَيْثُ تأخذ بعين الاعتبار - إضافة إلَى الاعتبارات الأُخْرَى- الرغبة فِي ضَمّ أقل عدد ممكن مِن سكانه العرب وأكبر عدد ممكن مِن سكانه اليهود إلَى الدَّوْلَة اليهودية.

(ب) الدَّولة اليهودية

● تحد القطاع الشمالى الشرقى مِن الدَّوْلَة اليهودية (الجليل الشرقى) مِن الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كُلّ حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حَيْثُ يمتد خط الحدود إلَى قمة جبل الجليوع ووادى المالح. ومِن هُنَاكَ تمتد الدَّوْلَة اليهودية نحو الشمال الغربى ضمن الحدود الَّتِى وصفت فِيمَا يتعلق بِالدَّوْلَة العربية.

● يمتد الجزء اليهودى مِن السهل الساحلى مِن نقطة بَيْنَ ميناء القلاع والنبى يونس فِى مقاطعة غزة، ويضم مدينتى حيفا وتل أبيب تاركًا يافا قاطعًا تابعًا للدَّوْلَةِ العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدَّوْلَةِ اليهودية الحدود الَّتِى وصفت فِيمَا يتصل بِالدَّوْلَة العربية.

ج) مدينة القدس

تَكُون حدود مدينة القدس كَمَا هِي محددة فِـي التوصيـات المتعلقـة مدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

جزء الثالث - مدينة القدس

أ) نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيـان منفصـل (Corpus Aeparatum) خـاضع نظـام دَوَلِـي خـاص، وتتـولى الأمـم الْمُتَّحِـدَة إدارتـها، ويعـين مجلـس وصايـة ليقـوم بأعمـال السـلطة الإداريـة نيابـة عَـن الأمـم الْمُتَّحِدَة.

(ب) حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القـدس الحاليـة مضافًـا إلَيْـهَا القـرى والبلدان المجاورة، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وغربًا عين كـارم. ويشـمل مَعَهَا المنطقة المبنية مِن قرية قالونيا.

(ج) نظام المدينة الأساسى

عَلَى مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر مِن الموافقة عَلَـى المشـروع الحـاضر، أن يضـع ويقـر دسـتورًا مفصـلاً للمدينـة يتضمـن جوهـر الشروط التَّالِيَة:

١ - الإدارة الحكومية ومقاصدها الخاصة:

عَلَى السلطة الإدارية أن تتبع فِى أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التَّالِيَة:

(أ) حماية المصالح الروحية والدينية والفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة فِى أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام - وصيانتها، والعمل لِهَذِهِ الغاية بِحَيْثُ يسود النظام والسلام - السلام الدينى خَاصَّة - مدينة القدس.

(ب) دعم روح التعاون بَيْنَ سكان المدينة جميعهم، سواء فِى سبيل مصلحتهم الخاصة أمْ فِى سبيل تشجيع التطور السلمى للعلاقات المشتركة بَيْنَ شعبى فلسطين فِى البلاد الْمُقَدَّسَة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كُلّ تدبير بناء مِن شأنه أن يحسن حياة السكان، أخذًا بعين الأعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢ - الحاكم والموظفون الإداريون:

● يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم لِلْقُدْسِ يَكُون مسئولاً أمامه، ويكون هَذَا الاختيار عَلَى أساس كفايته الخاصة دُونَ مراعاة جنسيته، عَلَى ألاَّ يَكُون مواطنًا لأى مِن الدَّوْلَتَيْن فِى فلسطين.

● يمثل الحاكم الأمم الْمُتَّحِدَة فِـى مدينـة القـدس، ويمـارس نيابـة هَا جميع السلطات الإدارية بِمَـا فِـى ذَلِـك إدارة الشـئون الخارجيـة، عاونه مَعَ مجموعة مِـن الموظفـين الإداريـين يعتـبر أفرادهـا موظفـين لِيين وفْق منطوق المادة (١٠٠) مِن الميثاق، ويختارون قدر الإمكان مِـن نَ سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أى تمـيز عنصـرى. وعلـى ـاكم أن يقـدم مشـروعًا مفصـلاً لتنظيـم إدارة المدينـة إلَـى مجلـس وصاية لينال موافقته عَلَيْهِ.

- الاستقلال المحلى:

(أ) يَكُون للوحدات القائمـة حاليًـا ذَاتَ الاسـتقلال المحلـى فِـى طقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سـلطات حكوميـة وإداريـة اسعة ضمن النطاق المحلى.

(ب) يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحـدات بلديـة خَاصَّـة تتـألف ن الأقسام اليهودية والعربيـة فِـى مدينـة القـدس الجديـدة، ويرفعـه ـى مجلـس الوصايـة للنظـر فِيـهِ وإصـدار قـرار بشـأنه. وتسـتمر وحدات البلدية الجديدة فِى تكوين جزء مِـن البلديـة الحاليـة لمدينـة قدس.

- تدابير الأمن:

(أ) مِن السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عَلَيْهِ، ولا يسمح بقيام أيَّـة شكيلات أو تدريب أو نشاط عسكرى ضمن حدودها.

(ب) فِي حال عرقلة أعمال الإدارة تجرد مدينة القدس بصور خطيرة أو منعها مِن جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر مِر السكان، يَكُون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سي الإدارة الفعال.

(جـ) للمساعدة عَلَى استتباب القانون والنظام الداخلى، وبصور خَاصَّة لحماية الأماكن الْمُقَدَّسَة والمواقع والأبنية الدينية فِي المدينة يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خَاصَّة ذَاتَ قوة كافية يجد أفرادها مِن خارج فلسطين ويعطى الحاكم الْحَقّ فِي التصرف فِي بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة عَلَى هَذِهِ القوة والاتفاق عَلَيْهَا.

٥- التنظيم التشريعى:

تَكُون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعى منتخب بالاقتراع العام السرى، عَلَى أساس تمثيل نسبى لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز مِن حَيْثُ الجنسية. ومع ذَلِك يجب ألاَّ يتعارض أى إجراء تشريعى أو يتناقض مَعَ الأحكام المنصوص عَلَيْهَا فِي دستور المدينة، كَمَا يجب ألاَّ يسود هَذِهِ الأحكام أى قانون أو لائحة أو تصرف رسمى ويعطى الدستور الحاكم الْحَقّ فِي الاعتراض (VETO) عَلَى مشاريع القوانين المتنافية مَعَ الأحكام المذكورة، ويمنحه كَذَلِكَ سلطة إصدار أوامر وقتية فِي حال تخلف المجلس عَلَى الموافقة فِي الوقت الملائم عَلَى مشروع قانون يَعْتَبِرُ جوهريًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سير الإدارة الطبيعى.

٦ - **القضاء:**

يجب أن ينص القانون عَلَى إنشاء نظام قضائى مستقل، يشتمل عَلَى محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

٧ - **الاتحاد الاقتصادى والنظام الاقتصادى:**

تَكُون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق مِنْهُ، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادى المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادى فِى منطقة المدينة ويجب أن يَحْتَوى الدستور عَلَى أحكام الشئون الاقتصادية الَّتِى لا تقع ضمن نظَام الوحدة الاقتصادية، وذلك عَلَى أساس مِن عدم التمييز والمساواة فِى المعاملة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّوَل الأعضاء فِى الأمم الْمُتَّحِدَة ورعاياها.

٨ - **حرية العبور** TRANSIT **والزيارة والسيطرة عَلَى المقيمين:**

تَكُون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين فِى الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية ولمواطنيها وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مَعَ مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كَمَا يحددها الحاكم وفْقًا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إِلَى داخل حدود المدينة والإقامة فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رعايا الدُّوَل الأُخْرَى، خَاضعة لسلطة الحاكم وفْقًا لتعليمات مجلس الوصاية.

٩ - العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلى الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية، ويكونـ مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لَدَى الإدارة الدُّوَلِيَّة للمدينة.

١٠ - اللغات الرسمية:

تَكُون اللغة العربية والعبرية لغتى المدينة الرسميتين، ولا يحول هَـ النـص دُونَ أن يعتمـد فِـى العمـل لغـة أو لغـات إضافيـة عِـدَّة بحسـ الحاجة.

١١ - المواطنة:

● يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين فِـى مدينـة القـدس مَا لَمْ يختاروا جنسية الدَّوْلَة الَّتِى كَانُوا رعاياها، أو مَا لَمْ يكونوا عربً أو يهودًا قَد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنـين فِـى الدَّوْلَـة العربيـ والدولة اليهودية طبقًا للفقرة (٩) مِن القسـم (ب) مِـن الجـزء الأول مِن المشروع الحاضر.

● ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطنى المدينة خارج أرضها.

١٢ - حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسـكان المدينـة - بشـرط عـدم الإخـلال بمقتضيـات النظام العام والآداب الْعَامَّة - حقوق الإنسـان والحريـات الأساسـية.

تشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول حرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلَى الجمعيات وتكوينها، حرية النظام.

(ب) لا يَجْرِى أى تمييز بَيْنَ السكان بسبب الأصل أو الدِّين ـ اللغة أو الجنس.

(جـ) يَكُون لجميع المقيمين داخل المدينة حَقّ متساو فِى التمتع بحماية القانون.

(د) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كَمَا تحترم كَذَلِكَ مصالحهم الدينية.

(هـ) مَعَ عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أى إجراء يعوق أو يتدخل فِى نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أى تمييز نحو ممثلى هَذِهِ المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(وَ) تؤمن المدينة تعليمًا ابتدائيًا وثانويًا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كُلٌّ بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كُلّ طائفة فِى الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية - شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم الْعَامَّة الَّتِى قَد تفرضها المدينة- لَنْ تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها عَلَى أساس الحقوق القائمة.

(ز) لا يجوز أن تحد حرية أى فرد مِن سكان المدينة فِـى استخدا، أيَّة لغة كَانَت فِى أحاديثه الخاصة، أو فِـى التجـارة أو الأمـور الدينيـة أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات الْعَامَّة.

١٣ - الأماكن المُقدَّسَة:

(أ) لا يجوز أن يلحق أى مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقـة بالأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية.

(ب) تضمـن حريـة الوصـول إلَـى الأمـاكن الْمُقَدَّسَـة والأبنيـة والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفْقًـا للحقـوق القائمـة شـرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

(جـ) تصان الأماكن الْمُقَدَّسَة والأبنية والمواقع الدينية ويحـرم كُـلّ فعل مِن شأنه أن يسئ بأية صورة كَانَت إلى قداستها. وإن رَأى الحـاكم فِى أى وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع دينى مَا، فيجـوز لَـهُ أن يدعـو الطائفـة أو الطوائـف المعنيـة إلَـى القيـام بالترميمـات اللازمة. ويجـوز لَـهُ القيـام بِـهَذِهِ الترميمـات عَلَـى حسـاب الطائفـة أو الطوائف المعنية إن لَمْ يتلق جوابًا عَن طلبه خلال مدة معقولة.

(د) لا تجبى أيَّة ضريبة عَلَى مكان مقدس أو مبنى أو موقـع دينـى كَانَ مَعْفُوًّا مِنْهَا وقت إقامة المدينة (بوضعها الدوَلِـى)، ولا يلحـق أى تعديل فِى هَذِهِ الضريبة يَكُون مِن شأنه التمييز بَيْنَ مـالكى الأمـاكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يَكُون مِن شـأنه وضـع هـؤلاء

المالكين أو الساكنين مِن أثر الضريبة العـام فِـى وضـع أقـل ملائمـة مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حالهم وقت تَبْنِى توصيات الجمعية الْعَامَّة.

١٤ - سلطات الحـاكم الخاصـة فِيمَـا يتعلـق بالأمـاكن الْمُقَدَّسَـة والأبنية والمواقع الدينية فِى المدينة وفى أى جزء من فلسطين:

● إن حماية الأماكن الْمُقَدَّسَـة والأبنيـة والمواقـع الدينيـة الموجـودة فِى مدينـة القـدس، يجـب أن تَكُـون موضـع اهتمـام الحـاكم بصـورة خَاصَّة.

● وفيما يتعلق بالأماكن والأبنيـة والمواقـع المماثلـة الموجـودة فِـى فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات الَّتِى يَكُـون قَـد منحة إياها دستور الدَّوْلَتَيْن - مَا إذَا كَانَت أحكام دسـتورى الدَّوْلَتَيْـن العربية واليهوديـة فِـى فلسـطين والخاصـة بِـهَذِهِ الأمـاكن وبـالحقوق الدينية المتعلقة بِهَا، ومطبقة ومحترمة كَمَا يجب.

● وللحاكم كَذَلِكَ الْحَقّ فِى اتخاذ القرارات عَلَى أسـاس الحقـوق القائمة فِى حال حدوث خلاف بَيْنَ مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة مَـا بِالنِّسْبَةِ إلَـى الأمـاكن الْمُقَدَّسَـة والأبنيـة والمواقـع الدينية فِى سائر أنحاء فلسطين.

● ويجوز للحاكم أن يستعين فِى أثناء قيامـه بِـهَذِهِ المهمـة بمجلـس استشـارى مؤلـف مِـن ممثلـين لمختلـف الطوائـف يعملـون بصفـة استشارية.

د - مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الَّذِي يضعه مجلس الوصاية - فِي ضوء المبادئ المذكورة أعلاه- فِي ميعاد أقصاه أول أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٨، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات مَا لَمْ ير مجلس الوصاية وجوب القيام فِي أقرب وقت بإعادة النظر فِي هَذِهِ الأحكام. ويجب عِنْدَ انقضاء هَذِهِ المدة أن يعاد النظر فِي مجموع النظام مِن قبل مجلس الوصاية فِي ضوء التجارب المكتسبة خلال هَذِهِ الفترة مِن العمل بِهِ. وعندئذ يَكُون للمقيمين فِي المدينة الحرية فِي الإعلان، بطريق الاستفتاء، عَن رغباتهم فِي التعديلات الْمُمْكِن إجراؤها عَلَى نظام المدينة.

الجزء الرابع - الامتيازات

إن الدُّوَل الَّتِي يَكُون رعاياها قَد تمتعوا فِي الماضي فِي فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية الَّتِي كَانَت ممنوحة لَهُم فِي أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عَن جميع حقوقها فِي إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة فِي الدَّوْلَتَيْن العربية واليهودية المنوى إنشاؤها وكذلك فِي مدينة القدس.

تبنت الجمعية الْعَامَّة هَذَا القرار فِي جلستها الْعَامَّة رقم ١٢٨ بـ ٢٣ صوتًا مقابل ١٣ وامتناع ١٠ كالآتي:

مَعَ القرار: أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، بيلوروسيا (روسيا البيضاء)، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان،

إيكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هـاييتي، أيسـلندا، ليبيريـا، لوكسـمبورج، هولندا، السويد، أوكرانيا، جنوب إفريقيا، الاتحاد السـوفيتي، الولايـات الْمُتَّحِدَة الأمريكية، أوروجواي، فنزويلا.

ضِدَّ القرار: أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيـران، العـراق، لبنان، باكستان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

امتناع: الأرجنتين، الشيلي، الصين، كولومبيـا، السـلفادور، الحبشـة، هندوراس، المكسيك، المملكة الْمُتَّحِدَة، يوغسلافيا.

المصدر: قرارات الأمم الْمُتَّحِدَة بشأن فلسطين والصراع العربـي الإسـرائيلي، المجلـد الأول، ١٩٤٧- ١٩٧٤، مؤسسـة الدراسـات الفلسطينية، نقلاً عَن المحـاضرة الرسمية للجمعيـة الْعَامَّـة، الـدورة ٢، الملحق رقم ١١، المجلد الأول إلَى الرابع.

قرار رقم ٤٧٨ لعام ١٩٨٠

عدم الاعتراف بالقانون الأساسى

بشأن القدس ودعوة الدُوَل إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية مِنهَا

نَصَّ القرار أن مجلس الأمن يذكر بقراره ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ إذْ يُؤَكِّد مجددًا أنَّهُ لا يجوز الاستيلاء عَلَى الأراضى بالقوة، وإذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة عَلَى قانون أساسى فِى الكنيست الإسرائيلى، يعلن إجراء تغيير فِى معالم مدينة القدس الشريف ووضعها مَعَ ماله مِن مضاعفات عَلَى السلام والأمن وإذ يُشِير إلَى أن إسرائيل لَمْ تتقيد بقرار مجلس الأمن ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ وَإذ يُؤَكِّد مجددًا تصميمه عَلَى ممارسة السبل والوسائل العملية وفْقًا للأحكام ذَاتَ العلاقة الواردة فِى ميثاق الأمم الْمُتَّحِدَة بضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠ فِى حال عدم تقيد إسرائيل

١ - يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل عَلَى "القانون الأساسى بشأن القدس" ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذَاتَ العلاقة.

٢ - يُؤَكِّد أن مصادقة إسرائيل عَلَى "القانون الأساسي" يشكل انتهاكًا للقانون الدوَلِي ولا يؤثر فِي استمرار انطباق اتفاقية جنيف الموقعة فِي ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عَلَى الأراضي الفلسطينية وغيرها مِن الأراضي العربية الَّتِي تحتلها إسرائيل مُنْذُ عام ١٩٦٧م بِمَا فِي ذَلِك القدس.

٣ - يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل السلطة المحتلة والتي غيرت معالم القدس الشريف خصوصًا القانون الأساسي الأخير بشأن القدس، هِي إجراءات باطلة ويجب إلغاؤها.

٤ - يُؤَكِّد أيْضًا أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل وَدائم نحو القدس.

قرار ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨

دعوة إسرائيل

إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس

يذكر بقرارى الجمعية العامة ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة) الصادر فى ٤ يوليو ١٩٦٧ والقرار رقم ٢٢٥٤ الصادر فى ١٤ يوليو ١٩٦٧.

يلاحظ أن إسرائيل اتَّخَذَتْ مُنذ تَبْنِى القرارات المذكورة أعلاه المزيد مِن الإجراءات والأعمال الَّتِى تتنافى مَعَ هَذِهِ القرارات وإذ يذكر بالحاجة إلَى العمل مِن أجل سلام دائم وعادل ويؤكد مِن جديد رفضه الاستيلاء عَلَى الأراضى بالغزو العسكرى.

١ - يشجب فشل إسرائيل فِى الامتثال لقرارات الجمعية الْعَامَّة المذكورة أعلاه.

٢ - يَعْتَبِرُ أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال الَّتِى قامت بِهَا إسرائيل بِمَا فِى ذَلِك مصادرة الأراضى والأملاك الَّتِى مِن شانها أن تُؤَدِّى إلَى تغيير فِى الوضع القانونى لِلْقُدْسِ هِى إجراءات باطلة ولا يُمْكِن أن تغير فِى وضع القدس.

٣ - يدعو إسرائيل بإلحاح أن تبطل هَذِهِ الإجراءات وأن تمتنع فَوْرًا عِن القيام بِأَى عمل آخر مِن شأنه أن يغير فِى وضع القدس.

٤ - يطلب مِن الأمين العام أن يقـدم تقريـرًا إلَـى مجلـس الأمـن بشأن تنفيذ هَذَا القرار.

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩

دعوة إسرائيل مجددًا

إلى إلغاء جميع الإجراءات التى من شأنها تغيير وضع القدس

يذكر بالقرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ وقرارى الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ ورقم ٢٢٥٤، المتعلقين بالإجراءات والأعمال التى تقوم بها إسرائيل والتى تؤثر فى وضع القدس.

وقد لاحظ اتخاذ إسرائيل مزيدا من الإجراءات التى أدت إلى تغيير معالم القدس وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه إذ يؤكد المبدأ القائل إن الاستيلاء على الأراضى بالفتح العسكرى غير مقبول.

١ - يؤكد القرار السابق رقم ٢٥٢ لعام ١٩٦٨.

٢ - يأسف عَلَى فشل إسرائيل فِى أن تظهر أى احترام لقرارى مجلس الأمن والجمعية الْعَامَّة المذكورين أعلاه.

٣ - يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس.

٤ - يُؤَكِّد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال الَّتِـى اتخذتها إسرائيل مِن أجل تغيير وضع القدس بِمَـا فِى ذَلِـك مصادرة الأراضى والممتلكات هى أعمال باطلة ولا يُمْكِـن أن تغير وضع القدس.

٥ - يدعـو بإلحـاح إسـرائيل مـرة أُخْـرَى إلَـى أن تبطـل جميـع الإجراءات الَّتِى تُؤَدِّى إلَى تغيير وضـع مدينـة القـدس كَمَـا يطلـب مِنْـهَا أن تمتنـع مِـن اتِّخَـاذ أيَّـة إجـراءات مماثلـة فِـى المستقبل.

٦ - يطلـب مِـن إسـرائيل أن تخـبر مجلـس الأمـن دُونَ أى تأخـير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هَذَا القرار.

٧ - يقرر أنَّهُ إذَا أجابت إسرائيل سلبًا أو لَمْ تجب عَلَـى الإطـلاق فَإن مجلس الأمن سيعود إلَى الاجتماع دُونَ تأخير للنظـر فِـى الخطوات التَّالِيَة.

من إصدارات الكاتب

- إشكاليات الحوار بَيْنَ الإسلام والغرب
- القضية الفلسطينية مِن الانتفاضة إلَى الاستقلال
- القانون الدُّوَلِى لمكافحة الإرهاب
- مقدمة لدراسة التحكيم الدُّوَلِى
- دراسات فِى القانون الدُّوَلِى
- القانون الدُّوَلِى المعاصر
- أصول التنظيم الإسلامى الدُّوَلِي
- السعودية وقضايا الصِّرَاع العربى الإسرائيلى
- محكمة العدل الإسلامية الدُّوَلِيَّة
- تطور العلاقات الدُّوَلِيَّة لمجلس التعاون فِى ضوء المتغيرات العالمية والإقليمية
- النظرية الْعَامَّة للجزاءات فِى القانون الدُّوَلِى
- نظرات فِى القضايا الدُّوَلِيَّة المعاصرة
- الأمم الْمُتَّحِدَة والعالم العربى
- المسلمون والنظام العالمى الجديد
- المصطلح القانونى فِى القرآن الكريم

الفهرس

تقديم : أصل القضية وتحدياتها ٥

الفصل الأول : القدس بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية

١ - القضايا الإسلامية وحمى مكافحة الإرهاب ١١

٢ - القدس والمواجهة الحتمية بَيْنَ العالم الإسلامى والإدارة الأمريكية الجديدة..... ١٨

٣ - مستقبل القدس فِى مفاوضات الوضع النهائي..... ٢٥

٤ - القدس بَيْنَ منطق السلام ومنطق الشرعية ٣٣

٥ - القدس : عاصمة مِن؟ ٤٠

٦ - موقف الفاتيكان مِن قضية القدس ٤٥

٧ - نقاطع إسرائيل ولا نقاطع الأقصى ٥٠

الفصل الثانى : قضية القدس فى المنظورين العربى والإسرائيلى

تقديم ٥٩

أولا : المركز القانونى للقدس فى المنظور الإسرائيلى ٦١

ثانيا : القدس فى المنظور العربى..... ٧٢
المصادر ٧٨
الفصل الثالث : إطار الشرعية الدُّوَلِيَّة لِلْقُدْسِ
١ - الحماية الدُّوَلِيَّة للأماكن الإسلامية فِى القدس ٨٥
٢ - تعزيز الشرعية الدُّوَلِيَّة للقدس..... ٩١
٣ - نحو شرعية دُوَلِيَّة متماسكة فِى القضية الفلسطينية..... ٩٥
المرفقات :
- قرار الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين ١٠٣
- أهم قرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين..... ١٤٤

العدد القادم

التنشئة والشخصية
الطفل بين الواقع والمستقبل

د. صلاح بيومى

إشترك فى سلسلة اقرأ تضمن وصولها إليك بانتظام

الإشتراك السنوى:

- داخل جمهورية مصر العربية ٣٦ جنيهاً
- الدول العربية واتحاد البريد العربى ٥٠ دولاراً أمريكيًا
- الدول الأجنبية ٧٥ دولاراً أمريكيًا

تسدد قيمة الإشتراكات مقدماً نقداً أو بشيكات بإدارة الإشتراكات بمؤسسة الأهرام بشارع الجلاء - القاهرة.

أو بمجلة أكتوبر ١١١٩ كورنيش النيل - ماسبيرو - القاهرة.

صدر حديثا
اقرأ
المعاملات في الإسلام
العلم الحديث
الطريق إلى الله
القسم في القرآن الكريم
الإسلام
والحرب الدينية
الإسلام
في مواجهة حملات التنكيت
التاريخ الصحيح للرسول
ابن عمار
الإسلام
وضرورة التغيير

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٨٢١٣
الترقيم الدولى	ISBN 977-02-6360-5

١/٢٠٠٢/٥٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج . م . ع .)

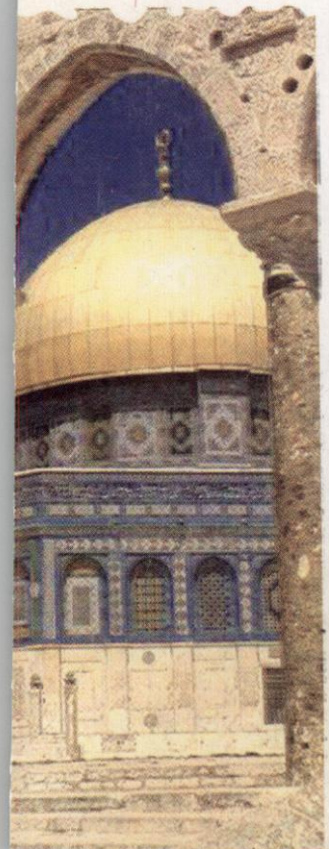

تعرضت القدس لهجمات وأطماع عبر عصور التاريخ، ولكنها كانت تعود دائمًا إلى الحضن العربى الإسلامى. إن مطامع الحركة الصهيونية فى القدس لم يكن لها حدود طوال تاريخ هذه الحركة الصهيونية، والآن تسعى إسرائيل لتهويد القدس وطمس معالمها وجعلها عاصمة لها، مخالفة بذلك الشرعية الدولية.

ونحن نقدم هذه الدراسة لتعزيز الشرعية الدولية لحق العرب فى القدس، وليعرف كل عربى أهم القرارات التى اتُخذت فى مجلس الأمن بشأن القضية الفلسطينية، ولكى يكون هذا الكتاب عونًا على مناصرة الجهود الهادفة إلى إنقاذ القدس.

دار المعارف

٤٠٧٣٧٩ / ٠١